1. أحكام السفر وآدابه

* [**مسائل تهم المسافر**](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=13)

**تعبَّد الله تعالى عباده بالأحكام الشرعية من أوامر ونواهي، ثم رخَّص في بعضها رخصاً لهم رحمة بهم رأفة؛ مراعاة للنفس البشرية ألا تسأم أو تمل من الالتزام بهذه الأحكام.**

**تعبَّد الله تعالى عباده بالأحكام الشرعية من أوامر ونواهي، ثم رخَّص في بعضها رخصاً لهم رحمة بهم رأفة؛ مراعاة للنفس البشرية ألا تسأم أو تمل من الالتزام بهذه الأحكام.**

**ومن تلك الأحكام التي تعبَّدنا الله بها ما يعرض للإنسان في حال حضره وسفره من مسائل يحتاج المسلم إلى تعلمها، ومعرفة ما فيها من الرخص والعزائم، إذ كثيراً ما تعرِضُ للمسلم مسائل يحار فيها أثناء سفره، فإن لم يكن لديه من العلم ما يكفيه ليتحرى الصواب والحق؛ فإنه يخطئ ويجانب الصواب، لذا فهو مطالب بتعلمها، وسؤال أهل العلم عنها، وبذل الوسع في معرفة الحق والصواب، والسؤال عما يشكل عليه، وألا يستهين بعباداته وأمور معاده.**

**ومن تلك المسائل التي يكثر السؤال عنها:**

**قصر الصلاة للمسافر:**

**وهذا الأمر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:**

**- أما دليله من الكتاب فقوله تعالى: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا(سورة النساء:101).**

**- ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر, فأُقرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر رواه البخاري برقم (350)، وفي لفظ للبخاري: فُرضت الصلاة ركعتين, ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً، وتُركت صلاة السفر على الأولى رواه البخاري برقم (3935).**

**- قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: 'أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين'[1].**

**والقصر في السفر أفضل من الإتمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله يحب أن تؤتَى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته [2], وفي رواية: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه [3]، فمن أتم صلاته بدون قصر فلا شيء عليه؛ غير أنه خالف الأفضل.**

**- والمسافة التي تُقصَرُ فيها الصلاة كما ذكر الجمهور من أهل العلم أربعة بُرُد, والبريد مسيرة نصف يوم، وهو أربعة فراسخ, والفرسخ ثلاثة أميال, فإذا كانت مسافة سفر الإنسان ستة عشر فرسخاً، أو ثمانية وأربعين ميلاً؛ فله أن يقصر عند الجمهور.**

**والميل المعروف ألف وستمائة متر, فتكون الأربعة برد 76.8 كيلو تقريباً, وقيل :80.64 كيلومتر, وقيل: 72, وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: 'والميل المعروف كيلو وستين في المائة'[4].**

**الجمع بين الصلاتين في السفر:**

**اختلف العلماء في مسألة جمع الصلاة في السفر إلى خمسة أقوال:**

**- القول الأول: وهم القائلون بجواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديم في وقت الأولى منهما، وجمع تأخير في وقت الثانية منهما، وبه قال المالكية والشافعية وأحمد في المشهور عنه، وهو قول الجمهور، وهو الراجح؛ والله أعلم.**

**- القول الثاني: قالوا بأنه لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة، قال بهذا القول أبي حنيفة والحسن والنخعي وصاحبيه، وأجابوا بأن الجمع الذي ورد في الأخبار أنما هو جمعٌ صوري حيث أخَّر المغرب إلى آخر وقتها، وصلى العشاء في أول وقتها.**

**- القول الثالث: أن الجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمن جدَّ به السير، وبه قال الليت وهو المشهور عن مالك.**

**- القول الرابع: أن الجمع بين الصلاتين في السفر خاص بأهل الأعذار، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن، والأوزاعي.**

**- القول الخامس: أن الجمع بين الصلاتين في السفر يجوز في جمع التأخير دون جمع التقديم، وهو مروي عن الإمام مالك، ورواية عن أحمد، واختاره الإمام ابن حزم الظاهري.**

**الجمع بين الصلاتين قبل السفر:**

**يجوز للمقيم أن يجمع بين الصلاتين إن كان هناك حرج من أداء الصلاة الثانية في وقتها، والجمع أوسع من القصر، فلا قصر إلا لمسافر، والجمع يجوز للمسافر والمقيم؛ حيث يوجد الحرج من أداء الصلاة الثانية سواء في وقتها، أو في جماعة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: 'والقصر سببه السفر خاصة لا يجوز في غير السفر، وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر، فإذا احتاج إليه جمع في السفر القصير والطويل، وكذلك الجمع للمطر ونحوه، وللمرض ونحوه، ولغير ذلك من الأسباب؛ فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع في السفر وهو نازل إلا في حديث واحد، ولهذا تنازع المجوزون للجمع كمالك والشافعي وأحمد: هل يجوز الجمع للمسافر النازل؟ فمنع منه مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وجوَّزه الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى، ومنع أبو حنيفة الجمع إلا بعرفة ومزدلفة'[5].**

**وقال العلامة ابن باز رحمه الله: 'لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بعذر شرعي كالسفر والمرض والمطر الذي يبل الثياب، ويحصل به بعض المشقة'[6].**

**وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم من أراد أن يجمع في السفر بين صلاتين جمع تقديم، مع العلم بأنه يغلب على ظنه أن يدرك الأخرى في بلده؟ وما يترتب عليه إذا وصل أثناء أداء الصلاة بالمساجد؟**

**فأجاب رحمه الله قائلاً: 'ما دام الإنسان مسافراً فله أن يجمع حتى لو كان سيقدم إلى بلده قبل دخول وقت الفريضة الثانية، لكنه في هذه الحالة الأفضل ألا يجمع؛ لأن الجمع إنما يكون للحاجة، وهذا الرجل الذي علم أنه سوف يقدم قبل أن يدخل وقت الثانية لا حاجة له في الجمع، لكن مع ذلك لو فعل فلا بأس، وإذا قدم والوقت لم يدخل فقد أبرأ ذمته، وليس عليه صلاة؛ لأنه أداها جمعاً مع الأولى'[7].**

**وقال رحمه الله في شرحه على زاد المستقنع: 'مسألة: إذا كان في القصيم، وخرج الإنسان إلى المطار هل يقصر في المطار؟**

**الجواب: نعم يقصر؛ لأنه فارق عامر قريته، فجميع القرى التي حول المطار منفصلة عنه، أما من كان من سكان المطار فإنه لا يقصر في المطار؛ لأنه لم يفارق عامر قريته'[8].**

**وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: 'صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر' قال أبو الزبير: فسألت سعيداً (أي ابن جبير): لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمَّته' رواه مسلم برقم (705)؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: 'والقصر سببه السفر خاصة لا يجوز في غير السفر، وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر، فإذا احتاج إليه جمع في السفر القصير والطويل، وكذلك الجمع للمطر ونحوه، وللمرض ونحوه، ولغير ذلك من الأسباب؛ فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة[9]'[10].**

**الصوم في السفر:**

**أيهما أفضل: الفطر في السفر أم الصوم؟**

**اتفقت المذهب الأئمة الأربعة, وجماهير الصحابة والتابعين؛ على أن الصوم في السفر جائز صحيح منعقد, وإذا صام وقع صيامه وأجزأه[11]، واختلفوا بعد ذلك في أيهما أفضل: الصوم أم الفطر أو هما متساويان؟**

**فمذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة؛ أن الصوم أفضل، إذا لم يجهده الصوم، ولم يضعفه، وصرح الحنفية والشافعية بأنه مندوب، قال الغزالي: 'والصوم أحب من الفطر في السفر لتبرئة الذمة؛ إلا إذا كان يتضرر به'[12]، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ (سورة البقرة:183) إلى قوله تعالى: وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّة (سورة البقرة:185).**

**ومن الأدلة كذلك ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: 'خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حرٍ شديدٍ حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة' رواه البخاري برقم (1945) ومسلم برقم (1122).**

**ولأنه أسرع في إبراء الذمة؛ لأن القضاء يتأخر، والأداء وهو صيام رمضان يقدم.**

**ولأنه أسهل على المكلف غالبا؛ لأن الصوم والفطر مع الناس أسهل من أن يستأنف الصوم.**

**ولأنه يدرك الزمن الفاضل وهو رمضان، فإن رمضان أفضل من غيره لأنه محل الوجوب، فلهذه الأدلة يترجح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من أن الصوم أفضل في حق من يكون الصوم والفطر عنده سواء.**

**وذهب الحنابلة إلى أنه إذا كان الفطر أرفق به؛ فإن الفطر أفضل من الصوم، وإذا شق عليه بعض الشيء صار الصوم في حقه مكروهاً؛ لأن ارتكاب المشقة مع وجود الرخصة يشعر بالعدول عن رخصة الله عز وجل قال ابن قدامة رحمه الله: 'المسافر يباح له الفطر، فإن صام كره له ذلك وأجزأه'[13]، وقال العلامة ابن باز رحمه الله: 'الصواب هو أنه يستحب له الفطر في السفر، وإن لم يشق عليه الصوم لقول الله سبحانه وتعالى: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يفطرون في السفر، ومن صام فلا حرج عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر وأفطر، وسأله حمزة بن عمرو الأسلمي عن ذلك، فقال: ''إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر' رواه البخاري (1943)، ومسلم (2681) والله ولي التوفيق'[14].**

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

### [رخص السفر](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=12)

### نلمح جلياً في تعاليم الدين الإسلامي وأحكامه وشرائعه أن من أهم ما يميزه عن غيره كونه دين قائم على اليسر والسهولة، ويتأكد ذلك بشكل أوضح عند تأمل نصوص الكتاب والسنة الدالة على هذا المعنى كقوله تعالى:

### نلمح جلياً في تعاليم الدين الإسلامي وأحكامه وشرائعه أن من أهم ما يميزه عن غيره كونه دين قائم على اليسر والسهولة، ويتأكد ذلك بشكل أوضح عند تأمل نصوص الكتاب والسنة الدالة على هذا المعنى كقوله تعالى: يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (سورة البقرة:185)، وقوله: يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا (سورة النساء:28). وقوله: مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ (سورة المائدة:6).

### وجاءت أحاديث كثيرة لتؤكد هذا المعنى ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه .. رواه البخاري برقم (38).

### ولقد فهم أهل العلم هذا المعنى وصار من المسلَّمات حتى صاغوا القاعدة الأصولية التي تقول: 'المشقة تجلب التيسير' 1 ، وبينوا كثيراً من الأحكام التي تجري عليها هذه القاعدة ومنها أحكام السفر للمسافر.

### ذلك أن المسافر يلاقي في سفره كثيراً من المتاعب والمشاق، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال في حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: السَّفَرُ قِطْعَةٌ من الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ.. رواه البخاري برقم (2839)، ومسلم برقم (1927) . يقول الإمام النووي رحمه الله: 'معناه يمنعه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب، ومقاساة الحر والبرد، والسري والخوف، ومفارقة الأهل والأصحاب، وخشونة العيش' 2 ، ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: '((السَّفَرُ قِطْعَةٌ من الْعَذَابِ أي جزء منه، والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف ...' 3.

### ونظم بعضهم بعض المشاق والمتاعب في السفر فقال:

### إذا قيل في الأسفار خمس فوائد أقول: وخمس لا تُقاس بها بلوى

### فتضييع أموال وحمل مشـقـة وهمٌّ وأنكاد وفُرقة مَن أهـوى 4

### لأجل ذلك فقد رخص الشارع الكريم للمسافر بعض الأحكام، حتى ولو فُرِضَ خَلُّو سفره عن المشاق كما هو الحال في بعض وسائل السفر الحديثة التي أنعم الله بها على عباده مثل الطائرات مما قد لا يكون هناك مشقة للمسافر حال سفره، ولكن يبقى العمل بالرخص أمراً شرعياً تعبديَّاً؛ لأن الأحكام تتعلَّق بعللها العامة وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد، فالحكم الفرد يُلحق بالأعم، ولا يفرد بحكم، وهذا معنى قول الفقهاء رحمهم الله: 'النادر لا حكم له' يعني لا ينقض القاعدة، ولا يخالف حكمه حكمها، وهذا أصل يجب اعتباره.

### وفيما يلي نذكر أهم رخص السفر وأكثرها حاجة للمسافر:

### أولاً: قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين:

### يقول تعالى: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا(سورة النساء:101) قال ابن كثير: 'أي سافرتم في البلاد كما قال تعالى: عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وقوله: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ أي تخففوا فيها إما من كميتها بأن تجعل الرباعية ثنائية كما فهمه الجمهور من هذه الآية'.

### وليس معنى هذا أن القصر هنا مخصوص بالخوف، وما عداه فلا يقصر فيه، فلا عبرة هنا لهذا التخصيص؛ لما جاء في حديث يعلي بن أُمَيَّةَ قال: قلت لِعُمَرَ بن الْخَطَّابِ: فليس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا من الصَّلَاةِ إن خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَدْ أَمِنَ الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته رواه مسلم برقم (1108).

### وعن أبي حنظلة الحذاء قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان، فقلت: أين قوله: إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ونحن آمنون؟ فقال: 'سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم' 5 .

### وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال: 'صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان' رواه البخاري برقم (1022) ومسلم برقم (1122).

### فهذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على أن القصر ليس من شرطه وجود الخوف، وذلك أن بعض العلماء ذهب إلى أن المقصود بقصر الصلاة هنا هو قصر الكيفية لا الكمية (كما في صفة صلاة الخوف)، وقد رد ابن كثير على من قال ذلك بقوله: 'وأما قوله تعالى: إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام، أو في سرية خاصة، وسائر الأحيان حرب للإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له' 6 .

### وعليه فقصر الصلاة الرباعية في السفر رخصة شرعية دلت عليه نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، وهو قول جمهور علماء الأمة.

### ثانياً: الجمع بين صلاة الظهر والعصر، وصلاة المغرب والعشاء:

### وعند الرجوع في هذه المسألة إلى أقوال العلماء نجد أنهم قد اختلفوا في هذه المسألة إلى خمسة أقوال:

### القول الأول: جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديمٍ في وقت الأولى منهما، وجمع تأخيرٍ في وقت الثانية منهما، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه والجمهور.

### القول الثاني وهو يُقابِل الأول: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة، وهو قول الحسن والنخعي، وأبي حنيفة وصاحبيه، وأجابوا عما رُوي من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري، وهو أنه أخّر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها، وعجّل العشاء في أول وقتها.

### القول الثالث: وبه قال الليث، وهو المشهور عن مالك: أن الجمع يختص بمن جدّ به السير.

### القول الرابع: وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن والأوزاعي: أن الجمع في السفر يختص بمن له عذر.

### القول الخامس: وبه قال أحمد في رواية، واختاره ابن حزم، وهو مروي عن مالك: أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم 7 .

### ولعل القول الراجح والذي يوافق يسر الشريعة هو القول بجَوَاز الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ للمسافر؛ حيث قد جاء في حديث عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قوله: 'رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء'، قال سالم: وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير. رواه البخاري برقم (1029) ومسلم برقم (1142).

### وعن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال: 'كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب' رواه البخاري برقم (1044).

### وعن مُعَاذٍ رضي الله عنه قال: 'خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً' رواه مسلم برقم (1149).

### كما أن العلماء قد اتفقوا على أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة سنة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

### وقد سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله: 'هل يَقْصُر الحاج من أهل مكة في المشاعر؟ فأجاب: 'المشهور عند أصحاب الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك والإمام أحمد أن المكي لا يَقْصُر ولا يجمع؛ لأنه غير مسافر، إذ أن السفر ما بلغ ثلاثة وثمانين كيلو أو أكثر، والمعروف أن عرفة هي أبعد المشاعر عن مكة لا تبلغ هذا المبلغ، فعلى هذا لا يجمع أهل مكة ولا يقصرون، بل يُتمُّون ويصلون كل صلاة في وقتها سواء في عرفة، أو في مزدلفة، أو في منى، وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنهم يجمعون ويقصرون، وقال: إن هذا الجمع والقصر سببه النسك وليس سببه السفر، فيقصرون ولو كانوا في منى وهو أقرب المشاعر إلى مكة، ولكن الصحيح أن القصر في منى وفي عرفة وفي مزدلفة ليس سببه النسك بل سببه السفر، والسفر لا يتقيد بالمسافة، بل يتقيد بالحال وهو أن الإنسان إذا خرج تأهب واستعد لهذا الخروج، وحمل معه الزاد والشراب فهو مسافر، وإذا كان خروجاً يسيراً فيخرج في أول النهار ويرجع في آخره؛ فهذا ليس بمسافر، وبناءً على ذلك نقول: إن الناس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يتزودون للحج، أهل مكة وغير أهل مكة، ولهذا كان أهل مكة مع الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يجمعون ويقصرون تبعاً للرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يقل: يا أهل مكة أتموا، وهذا القول هو القول الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

### ولكن يبقى علينا في وقتنا الحاضر إذا نظرنا إلى منى وجدنا أنها أصبحت حياً من أحياء مكة، والذي يخرج إلى منى مثل الذي يخرج إلى العزيزية؛ بل ربما يكون بعض أفراد العزيزية الشرقية فوق منى، لذلك أرى أن من الأحوط لأهل مكة ألا يقصروا في منى' 8 .

### ونبه العلامة ابن عثيمين رحمه الله أيضاً إلى مسألة القصر في منى في اليوم الثامن فقال: 'من الناس من يبقى في منى في اليوم الثامن فيقصر ويجمع في منى، فيجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وهذا خلاف السنة، فإن المشروع للناس في منى أن يقصروا الصلاة بدون جمع، هكذا جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان الجمع جائزاً؛ لأنه في سفر، والمسافر يجوز له الجمع نازلاً وسائراً، لكن الأفضل لمن كان نازلاً من المسافرين أن لا يجمع إلا لسبب، ولا سبب يقتضي الجمع في منى، ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع في منى، ولكن يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، فيصلي الظهر ركعتين في وقتها، والعصر ركعتين في وقتها، والمغرب ثلاثاً في وقتها، والعشاء ركعتين في وقتها، والفجر في وقتها' 9 .

### ثالثاً: الفطر لمن كان صائماً:

### قال تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (سورة البقرة:184).

### وعن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما قال: كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قد اجْتَمَعَ الناس عليه وقد ظُلِّلَ عليه، فقال: ما له ؟ قالوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ليس من الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا في السَّفَرِ رواه مسلم برقم (1115).

### رابعاً: زيادة مدة المسح على الخفين:

### فقد جعلها ثلاثة أيام بلياليهن؛ وذهب الأحناف والشافعي وأحمد وسفيان الثوري والجمهور: إلى أن مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر سفراً لا تقصر فيه الصلاة يوم وليلة، وللمسافر سفر قصر ثلاثة أيام ولياليها.

### فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالغسل في هذه المدة؛ لحديث خزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوماً وليلة 10 ، وعن شُرَيْحِ بن هَانِئٍ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت: 'عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم'، فسألناه، فقال: 'جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم' رواه مسلم برقم (414).

### ولحديث صفوان بن عسال قال: 'أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا قمنا، ولا نخلعهما من غائط، ولا بول، ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة' 11 .

### وقال الشعبي وربيعة والليث ومالك: 'لا يوقت المسح على الخفين، بل يمسح عليهما ما شاء' 12 ؛ لقول أبي بن عمارة: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: يوماً ، قال: يومين؟ قال: ويومين ، قال: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت 13 ، وهذا القول مرجوح لضعف لهذا الأثر.

### وعليه فإن الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور، فيكون المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن لمن كان مسافراً رخصة من رخص السفر.

### خامساً: سقوط الجمعة على المسافر:

### لأن من شروط وجوب الجمعة الإقامة، والمسافر ليس مقيماً، ولم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الجمعة في سفره قال ابن عمر رضي الله عنهما: 'ليس للمسافر جمعة' 14 ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (3/258): 'واختلف في المسافر: هل تجب عليه الجمعة إذا كان نازلاً أم لا؟ فقال الفقهاء وزيد بن علي والباقر والإمام يحي: أنها لا تجب عليه ولو كان نازلاً وقت إقامتها'، وقال الصنعاني في سبل السلام (3/198): 'والمسافر: لا يجب عليه حضورها، وهو يحتمل أن يراد به مباشر السفر، وأما النازل فتجب عليه ولو نزل بمقدار الصلاة، وإلى هذا ذهب جماعة من الآل وغيرهم، وقيل لا تجب عليه لأنه داخل في لفظ المسافر، وإليه ذهب جماعة من الآل أيضاً وغيرهم، وهو الأقرب لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه، ولذا لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعرفات في حجة الوداع لأنه كان مسافراً، وكذلك العيد تسقط صلاته عن المسافر، ولذا لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة العيد في حجته تلك' انتهى.

### وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (17/480): 'ولا صلَّى بهم يعني النبي shy;صلى الله عليه وسلم في أسفاره صلاة جمعة يخطب ثم يصلي ركعتين، بل كان يصلي يوم الجمعة في السفر ركعتين كما يصلي في سائر الأيام، وكذلك لما صلَّى بهم الظهر و العصر بعرفة صلَّى ركعتين كصلاته في سائر الأيام، ولم ينقل أحد أنه جهر بالقراءة يوم الجمعة في السفر لا بعرفة ولا بغيرها، ولا أنه خطب بغير عرفة يوم الجمعة في السفر، فعلم أن الصواب ما عليه سلف الأمة وجماهيرها من الأئمة الأربعة وغيرهم من أنَّ المسافر لا يصلي جمعة' انتهى كلامه.

### فإن صلى المسافر الجمعة مع الإمام فإنه لا يجمع معها العصر؛ لأن العصر إنما تُجمع مع الظهر لا الجمعة, والجمعة صلاة مستقلة لها أحكام خاصة، فهي صلاة جهرية بينما صلاة الظهر سرية, وهي ركعتان فيما صلاة الظهر أربعاً, وقبلها خطبتان والظهر لا خطبة قبلها, ووقتها يبدأ قبل الزوال بخلاف الظهر فلا يدخل وقتها إلا بعد الزوال، وغير ذلك من الفروق (انظر الشرح الممتع 4/582)، أما إن صلى مع الإمام ونواها ظهراً مقصورة جاز له جمع العصر معها.

### سادساً: التنفل على الراحلة واستقبال القبلة:

### وقد اتّفق الفقهاء على جواز التّنفّل على الرّاحلة في السّفر لجهة سفره، ولو لغير القبلة، ولو بلا عذرٍ، فيجوز للمسافر أن يصلي النافلة على المركوب من راحلة، وطائرة، وسيارة، وسفينة وغيرها من وسائل النقل، أما الفريضة فلابد من النزول لها إلا عند العجز لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: 'كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ برأسه إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته' وفي لفظ: 'غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة' رواه البخاري برقم (999) ومسلم برقم (700)؛ ولحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: 'رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به'، وفي لفظ: 'ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في المكتوبة'، وفي لفظ: 'أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به'رواه البخاري برقم (1093) ومسلم برقم (701)؛ ولحديث جابر رضي الله عنه قال: 'كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة' رواه البخاري برقم (400)، وفي لفظ: 'كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة'.

### ويستحب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام لحديث أنس رضي الله عنه 'أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبَّر، ثم صلى حيث وجهه ركابه' 15 ، فإذا لم يفعل ذلك فالصلاة صحيحة عملاً بالأحاديث الصحيحة، وذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم (5/216): 'أن التنفل على الراحلة في السفر الذي تُقصر فيه الصلاة جائز بإجماع المسلمين...' انتهى.

### سابعاً: ترك السنن الرواتب عدا سنة الفجر والوتر:

### وهذه المسألة طبعاً مما اختلف العلماء فيه؛ فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يستحب أداء النوافل في السفر؛ لأنها مكملاتٌ للفرائض، ولمداومته صلى الله عليه وسلم على فعلها في جميع أحواله وأسفاره، وصلاته لها أحياناً راكباً، ومن ذلك صلاته الضحى يوم الفتح، وصلاته سنة الفجر ليلة التعريس، ولعموم الأحاديث الواردة في الحث على فعل الرواتب عموماً، والأمر بعد ذلك متروكٌ للمكلف وهمته وورعه.

### قال الحنابلة: يكره ترك السنن الرواتب إلا في السفر فيخير بين فعلها وتركها إلا الفجر والوتر فيفعلان في السفر كالحضر لتأكدهما. (الموسوعة الفقهية 25/283-284).

### ولكن القول بأن للمسافر ترك السنن الرواتب في السفر هو ما جاءت به النصوص الصحيحة؛ فعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلَّى فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون أي يصلون نافلة، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (سورة الأحزاب:21) والحديث رواه مسلم برقم (1112).

### فهذه بعض الرخص التي رخصت للمسافر، وهناك رخص أخرى للمسافر لا يتسع المجال لذكرها كلها.

### وللأخذ بهذه الرخص ضوابط من أهمها:

### 1. أن يكون السفر مسافة قصر: وهي أربعة برد، وتعادل تسعة وثمانين كيلومتراً على رأي كثير من العلماء لما رواه عطاء بن أبي رباح أنَّ عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كانا يصليان ركعتين ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك 16، وقد رجح كثير من العلماء المحققين أنّ الضابط في السفر الذي يترخص فيه هو العرف؛ فكل ما عدّه الناس سفراً فهو سفر سواء طالت المسافة أم قصرت، طال الوقت أم قصر، والعبرة في ذلك العرف العام، يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: 'ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم قط السفر بمسافة لا بريد، ولا غير بريد، ولا حدها بزمان' 17 .

### 2. ألا يكون السفر سفر معصية عند جمهور العلماء؛ فهذه الرخص مشروعة لمن كان سفره سفر طاعة أو سفراً مباحاً، أما العاصي بسفره كقاطع الطريق، وما أشبه ذلك؛ فلا يترخص بها؛ لأن الرخص لا تُناط بالمعاصي، ومن ثم لا يستبيح العاصي بسفره شيئاً من رخص السفر، وفي الإذن للعاصي بالترخص إعانة له على معصيته، والعاصي لا يعان على معصية بل يجب أن ينهى عن ذلك.

### 3. مفارقة محل الإقامة: لما جاء في حديث أَنَسِ رضي الله عنه قال: 'صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين' رواه البخاري برقم (1599). ويستثنى من ذلك من خشي ألا يدرك الصلاة الثانية ( كالعصر أو العشاء ) أو كان هناك حرج من أداء الصلاة الثانية في وقتها بسبب السفر أو موعد الطائرة ونحو ذلك ، ، والجمع أوسع من القصر، فلا قصر إلا لمسافر، والجمع يجوز للمسافر والمقيم حيث يوجد الحرج من أداء الصلاة الثانية سواء في وقتها أو في جماعة، وعليه فيجوز للمسافر أن يقدِّم العصر فيصليها مع الظهر في مدينته إن غلب على ظنه أنه لن يقدر على أدائها في وقتها بسبب سفره، وإذا كان المطار خارج قريته أو مدينته فإنه يقصر الصلاة كذلك، وإن كان من سكان المطار فيتم من غير قصر.

### قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: مسألة: إذا كان في القصيم وخرج الإنسان إلى المطار هل يقصر في المطار؟

### الجواب : نعم يقصر؛ لأنه فارق عامر قريته، فجميع القرى التي حول المطار منفصلة عنه، أما من كان من سكان المطار فإنه لا يقصر في المطار؛ لأنه لم يفارق عامر قريته' 18 .

### وعليه فلا حرج على المسلم إذا سافر أن يأخذ بما رخَّص الله له ؛ فإن الله سبحانه يحب ذلك كما جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)) 19 .

### حفظنا الله وإياكم في سفرنا وإقامتنا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

### [قصر الصلاة وجمعها في الحج](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=11)

### من فضل الله ومنته أنه لما فرض الشريعة على العباد لم يجعلها من أجل الإثقال عليهم، أو عنتهم، وإنما رحمة بهم وتيسيراً عليهم كما قال تعالى: يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ

### من فضل الله ومنته أنه لما فرض الشريعة على العباد لم يجعلها من أجل الإثقال عليهم، أو عنتهم، وإنما رحمة بهم وتيسيراً عليهم كما قال تعالى: يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (سورة البقرة:185)، ولهذا خفف الله الفرائض على المسافر، وجعلها نصف ما على المقيم، ومن أنواع هذا التخفيف قصر الصلاة وجمعها في الحج، وسنتكلم عنهما فيما يلي على نقطتين:

### أولاً: قصر الصلاة في الحج:

### أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً في غير معصية قَصَرَ الصلاة الرباعية سواء كان السفر واجباً كسفر الحج، أم مكروهاً كسفر المنفرد وحده دون صُحبَه؛ قال ابن المنذر: 'وأجمعوا على أن لمن سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة مثل: حج، أو جهاد، أو عمرة؛ أن يقصر الظهر، والعصر، والعشاء، يصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين' 1 .

### هل القصر في السفر واجب أم لا؟

### اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

### - فقال الأحناف, وهو قول في مذهب المالكية: بوجوب القصر في السفر، فلو أتم فإنه أِثمٌ ومعصية، واستدلوا بحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: 'الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ' 2 رواه البخاري برقم (1028) ومسلم برقم (1105).

### - وقال المالكية والحنابلة: يسن قصر الصلاة الرباعية في السفر، وهو قول مالك في أشهر الروايات عنه، وعلى هذا فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله 3

### - وقال الشافعية وهو المشهور عن أحمد: إن المسافر بالخيار بين قصر الصلاة في سفره، وبين إتمامها أربع كالحضر.

### - وقال بعض أهل العلم: أنه سنة، وأن الإِتمام مكروه؛ لأن ذلك خلاف هدي النبي صلّى الله عليه وسلّم المستمر الدائم، وهذا القول اختيار شيخ الإِسلام ابن تيمية رحمه الله 4 ، وممن قال بهذا القول من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله 5 .

### قصر الصلاة للحجاج بمنى ومزدلفة وعرفة:

### - إذا كان الحجاج من خارج مكة فيستحب لهم أن يقصروا؛ لأنهم مسافرون، والمسافر يجوز له القصر كما تقدم في حكم القصر في السفر.

### - أما إذا كان الحجاج من أهل مكة فقد اختلف العلماء في حكم القصر لهم على أقوال:

### \* سبب الخلاف

### وهذا الاختلاف مبني على أن القصر لأجل علَّة السفر، أو لأجل علَّة النسك.

### فإذا قيل للسفر: ففي كم تقصر الصلاة من المسافة، وهل من فرق بين قصير السفر وطويله؟

### فمن اعتبر تحديد المسافة فهو إما أن يطردها لتسلم القاعدة، فلا قصر لأهل مكة لأنهم لم يبلغوا المسافة المحددة للقصر؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: 'أصل المسألة مبني على تسليم أن المسافة بين منى ومكة لا يقصر فيها، وهو من محال الخلاف' 6 .

### أما من قال أن العلة هي النسك فهذا قول ضعيف؛ إذ لو كان سببه النسك لكانوا إذا حلُّوا التحلل الثاني - وهذا يمكن أن يكون يوم العيد -؛ لم يحل لهم أن يقصروا في منى، ولو كان سببه النسك لكانوا إذا أحرموا في مكة بحج، أو عمرة؛ جاز لهم الجمع والقصر، فالقول بأنه هو النسك ضعيف جداً، ولا ينطبق على القواعد الشرعية 7 .

### الأقوال في المسألة:

### 1- قول الجمهور: أنه لا يجوز لأهل مكة القصر، وبهذا قال أحمد وعطاء ومجاهد والزهري وابن جريج والثوري ويحيى القطان والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أهل مكة بالإتمام فعن أبي نضرة قال: سأل شاب عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقال: إن هذا الفتى يسألني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؛ فاحفظوهن عني، ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وشهدت معه حنين والطائف فكان يصلي ركعتين، ثم حججت معه، واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال: يا أهل مكة أتموا الصلاة؛ فإنَّا قوم سفر 8 ، وأيضاً: أنهم في سفر غير بعيد؛ فلم يجز لهم القصر 9 .

### القول الثاني: أن لهم القصر؛ لأن لهم الجمع؛ فكان لهم القصر كغيرهم، وهو قول مالك والأوزاعي 10 ، وهو قول شيخ الإسلام حيث قال: 'والمقصود أن من تدبر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى بأهل مكة، وغيرهم، وأنه لم ينقل مسلم قط عنه أنه أمرهم بإتمام؛ علم قطعاً أنهم كانوا يقصرون خلفه، وهذا من العلم العام الذي لا يخفى على ابن عباس ولا غيره؛ ولهذا لم يعلم أحد من الصحابة أمر أهل مكة أن يتموا خلف الإمام إذا صلى ركعتين' 11 ، وقال أيضاً: 'قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفي أيام منى، وكذلك أبو بكر، وعمر بعده، وكان يصلي خلفهم أهل مكة، ولم يأمروهم بإتمام الصلاة، ولا نقل أحد لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل مكة لما صلى بالمسلمين ببطن عرنة الظهر ركعتين قصراً وجمعاً، ثم العصر ركعتين: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر، ولا نقل أحد أن أحداً من الحجيج لا أهل مكة، ولا غيرهم صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما صلى بجمهور المسلمين، أو نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عمر قال في هذا اليوم: 'يا أهل مكة أتموا صلاتكم؛ فإنَّا قوم سفر' فقد غلط، وإنما نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في جوف مكة لأهل مكة عام الفتح 12 ، وقال ابن القيم رحمه الله: 'ولهذا كان أصح أقوال العلماء إن أهل مكة يقصرون، ويجمعون بعرفة، كما فعلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم' 13 ، وهو اختيار العلامة ابن باز أيضاً إذ قال: ' الحجاج يقصرون مع المسلمين، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالإتمام لما حج حجة الوداع ما قال: يا أهل مكة أتموا، فإذا صلوا مع الناس ثنتين فلا حرج وإن أتموا فلا حرج، وإذا رجعوا إلى مكة صلوا في مساجد مكة إتماماً، لا يصلون في بيوتهم يصلون مع الجماعة إتماماً، وإذا صلوا في منى مع الناس صلوا ركعتين ما داموا حجاجاً، وإن صلوا أربعاً فلا حرج؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن أهل مكة يُتمون مطلقاً فليس لهم القصر؛ لأن المشاعر ليست سفراً. ' 14 ، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين أيض 15 . ويرى رحمه الله أن الوضع اختلف الآن بالنسبة لمنى حيث أصبحت كأحياء مكة ، قال رحمه الله تعالى: ' إن الناس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يتزودون للحج، أهل مكة وغير أهل مكة، ولهذا كان أهل مكة مع الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يجمعون ويقصرون تبعاً للرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يقل: يا أهل مكة أتموا، وهذا القول هو القول الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

### ولكن يبقى علينا في وقتنا الحاضر إذا نظرنا إلى منى وجدنا أنها أصبحت حياً من أحياء مكة، والذي يخرج إلى منى مثل الذي يخرج إلى العزيزية؛ بل ربما يكون بعض أفراد العزيزية الشرقية فوق منى، لذلك أرى أن من الأحوط لأهل مكة ألا يقصروا في منى' 16 . وقال في الشرح الممتع : 'وفي يومنا هذا إذا تأمل المتأمل يجد أن منى حي من أحياء مكة، وحينئذٍ يقوى القول بأنهم لا يقصرون في منى. وفي مزدلفة، وفي عرفة لهم الترخص برخص السفر؛ لأنهم مسافرون، فهم يتأهبون لسفر الحج بالطعام والرحل والماء، ولذلك كان أهل مكة مع النبي صلّى الله عليه وسلّم يقصرون في منى وعرفة ومزدلفة، ويجمعون في مزدلفة وعرفة، ولم يأمرهم النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يتموا، لكن اختلف الوضع الآن' 17 .

### هل لأهل مكة غير الحُجاج القصر في المشاعر أم هو خاص بالحجاج؟

### قال الشيخ ابن باز رحمه الله: 'المشهور عند العلماء أن هذا القصر خاص بالحجاج من أهل مكة فقط على قول من أجازه لهم،... أما الباعة ونحوهم ممن لم يقصد الحج فإنه يتم، ولا يجمع كسائر سكان مكة' 18 .

### ثانياً: جمع الصلاة في المشاعر لأهل مكة:

### اختلف العلماء على قولين:

### الأول: أنه يجوز الجمع لكل من بعرفة من مكي وغيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع، فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم القصر حين قال: أتموا فإنا سفر ، ولو حرم الجميع لبينه لهم؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يقر النبي صلى الله عليه وسلم على الخط 19 ، وادعى ابن المنذر الإجماع على ذلك 20 ، وقال شيخ الإسلام: 'لكن يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر عند أكثر العلماء، كما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، والجمع في هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة، واتفاق العلماء' 21 ، وقال أيضاً: 'ولهذا اتفق المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة؛ لأن جمع هاتين الصلاتين في حجة الوداع دون غيرهما مما صلاه بالمسلمين بمنى، أو بمكة؛ هو من المنقول نقلاً عاماً متواتراً مستفيضاً' 22 .

### القول الثاني: أنه لا يجوز الجمع؛ لأنهم ليسوا مسافرين

### والراجح والله أعلم هو القول الأول، وهو اختيار جماهير العلماء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخين ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله وغيرهم من أهل العلم.

### \*حكم جمع الصلاة في منى:

### وقد اختلف العلماء على قولين:

### الأول: يجمع بينهما وذلك لأن القصر يلازمه الجمع.

### الثاني: أنه لا يجمع في منى؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يكن يجمع في منى، وإنما جمع في عرفة، وفي مزدلفة فقط، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، واختيار الشيخ محمد بن إبراهيم، وابن باز، وابن عثيمين رحمهم الله جميعاً

### قال شيخ الإسلام: 'ولهذا اتفق المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة، ومزدلفة؛ لأن جمع هاتين الصلاتين في حجة الوداع دون غيرهما مما صلاه بالمسلمين بمنى، أو بمكة؛ هو من المنقول نقلاً عاماً متواتراً مستفيضاً' 23 ، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: 'لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يجمع فيه، ولا ثبت أنه جمع الصلاتين في منى حال نزوله' 24 ، وقال ابن باز رحمه الله: 'والسنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع، إلا المغرب والفجر فلا يقصران، ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصراً، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجباً عليهم لبينه لهم' 25 ، وقال ابن عثيمين رحمه الله: 'يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر قصراً من غير جمع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر بمنى ولا يجمع، والقصر كما هو معلوم جعل الصلاة الرباعية ركعتين، ويقصر أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس في حجة الوداع ومعه أهل مكة ولم يأمرهم بالإتمام، ولو كان واجباً عليهم لأمرهم به كما أمرهم به عام الفتح' 26 .

### والله تعالى أعلم ، والحمد لله أولاً وآخراً

### [آداب السفر](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=10)

### أخي الحاج: كأني بك قد شددت حقائبك، وهيأت مركبك؛ تقصد بيت الله العتيق، فسِرْ على بركة الله، لكن دعني أضع بين يديك مجموعة من الآداب المرعية التي دعت شريعتك الغراء إلى مراعاتها؛ لتقطع مراحل رحلة حجك منذ البداية حتى النهاية؛ وأنت في كنف العبودية والطاعة، وت

### أخي الحاج: كأني بك قد شددت حقائبك، وهيأت مركبك؛ تقصد بيت الله العتيق، فسِرْ على بركة الله، لكن دعني أضع بين يديك مجموعة من الآداب المرعية التي دعت شريعتك الغراء إلى مراعاتها؛ لتقطع مراحل رحلة حجك منذ البداية حتى النهاية؛ وأنت في كنف العبودية والطاعة، وتأكد أن في استحضارها أعظم النصير على مشاق المسير بعد عون السميع البصير، وإليك هي:

### أولاً: الآداب العامة

### أ/ قبل الانطلاقة:

### - المشاورة: فيستحب أن يشاور العبد من يثق بدينه وخبرته وعلمه فيما يتعلق باختيار الطريق، والحملة الموثوقة، والوقت، وحجه لذلك العام عملاً بقوله تعالى: وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ (سورة آل عمران:159).

### - الاستخارة: فينبغي إذا عزم على الحج أو غيره أن يستخير الله تعالى، ويأتي بدعاء الاستخارة إن تردد، فعن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كالسورة من القرآن : ( إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين ، ثم يقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به ، ويسمي حاجته ) رواه البخاري

### - التوبة ورد المظالم والديون إذا استقر عزمه على السفر، ويطلب المسامحة ممن كان يعامله أو يصاحبه، ويكتب وصيته، ويُشهد عليها، ويوكل من يقضي عنه ديونه إذا لم يتمكن من وفائها، ويترك لأهله ما يحتاجونه من نفقة، فالسفر موطن هلكة، ومظنة تلف.

### - إرضاء الوالدين ومن يتوجب عليك بره وطاعته، فأنت لا تدري ما قُدِّر لك. عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: 'جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك؟ قال: نعم! قال: ففيهما فجاهد' رواه البخاري ومسلم . قال الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله: 'ويحرم السفر بغير إذنهما، لأن الجهاد إذا منع مع فضله فالسفر المباح أولى'.

### - الاستكثار من الزاد الطيب والنفقة ليواسي المرء منه المحتاجين قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ (البقرة: 267)، والمراد بالطيب هنا: الجيد، والخبيث: الرديء, ويكون طيب النفس بما ينفقه؛ ليكون أقرب إلى قبوله.

### - اختيار الرفيق المؤاتي الموافق، الراغب في الخير، الكاره للشر، الذي يذكرك بالله إذا نسيت ، ويعينك إذا ذكرت ، ويرفق بك في سيرك ، وما سمي السفر سفراً إلا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ومعادنهم وطباعهم. وألا يسافر المرء وحده. ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: ( الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب ). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه الألباني.

### - توديع الأهل والإخوان والجيران والأحباب، بأن يقول كل واحد لصاحبه: 'أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك' رواه أبو داود برقم (2602) وصححه الألباني. والتماس الوصية والدعاء من أهل الصلاح والفضل، عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني أريد سفراً فزودني، قال: زودك الله التقوى ، قال: زدني، قال: وغفر ذنبك)) قال: زدني بأبي أنت وأمي، قال: ويسر لك الخير حيثما كنت . رواه الترمذي ، وقال الألباني في صحيح الترمذي 'حسن صحيح'

### ب/ بعد الانطلاقة:

### - مرافقة الجماعة في السفر لحديث لَوْ يعلم النَّاسَ ما في الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكْبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ برقم (2836)

### - اختيار أمير للجماعة التي يرافقها في سفره لقَوله صلى الله عليه وسلم: إذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ (رواه أبو داود برقم (2610)، وصححه الألباني، ويفضل أن يكون الأجود رأياً؛ ليكون أجمع لشملهم, وأدعى لاتفاقهم, وأقوى لتحصيل غرضهم.

### - استحباب السفر يوم الخميس يقول كعب رضي الله عنه: 'كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يخرج يوم الخميس' رواه البخاري برقم (2790).

### - التبكير أول النهار لحديث صخر الغامدي وابن عمر وجمع من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لأمتي في بكورها وكان إذا بعث سرية أو جيشا ، بعثهم أول النهار . وكان صخر رجلا تاجرا . وكان إذا بعث تجارة بعثهم أول النهار ، فأثرى وكثر ماله ' رواه ابن ماجه والترمذي وأبو داود وصححه الألباني

### - لا تنس الأدعية المأثورة في سفرك:

### فعند الخروج من البيت: اللهم إني أعوذ بك من أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظلِمَ أو أُظلَمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجهَلَ عليَّ رواه أبو داود (5096)، وصححه الألباني.

### وعند الركوب بسم الله )

### وإذا استوى على دابته قال: الحمد لله، سبحان الذي سخَّر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون رواه مسلم برقم (1342).

### وحال الخروج من بلده اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما تحب وترضى، اللهم هوَّن علينا سفرنا واطو عنَّا بُعْده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال،. اللهم إنا نعوذ بك من وَعْثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد رواه مسلم برقم (1342).

### وإذا أشرف على قرية أو نزل فيها اللهم رب السموات وما أظللن، ورب الأرضين وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها، وشر ما فيها رواه الطبراني برقم (18337).

### ويستحب له أن يقول في السحر إذا بدا له الفجر: سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا، وأفضل علينا عائذاً بالله من النار رواه مسلم برقم (2718).

### وحين نزول منزل رواه مسلم برقم (2708) ...إلخ.

### - نزول المنزل مجتمعين، ويُكره تفرقهم في الشعاب لِأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك. فقد روى أبو ثعلبة الخشني قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان ، 'فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال لو بسط عيهم ثوب لعمهم ' (رواه أبو داود، وصححه الألباني)

### - التباعد عن الطريق إذا نزل للنوم والراحة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنَة فبادروا بها نقيها، وإذا عرستم المعرس: الذي يسير نهاره ويعرس أي ينزل أول الليل، وقيل: التعريس النزول في آخر الليل فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل رواه مسلم . قال النووي في شرح مسلم ( وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه صلى الله عليه وسلم ، لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وتجد فيها من رمة ونحوها، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق )

### - يغتنم السفر في الليل فقد ثبت في حديث أنس أن الأرض تطوى بالليل (رواه أبو داود برقم 2573، وصححه الألباني).

### - التكبير عند العلو، والتسبيح عند الهبوط في واد ونحوه، بدون رفع الصوت كما روى ذلك جابر بن عبد الله.

### - كثرة الدعاء في السفر؛ فقد ثبت أن للمسافر دعوة مستجابة.

### - ينبغي المحافظة على الطهارة والصلاة في أوقاتها واتخاذ الأسباب المعينة عليها, وقد يسر الله ذلك بما جوزه من التيمم، والجمع، والقصر. عن نافع بن جبير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سفر له من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الصبح قال بلال أنا ... الحديث ) رواه النسائي وسنده صحيح. وعن أبي قتادة النصاري رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر ، فعرس بليل ، اضطجع على يمينه . وإذا عرس قبيل الصبح ، نصب ذراعه ، ووضع رأسه على كفه ) رواه مسلم

### ثانياً: ما يخص قاصد البيت (الحاج والمعتمر)::

### أ/ الآداب الواجبة:

### - يجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله عز وجل والدار الآخرة، والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة، ويحذر كل الحذر من الرياء والسمعة لقوله سبحانه: وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (سورة البينة:5).

### - على الحاج والمعتمر أن ينتخب النفقة الحلال الخالصة من الشبهة، فقد ذهب الجمهور إلى أنَّ من حجَّ بمالٍ فيه شبهة، أو بمال مغصوب؛ صح حجه، لكنه ليس حجاً مبروراً، وقال أحمد: لا يجزيه الحج بمال حرام.

### - أن يتعلم القاصد كيفية الحج وما يحتاجه في طريقه لأداء المناسك يقول صلى الله عليه وسلم: من يرد الله به خيراً يفقه في الدين رواه البخاري برقم (71)، ومسلم برقم (1037)، ويستحب أن يستصحب معه كتاباً في مناسك الحج يستعين به في تأديته المشاعر وفق روح الشريعة، وهدي النبي صلى الله عليه وسلم.

### - عليه أن يبتعد عن جميع المعاصي، ويصون لسانه عن السباب والغيبة والنميمة لقوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ (سورة البقرة: 197)، ولا شك أن حجه يبدأ من حين عقد نيته إلى الحج، وانطلق براحلته.

### ب/ الآداب المستحبة:

### - التفرغ للعبادة، لكن إن اتجر مع ذلك صح حجه لقوله تعالى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ (سورة البقرة:198).

### - ينبغي أن يصحب في سفره رفيقاً عالماً مستفيداً، يبصره دينه، ويفقهه مناسك الحج، ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من مساوئ الأخلاق والضجر، ويعينه على مكارم الأخلاق، ويحثُّه عليها.

### - اختيار وسيلة المواصلات المريحة في الحج، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج راكباً، وكانت راحلته زاملته، والزاملة: البعير الذي يُحمل عليه الطعام والمتاع.

### ثالثاً: آداب رجوع الحاج من سفره:

### - أن يتعجل في العودة، ولا يطيل المكث لغير حاجة; لقوله صلى الله عليه وسلم: السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله رواه البخاري برقم (1710)، ومسلم برقم (1927). قال ابن حجر رحمه الله في الفتح : ' في الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع، ولاسيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة ' .

### - يستحب أن يقول أثناء رجوعه من سفره ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده رواه البخاري برقم (1703).

### - لا يطرق أهله في الليل بل يدخل البلدة غدوة، أو آخر النهار؛ ففي الحديث عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا رواه البخاري ، وعنه رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة . فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل . فقال أمهلوا حتى ندخل ليلاً أي عشاء ، كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ) رواه البخاري ومسلم ، وعنه أيضاً قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً . يتخونهم أو يلتمس عثراتهم ) رواه مسلم . وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: 'كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية' رواه البخاري ومسلم قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس كما قال في إحدى هذه الروايات: إذا أطال الرجل الغيبة .

### - أن يبتدئ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين لفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر ، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه : ' أن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهارا ، في الضحى . فإذا قدم ، بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين . ثم جلس فيه ' رواه مسلم

### - يستحب أن يقول إذا دخل بيته ما كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم: توباً توباً، لربنا أوباً، لا يغادر حوباً رواه أحمد برقم (2311) وحسنه الأرناؤوط، و'توباً': أي نسألك توبة كاملة، و'لا يغادر حوباً' أي لا يترك إثماً.

### - إذا قدم المسافر إلى بلده استحبت المعانقة؛ لما ثبت عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أنس رضي الله عنه أنهم كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا. رواه الطبراني برقم (97) وحسنه الألباني.

### - يستحب جمع الأصحاب وإطعامهم عند القدوم من السفر; لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

### - تستحبّ الهدية؛ لما فيها من تطييب القلوب، وإزالة الشحناء قال صلى الله عليه وسلم: تهادوا تحابّوا رواه البخاري في الأدب المفرد برقم (594)، وحسنه الألباني، وقد ذُكِرَ أن أحد الحجاج عاد إلى أهله فلم يقدِّم لهم شيئًا؛ فغضب واحد منهم وأنشد شعراً:

### كأن الحجيج الآن لم يقربوا منى ولم يحمـلوا منها سواكًا ولا نعلاً

### أتونا فما جادوا بعود أراكــة ولا وضعوا في كف طفل لنا نقلاً1

### ومن أجمل الهدايا ماء زمزم لأنها مباركة قال صلى الله عليه وسلم: إنها مباركة، إنها طعام طعم رواه مسلم برقم (2473).

### ولابن عثيمين رحمه الله كلام نفيس في آداب سفر الحج يجدر الإشارة إليه في ختام هذه الآداب حيث يقول رحمه الله:

### 'آداب سفر الحج تنقسم إلى قسمين:

### آداب واجبة، وآداب مستحبة.

### فأما الآداب الواجبة: فهي أن يقوم الإنسان بواجبات الحج وأركانه، وأن يتجنب محظورات الإحرام الخاصة، والمحظورات العامة، الممنوعة في الإحرام، وفي غير الإحرام؛ لقوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (سورة البقرة :197).

### وأما الآداب المستحبة في سفر الحج: أن يقوم الإنسان بكل ما ينبغي له أن يقوم به من الكرم بالنفس والمال والجاه، وخدمة إخوانه، وتحمل أذاهم، والكف عن مساوئهم، والإحسان إليهم سواء كان ذلك بعد تلبسه الإحرام، أو قبل تلبسه بالإحرام؛ لأن هذه الآداب عالية فاضلة، تطلب من كل مؤمن في كل زمان ومكان، وكذلك الآداب المستحبة في نفس فعل العبادة كأن يأتي الإنسان بالحج على الوجه الأكمل، فيحرص على تكميله بالآداب القولية والفعلية' 2

### أيها الحاج: هذه بعض الآداب موجزة مختصرة، اخترنا منها ما يناسب المقام، وانتقيناها من كتب أهل العلم بتصرف يسير لا ندعي استيفاءها، فلتصحبك في سفرك إلى الحج، ولا تتوانَ في الإتيان بها، والله يرعاك. 3

### رافقتك السلامة، وصاحبتك الرعاية.

1. المواقيت والإحرام

### [المواقيت](http://www.mnask.com/Pages/Articles.aspx?ID=209)

### [تجاوز الميقات بدون إحرام](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=16) 1-

### إن من أركان الحج المتفق عليها الإحرام، فلا يصح الحج إلا به، ولهذا الركن مواقيت زمانية، ومواقيت مكانية، والتزام مريد الحج بهذه المواقيت من الواجبات التي لابد منها في حجه.

### إن من أركان الحج المتفق عليها الإحرام، فلا يصح الحج إلا به، ولهذا الركن مواقيت زمانية، ومواقيت مكانية، والتزام مريد الحج بهذه المواقيت من الواجبات التي لابد منها في حجه.

### وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة مجاوزة الميقات المكاني بغير إحرام, فإن جاوزه متعمداً فهو آثم.

### وهنا يحصل تساؤل : ما الواجب في حق من تجاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد الحج أو العمرة؟

### الأقوال في ذلك هي:

### 1- إن لم يحرم بعد فيعود إلى الميقات ويحرم ولا شيء عليه، وليس في ذلك خلاف.

### 2- إن أحرم بعد أن تجاوز الميقات فعليه دم، سواء عاد إلى الميقات أم لم يعد. ( مالك وأحمد ) وهذا هو القول الراجح. وممن رجحه ابن قدامة والشيخ محمد ابن إبراهيم والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين واللجنة الدائمة.

### 3- إن عاد إلى الميقات قبل أن يتلبس بأفعال الحج أو العمرة فلم يلزمه دم، وإن أحرم بعد الميقات. ( الشافعي )

### 4- إن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم وإن لم يلبِّ لم يسقط. ( أبو حنيفة )

### وهذه الأقوال يذكرها ابن قدامه رحمه الله في المغني فيقول:

### مسألة: قال : ومن أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم رجع فأحرم من الميقات فإن أحرم من مكانه فعليه دم وإن رجع محرماً إلى الميقات.

### وجملة ذلك أن من جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه سواء تجاوزه عالماً به أو جاهلاً، علم تحريم ذلك أو جهله، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه لا نعلم في ذلك خلافاً، وبه يقول جابر بن يزيد والحسن وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وغيرهم : لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه فلم يلزمه شيء كما لو لم يتجاوزه.

### وإن أحرم من دون الميقات فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع، وبهذا قال مالك وابن المبارك.

### وظاهر مذهب الشافعي أنه إن رجع إلى الميقات فلا شيء عليه إلا أن يكون قد تلبس بشيء من أفعال الحج كالوقوف وطواف القدوم فيستقر الدم عليه، لأنه حصل محرماً في الميقات قبل التلبس بأفعال الحج فلم يلزمه دم، كما لو أحرم منه.

### وعن أبي حنيفة إن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم وإن لم يلب لم يسقط.

### وعن عطاء و الحسن و النخعي : لا شيء على من ترك الميقات.

### وعن سعيد بن جبير : لا حج لمن ترك الميقات...'[1] .

### ثم يرجح رحمه الله القول بأنه ( إن أحرم من دون الميقات فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع )، ويذكر الأدلة على ترجيحه فيقول: '... ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: (من ترك نسكا فعليه دم)[2] روي موقوفاً ومرفوعاً، ولأنه أحرم دون ميقاته فاستقر عليه الدم كما لو لم يرجع، أو كما لو طاف عند الشافعي، أو كما لو لم يلب عند أبي حنيفة، ولأنه ترك الإحرام من ميقاته فلزمه الدم كما ذكرنا، ولأن الدم وجب لتركه الإحرام من الميقات ولا يزول هذا برجوعه، ولا بتلبيته، وفارق ما إذا رجع قبل إحرامه منه، فإنه لم يترك الإحرام منه ولم يهتكه'[3].

### وما رجحه ابن قدامة هو ما ذكره الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ، قال: 'إن كان قاصدًا الحج والعمرة من أصل سفره، فهذا إذا تعدى الميقات فعليه دم بلا نزاع؛ للسنة الظاهرة، وإن أمكنه أن يرجع قبل الإحرام رجع وأحرم ولا شيء عليه'

### حكم من مر بالميقات وهو لا يريد حجاً أو عمرة:

### يقول الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه الله: ' وقوله: ممن أراد الحج والعمرة [4] يحتج به من يذهب إلى أن مريد تجارة، أو زيارة الأرحام لا يلزمه إحرام، والمعروف لزوم ذلك، لزوم كل مريد مكة بحج أو عمرة أو غير ذلك، وهو من خصائص مكة، وهذا أحد القولين أو الثلاثة، وأحمد وأكثر أهل العلم وقول ابن عباس، ويقولون إنه خرج مخرج الغالب فلا يكون قيدًا؛ لأن الغالب قصد مكة لذلك'[5].

### ويرجح ابن عثيمين رحمه الله أنه لا شيء على من تجاوز الميقات وهو لا يريد الحج أو العمرة، فقال: 'وأما إذا تجاوزه وهو لا يريد الحج ولا العمرة، فإنه لا شيء عليه، سواء طالت مدة غيابة عن مكة أم قصرت، وذلك لأننا لو ألزمناه بالإحرام من الميقات في مروره هذا، لكان الحج يجب عليه أكثر من مرة أو العمرة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الحج لا يجب في العمرة إلا مرة، وأن ما زاد فهو تطوع، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم في من تجاوز الميقات بغير إحرام، إي أنه إذا كان لا يريد الحج ولا العمرة ، فليس عليه شيء، ولا يلزمه الإحرام من الميقات'[6].

### من تجاوز الميقات ناسياً أو جاهلاً مكانه:

### والدم واجب على مريد الحج أو العمرة إذا تجاوز الميقات ولم يرجع إليه، ولو كان ناسياً أو جاهلاً مكانه،سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: 'شخص أراد أن يأخذ عمرة ولكنه نسى أن يحرم من الميقات؟ الجواب: يرجع لميقاته الذي نسى أن يحرم منه فيحرم من هناك وإن لم يستطع فإنه يحرم من مكانه الذي ذكر فيه، ويذبح فدية في مكة يوزعها على فقراء مكة، أما إذا كان لم ينو العمرة، وقال إن تيسر لي اعتمرت فإنه يحرم من حيث تيسر له'[7].

### حكم الإحرام من جدة لغير أهلها:

### وفي هذه الأيام نجد أن الكثير ممن يصل إلى مطار جدة لا يحرم إلا من جدة، فهو يمر على ميقات بلده ولا يحرم، على أنه سيحرم من جدة، وعلى هذه المسألة نبه العلامة ابن جبرين رحمه الله إذ يقول: 'إذا مر على الميقات وجب عليه أن يحرم منه، فإذا جاوز الميقات وأحرم بعدما جاوزه فعليه دم؛ لأنه ترك الإحرام من الميقات. وكثيراً ما يقع السؤال عن الذين يذهبون إلى جدة، ثم يحرمون منها، فهؤلاء عليهم دم؛ حيث إنهم تجاوزوا الميقات، سواء كان سفرهم براً أو جواً، فيلزمهم أن يحرموا من الميقات، فيحرم -مثلاً- في الطائرة من محاذاة الميقات، ولو تقدمه بخمس أو عشر دقائق جاز، ويحرم من كان في سيارة إذا مر بالميقات، وإذا قدر أنه تجاوز الميقات ووصل إلى جدة، ثم أراد أن يحرم؛ لزمه أن يرجع حتى يحرم من الميقات، فمن لم يرجع وأحرم بعدما جاوز الميقات فعليه دم، ولا يفيده رجوعه بعد الإحرام، فلو وصل -مثلاً- إلى الزيمة، ثم أحرم منها، ورجع بعد ما أحرم إلى السيل ما سقط عنه الدم، أما إذا رجع قبل أن يحرم فإن عليه أن يحرم من الميقات ولا دم عليه، وهكذا إذا وصلوا إلى جدة عن طريق الجو ولم يحرموا، نقول لهم: ارجعوا إلى الميقات، وإن أحرمتم من جدة فعليكم الدم لمجاوزة الميقات'[8].

### وبهذا يتضح عدم جواز مجاوزة الميقات بدون إحرام لمن مر عليه وهو يريد الحج أو العمرة ، فإن جاوزه وجب عليه أن يرجع فيحرم منه ولا شيء عليه، فإن أحرم بعد أن تجاوزه فعليه دم ، شاة يذبحها في مكة ويوزعها على فقراء الحرم ، سواء رجع إلى الميقات بعد أن أحرم أم لم يرجع.

### والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين

### 2-المواقيت المكانية

### والمقصود بها تلك الأماكن التي حدَّدها الشارع الحكيم ليُحرم منها الحاج أو المعتمر، وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت وحددها كما في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: 'إن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل

### والمقصود بها تلك الأماكن التي حدَّدها الشارع الحكيم ليُحرم منها الحاج أو المعتمر، وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت وحددها كما في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: 'إن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة رواه البخاري (1524) واللفظ له، ومسلم (2860)، ويبقى أن ميقات أهل العراق وخراسان وما وراءها هو ذات عرق كما في حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل العراق ذات عرق 1 .

### وتفصيل هذه المواقيت بالنظر إلى المسافة الواقعة بينها وبين مكة المكرمة كما يلي:

### ميقات أهل المدينة ذو الحُليفة: بضم الحاء وفتح اللام تصغير الحلفاء، وهو نبت معروف ينبت بتلك المنطقة، وتسمى الآن 'آبار علي'، ويكاد عمران المدينة المنورة الآن يصل إليها، وتبلغ المسافة من ضفة وادي الحليفة إلى المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلاً، ومن تلك الضفة إلى مكة المكرمة عن طريق وادي الجموم أربعمائة وثمانية وعشرين كيلاً، والحُليفة ميقات أهل المدينة، ومن أتى عن طريقهم.

### وميقات أهل الشام الجحفة: وهي قرية بينها وبين البحر الأحمر عشرة أكيال، وهي الآن خراب، ويُحرم الناس من:

### رابغ: وهي مدينة كبيرة فيها الدوائر والمرافق والمدارس الحكومية، وتبعد عن مكة المكرمة عن طريق وادي الجموم مائة وستة ثمانين كيلاً، ويحرم من رابغ أهل لبنان وسوريا، والأردن وفلسطين، ومصر والسودان، وحكومات المغرب الأربع، وبلدان أفريقيا، وبعض المنطقة الشمالية في المملكة العربية السعودية.

### وميقات أهل نجد قرن المنازل: وهذا الميقات اشتهر اسمه الآن بـ'السيل الكبير' ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة ثمانية وسبعون كيلاً، ويحرم من قرن المنازل أهل نجد، وحاج الشرق كله من أهل الخليج، والعراق، وإيران، وغيرهم.

### وميقات أهل اليمن يلملم: ويقال ألملم، ويلملم نسبة إلى الوادي المعترض لجميع طرق اليمن الساحلي، وساحل المملكة العربية السعودية، وهو ميقات أهل اليمن ومن جاء من طريقهم، ويبعد وادي يلملم عن مكة 120 كيلواً متراً، ويسمى اليوم السعدية.

### وميقات أهل العراق ذات عرق: وتسمى الضريبة، وهو موضع في الشمال الشرقي لمكة بينه وبينها 100كيلومتراً.

### وقد نظمها بعضهم فقال:

### عرق العراق ويلملم اليمن وبذي الحـليفة يُحرم المدني

### والشام جحفة إن مررت به ولأهــل نجد قرن فاستبن

### فهذه هي المواقيت التي بيَّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي مواقيت لكل من مرَّ بها سواء كان من أهل تلك الجهات، أو كان من جهة أخرى وجاء من جهة تلك المواقيت، وقد جاء في كلامه صلى الله عليه وسلم: هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة رواه البخاري (1524) واللفظ له، ومسلم (2860)، أي أن هذه المواقيت لأهل البلاد المذكورة، ولمن مرَّ بها وإن لم يكن من أهلها فإنه يحرم منها إذا أتى قاصداً النسك.

### مجاوزة الميقات بدون إحرام

### لا يجوز لمن عزم على الحج أو العمرة أن يتجاوز هذه المواقيت بدون إحرام، ومن تجاوزها بغير إحرام وأحرم بعدها فعليه كفارة دم يوزع على فقراء الحرم، أو يلزمه الرجوع إلى ميقات بلده الذي جاء منه فيحرم منه.

### قال سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله: (من جاوز الميقات بلا إحرام وجب عليه الرجوع فإن لم يرجع فعليه دم وهو سبع بقرة أو سبع بدنه أو رأس من الغنم يجزئ في الأضحية إذا كان حين مر على الميقات ناويا الحج أو العمرة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين).

### ومن مَرّ بالمواقيت وهو لا يريد حَجّاً ولا عمرة، ثم بدا له بعد ذلك أن يعتمر أو يحج فإنه يُحرم من المكان الذي عزم فيه على ذلك لحديث ابن عباس السابق : (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة ).

### جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء : من مر على أي واحد من المواقيت التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو حاذاه جواً أو براً أو بحراً وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه الإحرام، وإذا كان لا يريد حجاً ولا عمرة فلا يجب عليه أن يحرم، وإذا جاوزها بدون إرادة حج أو عمرة، ثم أنشأ الحج أو العمرة من مكة أو جدة فإنه يحرم بالحج من حيث أنشأ من مكة أو جدة مثلاً. أما العمرة فإن أنشأها خارج الحرم أحرم من حيث أنشأ، وإن أنشأها من داخل الحرم فعليه أن يخرج إلى أدنى الحل ويحرم منه للعمرة. هذا هو الأصل في هذا الباب، وهذا الشخص المسئول عنه إذا كان أنشأ العمرة من جدة وهو لم يردها عند مروره الميقات، فعمرته صحيحة ولا شيء عليه.

### والأصل في هذا حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: 'هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها' متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: 'اخرج بأختك من الحرم فتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما هاهنا' قالت: فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة، فجئنا رسول الله وهو في منزله في جوف الليل، فقال: 'هل فرغت؟'، قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة متفق عليه. وبالله التوفيق.

### من كان منزله دون المواقيت:

### وَمَن كان أقربَ إلى مكة من هذه المواقيت فَيُحرم من مكانه، كذلك من كان بمكة وأراد الحج فميقاته منازل مكة لقوله عليه الصلاة والسلام: حتى أهل مكة من مكة رواه البخاري واللفظ له، ومسلم.

### قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى : من كان دون المواقيت أحرم من مكانه مثل أهل أم السلم وأهل بحرة يحرمون من مكانهم وأهل جدة يحرمون من بلدهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس : 'ومن كان دون ذلك - أي دون المواقيت - فمهله من حيث أنشأ 'وفي لفظ آخر : 'فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها' 2

### أما في العمرة فيحرم من كان في الحَرَم من أدنى الحلّ لأن النبي صلى الله عليه وسلّم قال لعبدالرحمن بن أبي بكر : « اخْرُج بأُختِك ـ يعني عائشة لما طلبت منه العمرة ـ من الحَرَم فَلتُهِل بعمرة » متفق عليه.

### وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء :' ميقات العمرة لمن بمكة الحل؛ لأن عائشة رضي الله عنها، لما ألحت على النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر عمرة مفردة، بعد أن حجت معه قارنة، أمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب معها إلى التنعيم؛ لتحرم منه بعمرة، وهو أقرب ما يكون من الحل إلى مكة، وكان ذلك ليلاً، ولو كان الإحرام بالعمرة من مكة أو من أي مكان من الحرم جائز، لما شق النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه وعلى عائشة وأخيها، بأمره أخاها أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة، وقد كان ذلك ليلاً وهم على سفر، ويحوجه ذلك إلى انتظارهما، والإذن لها أن تحرم من منزلها معه ببطحاء مكة، وعملاً بسماحة الشريعة الإسلامية ويسرها؛ ولأنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وحيث لم يأذن لها في الإحرام بالعمرة من بطحاء مكة، دل ذلك على أن الحرم ليس ميقاتاً للإحرام بالعمرة، وكان هذا مخصصاً لحديث: 'وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من أهله، حتى أهل مكة من مكة'. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم'

### محاذاة الميقات المكاني:

### ومن كان طريقه يميناً أو شمالاً من هذه المواقيت فإنه يحرم عند محاذاة ميقاته سواء كان في الطائرة، أم في الباخرة، أم في السيارة، والدليل على ذلك ما رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: 'لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين: 'إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم؛ فحدَّ لهم ذات عرق' رواه البخاري (1531)

### فإن لم يُحاذِ ميقاتاً مثل أهل سواكنَ في السودان ومن يمر من طريقهم فإنهم يحرمون من جُدّة.

### هل تعتبر مدينة جدة من المواقيت المكانية:

### تعتبر جدة ميقاتاً لأهلها وللمقيمين فيها من غير أهلها، وكذا لمن أتى إلى جدة ولم ينو الحج أو العمرة إلا وهو في أرض جدة، وعلى ذلك إذا أراد أحد من أهل جدة أو المقيمين فيها؛ أن يحج أو يعتمر فإنه يحرم من جدة، ولا يلزمه الذهاب إلى أحد المواقيت ليحرم منها.

### أما غير أهلها فقد جاء في كلام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: 'وأما جعل جدة ميقاتاً لكل من يأتي بالطائرة فهو قول واه مصادم للنصوص، ينبغي هجره، والرد على قائله، فالسنة واضحة في هذا الأمر، والأحكام لا تختلف بالطيران والارتفاع عن الأرض عن القرار عليها في مثل هذا' 3 .

### وصدرت بذلك فتوى من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، ومن غيره من العلماء؛ لأن جدة دون المواقيت التي جاءت بها النصوص الشرعية.

### لكنها ميقات لمن لم يحاذ ميقاتاً، وقد ضرب العلماء بهذا مثال مدينة سواكن بالسودان؛ لأن أهل هذه المدينة يصلون إلى جدة قبل أن يحاذوا ميقاتاً، فإن أهل هذه المدينة هم الذين يحرمون منها فقط، أما ما عداهم من أناس يحاذون ميقاتاً؛ فيجب عليهم الإحرام من المكان الذي يحاذون فيه الميقات.

### والله تعالى أعلم، وبالله التوفيق

### 3- المواقيت الزمانية..

### من حكمة الله سبحانه في تشريعه تنويع العبادات والفرائض، فمنها ما وقته طويل واسع، ومنها ما وقته ضيق قصير، ومنها ما يتعلق بالبدن، ومنها ما يتعلق بالمال، ومنها ما يتعلق بهما جميعاً، ولعل حكمة ذلك ألا يمل العباد من عبادة واحدة، وليعلم الله تعالى من يخضع لأمره ويسمع ويطيع ممن يخالف ويعصي ويعاند.<

### من حكمة الله سبحانه في تشريعه تنويع العبادات والفرائض، فمنها ما وقته طويل واسع، ومنها ما وقته ضيق قصير، ومنها ما يتعلق بالبدن، ومنها ما يتعلق بالمال، ومنها ما يتعلق بهما جميعاً، ولعل حكمة ذلك ألا يمل العباد من عبادة واحدة، وليعلم الله تعالى من يخضع لأمره ويسمع ويطيع ممن يخالف ويعصي ويعاند.

### ومن أمهات تلك العبادات: حج بيت الله الحرام، الذي جعل الشارع الحكيم له مواقيت مكانية وزمانية؛ أحببنا في هذا المقال أن نتعرف على جزء منها وهي المواقيت الزمانية:

### متى يحرم المسلم بالحج؟

### اعلم أيها الحبيب أن الأصل في تحديد المواقيت الزمانية لفريضة الحج هو كتاب الله تعالى، وذلك كما جاء في سورة البقرة حيث يقول تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ (سورة البقرة:197) 'أي وقت أعمال الحج أشهر معلومات، والعلماء مجمعون على أن المراد بأشهر الحج شوال، وذو القعدة، واختلفوا في ذي الحجة هل هو بكماله من أشهر الحج، أو عشر منه؟.

### وكذلك فهم مجمعون على أن من لم يحرم بالحج حتى طلع عليه فجر يوم النحر ' اليوم العاشر ' لم يصح حجه.

### أما خلافهم في ذي الحجة هل هو بكماله من أشهر الحج، أو عشر منه؟.

### فذهب ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، والأحناف والشافعي، وأحمد، إلى الثاني (أي العشر الأول منه فقط)، وذهب مالك إلى الأول (أي أن الشهر بكماله من أشهر الحج)، ورجحه ابن حزم' 1 ، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: 'قوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ يعني أن الحج يكون في أشهر معلومات؛ وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة؛ وقيل: العشر الأول من ذي الحجة، والأول أصح' 2 .

### 'فإن قال قائل: هل يترتب على هذا الخلاف شيء؟

### قلنا: نعم، يترتب عليه أشياء:

### أولاً: في مسائل الأَيمان، فلو قال قائل: والله لأصومن ثلاثة أيام من أشهر الحج، وصام الحادي والعشرين، والثاني والعشرين، والثالث والعشرين من ذي الحجة؛ فلا يكون باراً بيمينه على المذهب؛ لأن أيام الحج انتهت، وعلى قول مالك يكون باراً بيمينه؛ لأنه صام في أشهر الحج، وأشهر الحج لا تنتهي إلا بدخول شهر محرم.

### ثانياً: أنه لا يجوز أن يؤخر شيئاً من أعمال الحج عن الأشهر الثلاثة إلا لضرورة، وإلا فالواجب ألا يخرج ذو الحجة وعليه شيء من أعمال الحج؛ إلا طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع منفصل عن الحج، فهو لمن أراد الخروج من مكة؛ وإن طال لبثه فيها.

### وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يؤخر حلق رأسه إلى أن يدخل المحرم، ولا يجوز أن يؤخر طواف الإفاضة إلى أن يدخل المحرم، لكن إذا كان لعذر فلا بأس.

### فعذر الحلق أو التقصير: أن يكون في رأسه جروح لا يتمكن معها من الحلق أو التقصير، فله أن يؤخر حتى يبرأ، أما عذر الطواف فأن تصاب المرأة بنفاس كأن يأتيها وهي واقفة في عرفة، والنفاس عادة يبقى أربعين يوماً، فهذه سوف يخرج شهر ذي الحجة ولم تطف طواف الإفاضة؛ فلا بأس؛ لأن تأخيرها للطواف لعذر، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس، ويرتاح إليه القلب لموافقته لظاهر الآية، والأصل في الدلالات أن نأخذ بالظاهر، إلا بدليل شرعي يخرج الكلام عن ظاهره' 3 .

### أما الميقات الزماني للعمرة:

### فالعمرة ليس لها ميقات زماني ، حيث إنها تفعل في أي يوم من أيام السنة , فيُحرم بها المعتمر متى شاء, ولا يختص إحرامها بوقت, فيعتمر: في شعبان , أو رمضان , أو شوال أو غير ذلك من الشهور . لكنها في رمضان تعدل حجة في فضلها ، وكذلك العمرة في أشهر الحج أفضل من غيرها إلا رمضان . حيث اعتمر الرسول صلى الله عليه وسلم أربع عمرات كلها في ذي القعدة .

### نسأل الله تعالى أن يفقهنا في دينه، والحمد لله رب العالمين.

### [أنواع النسك](http://www.mnask.com/Pages/Articles.aspx?ID=210)

### [تغيير نية النسك](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=20)1-

### إن مما تميزت به الشريعة الإسلامية الغراء اليسر والسهولة في كافة تشريعاتها، ومن ذلك اليسر والسهولة في الحج، وهذا أمر معلوم لدى من تأمل في مناسك الحج وشعائره..

### إن مما تميزت به الشريعة الإسلامية الغراء اليسر والسهولة في كافة تشريعاتها، ومن ذلك اليسر والسهولة في الحج، وهذا أمر معلوم لدى من تأمل في مناسك الحج وشعائره..

### ومن اليسر والسهولة المتمثلة في الحج اليسر والسهولة في المناسك، فقد جاءت الشريعة بتخيير الحاج بين أن ينوي الحج على وفق ثلاثة أنساك، ولم تلزمه بنسك واحد، بل تركت الشريعة الخيار لمن وصل إلى الميقات في أشهر الحج-شوال، وذو القعدة, والعشر الأول من ذي الحجة-, وهو يريد الحج من عامه أن يحرم بأي نسك شاء من هذه الأنساك الثلاثة:

### 'الأول: التمتع بالعمرة إلى الحج، وهو أن يُحرم في أشهر الحج بالعمرة وحدها، ثم يفرغ منها بالطواف والسعي والتقصير، ويحل من إحرامه، ثم يحرم بالحج في وقته من نفس العام.

### الثاني: القِران؛ وهو أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً، أو يُحرم بالعمرة أولاً ثم يُدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها, فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم، وسعى بين الصفا والمروة للعمرة والحج سعياً واحداً، ثم استمرّ على إحرامه حتى يُحل منه يوم العيد.

### ويجوز أن يؤخر السعي عن طواف القدوم إلى ما بعد طواف الحج، لاسيما إذا كان وصوله إلى مكة متأخراً وخاف فوات الحج إذا اشتغل بالسعي.

### الثالث: الإفراد؛ وهو أن يُحرم بالحج مفرداً، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، وسعى للحج، واستمر على إحرامه حتى يحل منه يوم العيد, ويجوز أن يؤخر السعي إلى ما بعد طواف الحج كالقارن. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: 'الإفراد أن يحرم بالحج وحده، فإذا وصل مكة طاف للقدوم ثم سعى للحج، ولا يحلق ولا يقصر، ولا يحل من إحرامه، بل يبقى محرمًا حتى يحل بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد، وإن أخر سعى الحج إلى ما بعد طواف الحج فلا بأس'[1].

### وبهذا تبين أن عمل المُفرد والقارن سواء، إلا أن القارن عليه الهديُ لحصول النُّسُكين له دون المفرد'[2]

### فهذه الأنساك الثلاثة جائزة بإجماع العلماء. يقول النووي رحمه الله: 'وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة'[3]

### وقال ابن قدامة رحمه الله: 'أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء'[4]

### ودليل الجواز ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بعمرة -تمتع-، ومنا من أهل بحج وعمرة -قارن-، ومنا من أهل بحج-مفرد-' رواه البخاري(4056) ومسلم(2113).

### أفضل أنواع النسك:

### اختلف الفقهاء في الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة:

### فذهبت الشافعية إلى أن الإفراد والتمتع أفضل من القران، إذ أن المفرد أو المتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله, والقارن يقتصر على عمل الحج وحده.

### وقالوا في التمتع والإفراد قولان: أحدهما أن التمتع أفضل، والثاني أن الإفراد أفضل.

### وقالت الحنفية: القران أفضل من التمتع والإفراد, والتمتع أفضل من الإفراد.

### وذهبت المالكية إلى أن الإفراد أفضل من التمتع والقران.

### وذهبت الحنابلة إلى أن التمتع أفضل من القران ومن الإفراد, وهذا هو الأقرب إلى اليسر، والأسهل على الناس[5].

### وهو الذي تمناه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه، وأمر به أصحابه.

### وهو ما رجحه كثير من العلماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلّم أمر به أصحابه وحثهم عليه، بل أمرهم أن يُحولوا نية الحج إلى العمرة من أجل التمتع.

### وروى المروذي عن أحمد: إن ساق الهدي، فالقران أفضل. وإن لم يسقه، فالتمتع أفضل.

### عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: 'أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ , فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ [6].

### وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ, فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ, فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ), قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: (الْحِلُّ كُلُّهُ) قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَمَسِسْنَا الطِّيبَ, فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ) رواه مسلم (2128).

### وفي رواية له عن عَطَاء قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَاسٍ مَعِي قَالَ: 'أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْحَجِّ خَالِصاً وَحْدَهُ, قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: 'فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ, فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ, قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: (حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ) قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ, وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ, فَقُلْنَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِيَ عرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ, قَالَ يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا, قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا، فَقَالَ: (قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ فَحِلُّوا) فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا), قَالَ وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا, فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ, أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: (لِأَبَدٍ) رواه مسلم (2131).

### فهذا صريح في تفضيل التمتع على غيره من الأنساك؛ لقوله صلى الله عليه وسلّم: (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ), ولم يمنعه من الحِلِّ إلا سوقُ الهدي، ولأنّ التمتُّع أيسر على الحاج، حيث يتمتع بالتحلل بين الحج والعمرة، وهذا هو الذي يُوافق مُرادَ الله عزّ وجل حيث قال سبحانه: يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ سورة البقرة (185).

### وممن ذهب إلى تفضيل التمتع على غيره من الأنساك العلامة ابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: 'أيهما أفضل للحاج التمتع أو القران فإذا كان التمتع، فكيف يرد على من قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنًا، وإن كان القران أفضل فكيف يرد على من قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نوى التمتع ولم ينو إلا الأفضل؟'.

### فأجاب رحمه الله بقوله: 'الأفضل التمتع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالتمتع بعمرة، وهي أن يطوفوا ويسعوا ويقصروا وهذا الأفضل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن معي الهدي لأحللت) (رواه البخاري(1456) ومسلم(2193).

### والذي معه هدي الأفضل أن يحرم بالحج والعمرة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، والذي ليس معه هدي الأفضل أن يحرم بالعمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة هذه السنة'[7]

### وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: 'وأفضل هذه الأنواع الثلاثة التمتع، وهو الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه، وحثهم عليه، حتى لو أحرم الإنسان قارناً أو مفرداً فإنه يتأكد عليه أن يقلب إحرامه إلى عمرة -وهذه المسألة سيأتي الحديث عنها- ليصير متمتعاً ولو بعد أن طاف وسعى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف وسعى عام حجة الوداع ومعه أصحابه أمر كل من ليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويقصر ويحل. وقال صلى الله عليه وسلم: (لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به).[8]

### وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (11/160)، فتوى رقم: (5229) ما نصه: '... وأفضل أنواع النسك الثلاثة: التمتع بالعمرة إلى الحج'.

### مسائل متعلقة بتغيير نية النسك:

### تغيير النية في النسك له ست صور :

### إما أن يكون من التمتع إلى الإفراد ، فهذا لا يجوز لأنه لما نوى العمرة وجب عليه إتمامها.

### أو من التمتع إلى القران ، وهذا جائز بلا خلاف إذا أدخل الحج على العمرة قبل أن يشرع في طوافها.

### أو من القران إلى الإفراد ، فهذا لا يجوز، حيث دخلت العمرة في أعمال الحج وهو مأمور بإتمامها.

### و من القران إلى التمتع ، فهذا جائز، وهو الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه، ولو كان بعد أن طاف وسعى، فيتحلل بالعمرة، ثم يحرم للحج يوم الثامن.

### أو من الإفراد إلى القران ، فهذا لا يجوز عند جمهور العلماء، وأجازه أبو حنيفة، ورجح الجواز ابن عثيمين رحمه الله.

### أو من الإفراد إلى التمتع، فهذا جائز وهو السنة، أن يفسخ إحرامه إلى عمرة، ولو كان بعد الطواف والسعي، فيتحلل بالعمرة ، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة. وهذا الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه.

### وإليك تفصيل كلٍّ من هذه المسائل:

### تغيير النية من التمتع إلى الإفراد:

### لا يجوز للمتمتع تغيير النية إلى إفراد؛ لأنه لما نوى العمرة وجب عليه إتمامها؛ لقوله تعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (سورة البقرة: 196). ومعنى الإفراد أنه لن يعتمر وإنما يحج فقط.

### أما إذا لم يتمكن المتمتع من العمرة قبل الحج، فإنه يغير نيته من التمتع إلى القران، فينوي أنه صار قارناً بين الحج والعمرة معاً.

### وهذا هو ما وقع لعائشة رضي الله عنها، فإنها كانت متمتعة ثم حاضت ولم تتمكن من العمرة قبل الحج فأدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة. كما في البخاري ومسلم

### وقد سئل ابن عثيمين رحمه الله عن مجموعة من الشباب خافوا ألا يتمكنوا من الاعتمار قبل الحج، فغيروا النية إلى الإفراد.

### فأجاب: 'إن كان تغيير النية قبل الإحرام فلا حرج في ذلك، وإن كان بعد الإحرام فإن حجهم كان قراناً، ولم يكن إفراداً، ومعنى أنه كان قراناً أنه لما أدخلوا الحج على العمرة صاروا قارنين، فإن القران له صورتان:

### الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً من أول عقد الإحرام.

### الثانية: أن يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها.

### وعلى هذا ما دمتم أحرمتم بالعمرة أولاً ثم بدا لكم أن تجعلوها حجاً فإنكم تكونون قارنين، فإن كنتم قد ذبحتم هدياً في عيد الأضحى من حجكم ذلك العام فقد أتيتم بالواجب وتم لكم الحج والعمرة ، فإن لم تكونوا قد ذبحتموه فإن عليكم أن تذبحوه الآن بمكة وتأكلوا منه وتتصدقوا . فمن لم يجد الهدي منكم ـ أي ما يشتري به الهدي ـ فإن عليه أن يصوم عشرة أيام الآن' مجموع فتاوى ابن عثيمين (22/39).

### تغيير النية من التمتع إلى القران:

### وهذا من صيغ القران الجائزة عند أهل العلم بلا خلاف، وهو أن يُحرم بالعمرة أولاً ثم يُدخل الحج عليها قبل أن يشرع في طواف للعمرة.

### وذلك لما ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه قالت: فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعمرة، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بحج، وأترك العمرة، ففعلت ذلك حتى قضيت حجي؛ فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعتمر، مكان عمرتي، من التنعيم. متفق عليه واللفظ للبخاري

### وفي رواية لمسلم «أنها أهَلْتْ بعمرةٍ فقَدِمتْ ، فلم تَطُفُ بالبَيْتِ ، حتَّى حَاضَتُ ، فَنَسَكَتِ الْمَناسِكَ كُلَّها، وقد أهلَّت بالحج ، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ النَّحْرِ : يَسَعُكِ طوافُكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ ؟ فأبَت ، فَبَعَثَ بها مع عبد الرحمن إلى التَّنعيم ، فاعتمرتْ بعد الحج ».

### وإدخال الحج على العمرة له حالتان:

### - أن يكون قبل الطواف ، فهذا جائز بلا خلاف. قال ابن المنذر: 'أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لمن أهل بالعمرة أن يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت'[9]

### - أن يكون بعد الطواف ففيه قولان: الأول، لا يصح. وهو قول الشافعي وأحمد. والثاني: يصح ويصير قارناً. وهو قول مالك ورواية عن أبي حنيفة. وفي قول لأبي حنيفة: يصح إن كان قبل مضي أربعة أشواط.[10].

### قال النووي رحمه الله: ' فان أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف جاز ويصير قارناً، لما روي (أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة فحاضت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي) وإن أدخل عليها الحج بعد الطواف لم يجز. واختلف أصحابنا في علته (فمنهم) من قال لا يجوز لأنه قد أخذ في التحلل (ومنهم) من قال لا يجوز لأنه قد أتى بمقصود العمرة. ' [11]

### تغيير النية من القران إلى الإفراد:

### لا يجوز تغيير نية الإحرام من القران إلى الإفراد، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والشيخ ابن باز رحمه الله وجمع كبير من أهل العلم، فقد وجه سؤال للجنة نصه: 'في أحد الأعوام نويت بالحج والعمرة معاً وقت الإحرام ، وعندما سارت السيارة من قريتنا حوالي اثنين كيلو متر وجدت أن رفقاءنا في الحج أحرموا بالحج فقط - أي بالإفراد - فعملت مثلهم ؛ فهل على شيء في ذلك أم لا ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً ، علماً بأنني ذهبت للعمرة بعد ذلك في رمضان عدة مرات'.

### فكان الجواب: 'إذا كان تحول نيتك من الإحرام بالحج والعمرة معاً إلى الإحرام بالحج فقط حصل قبل الإحرام فلا شيء عليك ، وإن كان ذلك بعد عقد الإحرام بالحج والعمرة فلا يسقط ذلك عنك حكم القران ، ودخلت أعمال عمرتك في أعمال حجك ، وعليك هدي التمتع. [12]

### وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: 'ما حكم من نوى بالحج متمتعًا، وبعد الميقات غير رأيه ولبى بالحج مفردًا، هل عليه هدي؟'.

### فأجاب رحمه الله بقوله: 'هذا فيه تفصيل، فإن كان نوى قبل وصوله إلى الميقات أنه يتمتع، وبعد وصوله إلى الميقات غير نيته وأحرم بالحج وحده، فهذا لا حرج عليه ولا فدية، أما إن كان لبى بالعمرة والحج جميعًا من الميقات أو قبل الميقات، ثم أراد أن يجعله حجًا فليس له ذلك، ولكن لا مانع أن يجعله عمرة، أما أن يجعله حجًا فلا، فالقران لا يفسخ إلى حج، ولكن يفسخ إلى عمرة إذا لم يكن معه هدي؛ لأن ذلك هو الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه الصلاة والسلام، الذين لم يسوقوا الهدي في حجة الوداع، فإذا أحرم بهما جميعًا من الميقات ثم أراد أن يجعله حجًا مفردًا فليس له ذلك، ولكن له أن يجعل ذلك عمرة مفردة وهو الأفضل له كما تقدم، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل، ثم يلبي بالحج بعد ذلك في اليوم الثامن من ذي الحجة فيكون متمتعًا'[13]

### تغيير النية من القران إلى التمتع:

### وهذه الصورة جائزة ، وهذا الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به أصحابه ممن لم يكن قد ساق الهدي، كما في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين (فخرج إلى أصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدي ومع رجال من أصحابه لهم قوة ) البخاري (2117 )

### قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله: 'الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الحجاج المفردين والقارنين أن ينتقلوا من حجهم وقرانهم إلى العمرة، وليس لأحد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالرسول عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه في حجة الوداع وكانوا على ثلاثة أقسام:

### قسم منهم: أحرموا بالقران أي لبوا بالحج والعمرة. وقسم: لبوا بالحج مفردًا. وقسم: لبوا بالعمرة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد لبى بالحج والعمرة جميعًا أي قارنًا؛ لأنه قد ساق الهدي، فأمرهم عليه الصلاة والسلام لما دنوا من مكة أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي، فلما دخلوا مكة وطافوا وسعوا أكد عليهم أن يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي. فسمعوا وأطاعوا وقصروا وحلوا.

### هذا هو السنة لمن قدم مفردا أو قارنا وليس معه هدي حتى يستريح ولا يتكلف، فإذا جاء يوم الثامن أحرم بالحج.

### ولا يخفى ما في هذا من الخير العظيم؛ لأن الحاج إذا بقي من أول ذي الحجة أو من نصف ذي القعدة وهو محرم لا يأتي ما نهي المحرم عن فعله، فإنه يشق عليه ذلك، فينبغي قبول هذا التيسير من الله سبحانه وتعالى. والله ولي التوفيق'[14]

### تغيير النية من الإفراد إلى التمتع:

### السنة لمن قدم إلى مكة وقد نوى الإفراد بالحج أن يفسخ إحرامه إلى عمرة، فيأتي بالعمرة ويتحلل ، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة. فيصبح بذلك متمتعاً. وهذا الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه. ففي حديث جابر عند أبي داود قال:' أهللنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالحج خالصا لا يخالطه شىء فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة فطفنا وسعينا ثم أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نحل وقال « لولا هديي لحللت ». ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « بل هى للأبد » '[15]

### سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن: 'حكم من نوى الحج بالإفراد ثم بعد وصوله إلى مكة قلبه تمتعًا، فأتى بالعمرة ثم تحلل منها فماذا عليه؟ ومتى يحرم بالحج؟ ومن أين؟'.

### فأجاب رحمه الله بقوله: 'هذا هو الأفضل إذا قدم المحرم بالحج أو الحج والعمرة جميعًا، فإن الأفضل أن يجعلها عمرة، وهو الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه لما قدموا، بعضهم قارن وبعضهم مفرد بالحج، وليس معهم هدي، أمرهم أن يجعلوها عمرة، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا إلا من كان معه الهدي فإنه يبقى على إحرامه، حتى يحل منهما إن كان قارنًا أو من الحج إن كان محرمًا بالحج يوم العيد.

### والمقصود: أن من جاء مكة محرمًا بالحج وحده أو بالحج والعمرة جميعًا في أشهر الحج وليس معه هدي، فإن السنة أن يفسخ إحرامه إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة في مكانه الذي هو مقيم فيه داخل الحرم أو خارجه، ويكون متمتعًا وعليه دم التمتع'[16]

### تغيير النية من الإفراد إلى القران:

### وهو أن يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة، فلأهل العلم في ذلك قولان:

### الأول: يصح ، ويصير قارناً. وهو مذهب أبي حنيفة، وهو الذي رجحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

### الثاني: لا يصح، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد. قال النووي: ' لأن أفعال العمرة استحقت بإحرام الحج، فلا يُعَدّ إحرام العمرة شيئاً.'[17] وروى ذلك الأثرم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وهو الذي رجحه ابن قدامة في المغني قال: ' فأما إدخال العمرة على الحج ، فغير جائز ، فإن فعل لم يصح ، ولم يصر قارنا .

### روي ذلك عن علي .وبه قال مالك ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : يصح ، ويصير قارنا ؛ لأنه أحد النسكين ، فجاز إدخاله على الآخر ، قياسا على إدخال الحج على العمرة .ولنا ـ أي الحنابلة ـ، ما روى الأثرم ، بإسناده عن عبد الرحمن بن نصر ، عن أبيه ، قال : 'خرجت أريد الحج ، فقدمت المدينة ، فإذا علي قد خرج حاجا ، فأهللت بالحج ، ثم خرجت ، فأدركت عليا في الطريق ، وهو يهل بعمرة وحجة ، فقلت : يا أبا الحسن ، إنما خرجت من الكوفة لأقتدي بك ، وقد سبقتني ، فأهللت بالحج ، أفأستطيع أن أدخل معك فيما أنت فيه ؟ قال : لا ، إنما ذلك لو كنت أهللت بعمرة '. ولأن إدخال العمرة على الحج لا يفيده إلا ما أفاده العقد الأول ، فلم يصح . '[18]

### وقال في كشاف القناع: ' ( وإن أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها ) ؛ لأنه لم يرد به أثر ولم يستفد به فائدة بخلاف ما سبق ( ولم يصر قارنا ) ؛ لأنه لا يلزمه بالإحرام الثاني شيء '.[19]

### وكما ذكرنا فإن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قد رجح جواز إدخال العمرة على الحج فيصير المفرد قارناً، قال رحمه الله: ' الصورة الثالثة: أن يحرم بالحج أولاً ثم يدخل العمرة عليه. فالمشهور عند الحنابلة ـ رحمهم الله ـ أن هذا لا يجوز، لأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر، فيبقى على إحرامه إلى يوم العيد، وهذا القول الأول.

### أما من حوّل الحج إلى عمرة ليصير متمتعاً فهذا سنة كما سبق.

### والقول الثاني: الجواز لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أهلَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالحج[20] ، ثم جاءه جبريل عليه السلام، وقال: «صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة، أو عمرة وحجة »[21] ، فأمره أن يدخل العمرة على الحج، وهذا يدل على جواز إدخال العمرة على الحج.

### والقول بأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر مجرد قياس فيه نظر، فإن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » رواه مسلم ( 1241 ) ، وسمى العمرة حجاً أصغر [22]، فلا مانع ولا تناقض وهذا القول دليله قوي.

### فإن قالوا: إنه لا يستفيد بذلك شيئاً ؟ قلنا: بلى يستفيد، لأنه بدل من أن يأتي بنسك واحد أتى بنسكين.

### والإفراد: أن يحرم بالحج مفرداً، فيقول: «لبيك حجاً ». وله صورة واحدة فقط، كالتمتع ليس له إلا صورة واحدة.

### فإن قيل: أيهما أفضل الإفراد أو القران؟

### فالجواب: أن من ساق الهدي، فلا شك أن القران أفضل له، وكذا إن لم يسق الهدي فالقران أفضل؛ لأنه يأتي بنسكين بخلاف الإفراد، وعلى هذا يكون القران أفضل من الإفراد مطلقاً.'[23]

### على من يجب الهدي؟

### يجب الهدي على المتمتع والقارن الآفاقي ( أي من ليس من أهل مكة )، لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ( البقرة 196 ) ، وعن عائشة رضي الله عنها ' أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر' رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

### والهدي الواجب شاة أو بقرة أو بعير أو سبع البقرة أو البعير عند جمهور الفقهاء، وقال مالك هو بدنة ولا يصح سبع بعير أو بقرة .[24]

### وأما عن الحكمة في إيجاب الهدي على المتمتع والقارن دون المفرد بالحج: فإن دم النسك عبادة مستقلة من جملة عبادات النسك ، فالمتمتع عليه دم المتعة ، والقارن عليه دم القران ، أما المفرد فلا دم عليه ، وحكمة شرع الدم في حق المتمتع والقارن ، أنه شكر لنعمة الله تعالى ، حيث جمع العبد بين نسكين في سفر واحد وزمن واحد ،

### جاء في فتوى للجنة الدائمة: 'أنواع الإحرام ثلاثة: الأول: الإحرام بالحج فقط، ومن حج مفرداً فلا يجب عليه هدي. الثاني: الإحرام بالحج والعمرة معا، وهذا يسمى قارناً، ويسمى أيضا متمتعاً، ويجب على القارن هدي. الثالث: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ويتحلل منها ثم يحج في نفس السنة، ويسمى من فعل هذا متمتعاً، ويجب عليه هدي، ومن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه، أو محل إقامته، وأفضل أنواع النسك الثلاثة: التمتع بالعمرة إلى الحج. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم'[25]

### هل يشترط للقارن أن يسوق الهدى من بلده؟

### السنة للقارن أن يسوق الهدي معه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الحديث: «قَدِمَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- وأصحابُهُ لِصُبْحِ رِابِعَةٍ يُلَبُّونَ بالحجِّ ، فأمرهم : أن يجعلوها عمرةَ ، إلا من معه هَدْيُ ». متفق عليه وفي رواية : ' فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ '

### فهذه هي السنة للقارن وليست شرطاً ، فيجوز له أن يشتري الهدي ولو بعد الإحرام أو من مكة أو منى ..

### سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: 'هل يجوز لمن حج قارنا أن يشتري الهدي من ميقات إحرامه، أو يسوقه من بلده؟'

### فأجابت: 'يجوز لمن حج قارنا أن يسوق من ميقات إحرامه أو قبله أو بعده، وأن يشتريه من بلده، وأن يشتريه من عرفات'[26]

### إطلاق النية في الإحرام:

### من أحرم إحراماً مطلقاً قاصداً أداء ما فرض الله عليه، من غير أن يعين نوعاً من هذه الأنواع الثلاثة، جاز وصح إحرامه، وله صرفه إلى أي من الأنساك الثلاثة قبل الطواف.

### قال العلماء: 'ولو أهلَّ ولبَّى كما يفعل الناس قاصداً للنسك، ولم يسم شيئاً بلفظه، ولا قصد بقلبه، لا تمتعاً ولا إفراداً، ولا قراناً، صح حجه أيضاً, وفعل واحداً من الثلاثة'[27]

### والدليل: ما جاء في حديث جابر في حجة الوداع ، حين قدم علي بالبدن من اليمن ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ماذا قلت حين فرضت الحج ). قال: قلت اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك. قال « فإن معي الهدى فلا تحل » رواه مسلم ( 3009 )

### هذا ما تيسر جمعه، وبالله التوفيق.

### 2- القِران

### هذا هو النوع الثاني من أنواع النسك، وإليك شيئاً من تفصيله:

### تعريفه:

### هذا هو النوع الثاني من أنواع النسك، وإليك شيئاً من تفصيله:

### تعريفه:

### أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً فيقول: لبيك عمرة وحجاً، أو يحرم بالعمرة أولاً، ثم يُدْخِل الحج عليها قبل الشروع في طوافها كما جرى ذلك لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين أحرمت بالعمرة فأصابها الحيض، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تُدْخِل الحج على العمرة، وكان ذلك قبل أن تطوف للعمرة.

### صور القِران:

### مما يتميز به هذا النسك عن غيره أن له ثلاث صور:

### الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة معاً فيقول: لبيك عمرة وحجاً، أو لبيك حجاً وعمرة، وقالوا: الأفضل أن يقدم العمرة في التلبية فيقول: 'لبيك عمرة وحجاً'؛ لأن تلبية النبي صلّى الله عليه وسلّم هكذا، ولأنها سابقة على الحج.

### الثانية: أن يحرم بالعمرة وحدها، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في الطواف.

### الثالثة: أن يحرم بالحج أولاً، ثم يدخل العمرة عليه، وهذه الصورة فيها خلاف بين العلماء.[1] وقد رجح جوازها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

### فضله لمن ساق الهدي:

### تبين لنا في الكلام على موضوع التمتع أن التمتع هو أفضل أنواع الحج على القول الراجح، وذكرنا هناك مستند هذا الترجيح، لكن إن كان الحاج قد ساق الهدي فالقران أفضل في حقه، وذلك لثلاثة أوجه:

### الأول: لأن التمتع في حقه متعذر فكيف يتمتع وهو لم يحل، والذي ساق الهدي لا يحل إلا في يوم العيد فمتى يتمتع؟

### الثاني: لأن القران مع سوق الهدي فعل النبي صلّى الله عليه وسلّم، فالقران إذاً أفضل.

### الثالث: أنه يجمع بين الحج والعمرة، مع أنه لو أفرد وقد ساق الهدي صح، فصار القران لمن ساق الهدي أفضل لهذه الأوجه الثلاثة[2].

### ومن العلماء من قال بأن القران أفضل مطلقاً سواء ساق الهدي، أم لم يسقه وهم الحنفية[3]، علماً أن هذا هو نسك النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أنس رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لبيك عمرة وحجاً [4]، لكن إنما نسك النبي صلى الله عليه وسلم هذا النسك لأنه ساق الهدي لا لأنه أفضل الأنساك الثلاثة؛ بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم تمنَّى أنه لو لم يسق الهدي كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولحللت مع الناس حين حلُّوا رواه البخاري (7229) واللفظ له، ومسلم (2990).

### أعمال القارن:

### - إذا وصل الحاج إلى الميقات وهو يريد القران فإنه يغتسل ويتطيب في رأسه، ولحيته، وجسمه - لا في ثيابه -، ويلبس الإزار والرداء، ثم يقول: 'لبيك اللهم عمرة وحجاً' أو ' لبيك حجاً وعمرة ' والأول أولى.

### - إذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم، سبعة أشواط، وهو ليس من واجبات الحج ، فمن وصل إلى منى مباشرة أو إلى عرفة مباشرة ولم يدخل مكة قبل يوم عرفة فليس عليه طواف القدوم.

### - ثم بعد طواف القدوم يسعى بين الصفا والمروة ( وهذا السعي لحجه وعمرته )، وهذا ركن من أركان الحج، ويمكن تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة.

### - يخرج الحجاج كلهم - المتمتع والقارن والمفرد - فينزلون بمنى يوم الثامن ، ويصلون فيها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وفجر اليوم التاسع قصراً بلا جمع.

### - فإذا كان اليوم التاسع دفعوا بعد طلوع الشمس إلى عرفة، فينزلون بنمرة إن تيسر، وإلا استمروا إلى عرفة، ونزلوا بها، حتى إذا زالت الشمس (يعني: حلَّ وقت صلاة الظهر) صلوا الظهر والعصر جمعاً وقصراً، ثم شرعوا بعد ذلك في الدعاء إلى غروب الشمس، ويدعو الحاج بما شاء من أمور الدين والدنيا، وإذا تعب وملَّ يُروّح عن نفسه إما بحديث مع أصحابه، وإما بقراءة كتب، وإما بقراءة قرآن، ومما يدفع الملل أن يمسك الإنسان المصحف إن كان لا يحفظ، أو يقرأ إن كان يحفظ، كلما مرَّ بآية رحمة سأل، وبآية وعيد تعوذ، وبآية تسبيح سبح، وهذا في الحقيقة يجمع بين القراءة والدعاء، والغالب أنه إذا سلك هذا لا يمل فليفعل؛ لأنه خير، إلى أن تغرب الشمس من اليوم التاسع. وخير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما يقوله العبد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

### - يدفع بعد غروب الشمس من عرفة إلى مزدلفة، ويصلي بها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً، ويبيت بها إلى طلوع الفجر.

### - فإذا طلع فجر اليوم العاشر صلى الفجر بسنتها، وبقي يذكر الله سبحانه وتعالى بما أحب، إلى أن يسفر جداً، فيدفع قبل أن تطلع الشمس متجهاً إلى منى، ويسلك أقرب طريق إلى الجمرة - جمرة العقبة - لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة، فيرمي الجمرة - جمرة العقبة - بسبع حصيات يأخذهن من أي مكان شاء، يكبر مع كل حصاة تذللاً لله عز وجل، وتأسياً برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإقامة لذكر الله.

### - ثم ينحر هديه ( شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة ). فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

### - ثم يحلق شعره أو يقصر، والحلق أفضل. لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حلق ودعا للمحلقين ثلاث مرات، وفي الرابعة بعد المراجعة دعا للمقصرين، وبالرمي والحلق أو التقصير يحل التحلل الأول وإن لم ينحر؛ لأن النحر لا علاقة له بالتحلل.

### - ثم ينزل إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة: وهو طواف الحج بالنسبة للمتمتع والمفرد، وبالنسبة للقارن طواف حج وعمرة. وهذا الطواف ركن من أركان الحج. ويمكن أن يؤخره ويجمعه مع طواف الوداع إن شق عليه. لكن تعجيله أفضل وموافقه للسنة.

### - ثم إن كان القارن قد سعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم فيكفي السعي الأول، وإلا سعى بعد طواف الإفاضة. وبذلك يكون قد تحلل التحلل الثاني وحل له كل ما حرم عليه بالإحرام حتى النساء.

### - ثم يخرج إلى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وبعد الزوال يرمي الجمرات الثلاث: الأولى، ثم الوسطى، ثم الكبرى. الأولى تسمى الصغرى، والوسطى الوسطى، والكبرى جمرة العقبة، يرمي كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات، يقول عند رمي كل حصاة: 'الله أكبر'، فإذا فرغ من الجمرة الأولى تقدم قليلاً إلى اليمين حتى لا يتأذى بالمزاحمة، فوقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعو الله تعالى دعاءً طويلاً فيما أحب، وكذلك أيضاً بعد رمي الوسطى فإنه يتقدم إلى اليسار ويدعو، أما العقبة فلا وقوف بعدها لا يوم النحر ولا الأيام التي بعدها.

### -فإذا رمى الجمار في اليوم الثاني عشر فله الخيار بين أن يبقى إلى الثالث عشر ويرمي، أو ينزل إلى مكة ويتعجل، لقول الله تعالى: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى (البقرة:203). فإن نوى التعجل فإنه يخرج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر. والتأخر أفضل لأنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر عملاً.

### - فإن تأخر إلى اليوم الثالث عشر ، بات بمنى تلك الليلة ، ثم يرمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر، وهو آخر أيام التشريق.

### - وإذا أراد أن يرجع إلى بلده فإنه لا يخرج حتى يطوف للوداع.يطوفه بثيابه المعتادة، وهو واجب ويسقط عن النفساء والحائض.

### وبذلك تمت له عمرته وحجه قارناً بهما، وبهذا يتبين أن عمل المُفرد والقارن سواء، إلا أن القارن عليه الهديُ لحصول النُّسُكين له دون المفرد، وبصيغة الإحرام أيضاً.

### والله تعالى أعلم.

### 3- التمتع

### لحج بيت الله تعالى ثلاثة أنواع من النسك هي: التمتع، والقران، والإفراد، وهذا من حكمة الله تعالى وتسهيله على عباده لئلا يُحرِّج عليهم، وفي هذه السطور سنتحدث عن النوع الأول من هذه الأنواع: وهو التمتع.

### لحج بيت الله تعالى ثلاثة أنواع من النسك هي: التمتع، والقران، والإفراد، وهذا من حكمة الله تعالى وتسهيله على عباده لئلا يُحرِّج عليهم، وفي هذه السطور سنتحدث عن النوع الأول من هذه الأنواع: وهو التمتع.

### تعريفه:

### لغة: هو الانتفاع.

### وشرعاً: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ( شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة ) ويفرغ منها ويتحلل بطواف وسعي وتقصير، ويحل له كل شيء من محظورات الإحرام، ثم يحرم بالحج في نفس العام.

### وسمي تمتعاً لأن الإنسان يتمتع فيه بما أحل الله له بين النسكين العمرة والحج.

### فضله:

### الذي عليه الأدلة الصحيحة والصريحة أن هذا النسك (التمتع) هو أفضل الأنساك الثلاثة، ويدل على ذلك:

### - أن الله تعالى نص عليه في القرآن فقال: فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (سورة البقرة:196).

### - وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به من لم يسق الهدي من أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة، وتمنى أن يوافقهم لولا أنه قد ساق الهدي فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت البخاري (1568) واللفظ له، ومسلم (1216)، وهو صلى الله عليه وسلم لا يختار لهم فيأمرهم إلا بالأفضل، ولا يتأسف إلا على الأفضل، وأحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة.

### - ولإتيانه بأفعالهما كاملة على وجه اليسر والسهولة.

### - ولأنه أكثر عملاً من غيره.

### - ولأن المتمتع يلزمه هدي، ولزوم الهدي هذا فضيلة ليس غرماً وخسراناً، بل هو فضيلة ونعمة من الله عز وجل؛ لأنه شكر لله عز وجل على تيسير هذين النسكين جميعاً؛ العمرة والحج. قال الترمذي رحمه الله: 'وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة إلى الحج، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق'، وقد قال بأفضليته الحنابلة ، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة[1]، والشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمه الله[2]؛ وغيرهم للأسباب السابقة، مع إجماع كل العلماء على جواز اختيار أي نسك من الثلاثة بلا كراهة.

### والتمتع أفضل في حق من لم يسق الهدي، ويتأكد أكثر في حق من لم يأت بعمرة من قبل، أما القران فهو أفضل لمن ساق الهدي لحديث النبي صلى الله عليه وسلم وفعله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ' ولهذا كان الصواب أن من ساق الهدي فالقران له أفضل، ومن لم يسق الهدي وجمع بينهما في سفر وقدم في أشهر الحج فالتمتع الخاص أفضل له، وإن قدم في شهر رمضان وقبله بعمرة فهذا أفضل من التمتع، وكذلك لو أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من المتعة المجردة ؛ بخلاف من أفرد العمرة بسفرة ثم قدم في أشهر الحج متمتعاً فهذا له عمرتان وحجة فهو أفضل، كالصحابة الذين اعتمروا مع النبي صلى الله عليه وسلم عمرة القضية ثم تمتعوا معه في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فهذا أفضل الإتمام' ( مجموع الفتاوى 26 / 276 )

### أعمال المتمتع:

### - يحرم بالعمرة أولاً من الميقات، 'والإحرام: هو نية النسك، وليس لبس ثوب الإحرام؛ لأن الإنسان قد ينوي النسك فيكون محرماً، ولو كان عليه قميصه وإزاره، ولا يكون محرماً ولو لبس الإزار والرداء إذا لم ينو، والنية محلها القلب فيكون داخلاً في النسك إذا نوى أنه داخل فيه'[3]، 'فإذا وصل الميقات اغتسل اغتسالاً تاماً كما يغتسل للجنابة، لا فرق في هذا بين الرجال والنساء، ولا بين النساء الطاهرات والنساء الحائضات، الكل يغتسل كما يغتسل للجنابة، وهذا من سنّة الإحرام ومستحباته، ثم يتطيب الرجل في رأسه ولحيته بأطيب ما يجد، ويكثر حتى يرى بريق الطيب في رأسه لا في ثيابه، ثم يلبس إزاراً ورداءً، والأفضل أن يكونا أبيضين نظيفين أو جديدين، وتتطيب المرأة بطيب لا تفوح رائحته للرجال لما روت عائشة رضي الله عنها قالت:' كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها'[4].

### ثم يلبي قائلاً: 'لبيك اللهم عمرة' إذا ركب السيارة، وإن شاء بعد الصلاة إن كان هناك صلاة، 'لبيك عمرة'.. 'لبيك عمرة'. أي: يسمي نسكه في التلبية، 'لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك'، يصوّت بها الرجل، وتخفيها المرأة، ويقول: 'لبيك عمرة'.

### - فإذا وصل إلى مكة دخل المسجد الحرام، ويقدم رجله اليمنى ويقول: 'باسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك'.

### - ثم يأتي بالعمرة كاملة فيطوف ويسعى ويقصر، ثم يلبس ثيابه، ويحل من إحرامه إحلالاً تاماً بعكس القارن والمفرد فإنهما لا يحلان من إحرامهما، بل يبقيان محرمين.

### - فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج من مكان نزوله، وخرج إلى منى، وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء قصراً للرباعية من غير جمع، وبات بها ليلة التاسع، وأما القارن والمفرد فيخرج إلى منى بدون إحرام جديد؛ لأنه أصلاً لم يحل من إحرامه.

### - فإذا كان يوم التاسع صلى الفجر بمنى، ثم يدفع بعد طلوع الشمس إلى عرفة - يفعل ذلك المتمتع والقارن والمفرد - فينزلون بنمرة إن تيسر، وإلا استمروا إلى عرفة، ونزلوا بها، حتى إذا زالت الشمس (يعني: حلَّ وقت صلاة الظهر) صلوا الظهر والعصر جمعاً وقصراً، ثم شرعوا بعد ذلك في الدعاء إلى غروب الشمس، ويدعو الحاج بما شاء من أمور الدين والدنيا، وإذا تعب وملَّ يُروّح عن نفسه إما بحديث مع أصحابه، وإما بقراءة كتب، وإما بقراءة قرآن، ومما يدفع الملل أن يمسك الإنسان المصحف إن كان لا يحفظ، أو يقرأ إن كان يحفظ، كلما مرَّ بآية رحمة سأل، وبآية وعيد تعوذ، وبآية تسبيح سبح، وهذا في الحقيقة يجمع بين القراءة والدعاء، والغالب أنه إذا سلك هذا لا يمل فليفعل؛ لأنه خير، إلى أن تغرب الشمس من اليوم التاسع. وخير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما يقوله العبد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدبر.

### - يدفع بعد غروب الشمس من عرفة إلى مزدلفة، ويصلي بها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً، ويبيت بها إلى طلوع الفجر.

### - فإذا طلع فجر اليوم العاشر صلى الفجر بسنتها، وبقي يدعو ويذكر الله سبحانه وتعالى بما أحب، إلى أن يسفر جداً، فيدفع قبل أن تطلع الشمس متجهاً إلى منى، ويسلك أقرب طريق إلى الجمرة - جمرة العقبة - لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة، فيرمي الجمرة - جمرة العقبة - بسبع حصيات يأخذهن من أي مكان شاء، يكبر مع كل حصاة تذللاً لله عز وجل، وتأسياً برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإقامة لذكر الله.

### - ثم ينحر هديه ( شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة ). فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

### - ثم يحلق شعره أو يقصر، وبذلك يكون قد تحلل التحلل الأول، فيجوز له ما حرم عليه بالإحرام إلا النساء.

### ويحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة : الرمي والحلق أو التقصير والطواف، والسنة ترتيب أعمال يوم العيد: الرمي ثم الذبح للمتمتع والقارن ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف ثم سعي الحج للمتمتع ، وللقارن والمفرد إن لم يكون قد طاف مع طواف القدوم.

### - ثم ينزل إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ( ويسمى طواف الحج وطواف الزيارة )، ويسعى سعي الحج، أما القارن فسينوي بطواف الإفاضة الذي يكون يوم العيد أنه للحج والعمرة جميعاً، كما ينوي بالسعي الذي سعاه بعد طواف القدوم أو أخره إلى ما بعد الإفاضة أنه للحج والعمرة جميعاً.

### وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج يفعله المتمتع والقارن والمفرد. ويمكن أن يؤخره ويجمعه مع طواف الوداع إن شق عليه. لكن تعجيله أفضل وموافقه للسنة.

### فإذا أتم نسكه فرمى وحلق وطاف وسعى فقد تحلل التحلل الثاني وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء.

### ومن هذا يتبين لنا أن على المتمتع طوافين وسعيين ( طواف العمرة وسعي العمرة ) ( وطواف الحج وسعي الحج ).

### - ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، وبعد الزوال من كل يوم يرمي الجمرات الثلاث الأولى ( الصغرى )، ثم الوسطى، ثم العقبة ( الكبرى، يرمي كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات يقول عند رمي كل حصاة: 'الله أكبر'.

### فإذا فرغ من الجمرة الأولى تقدم قليلاً وأخذ ذات اليمين، فوقف مستقبلاً القبلة، رافعاً يديه، يدعو الله تعالى دعاءً طويلاً فيما أحب. وكذلك أيضاً بعد رمي الوسطى يتقدم قليلاً إلى اليسار، ويقف مستقبلاً القبلة يدعو ويسأل الله من خيري الدنيا والآخرة. أما العقبة فلا وقوف بعدها لا يوم النحر ولا الأيام التي بعده، بل يرميها وينصرف

### - فإذا رمى الجمار في اليوم الثاني عشر فله الخيار بين أن يبقى إلى الثالث عشر ويرمي، أو ينزل إلى مكة ويتعجل، لقول الله تعالى: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى (البقرة:203). فإن نوى التعجل فإنه يخرج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر. والتأخر أفضل لأنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر عملاً.

### - فإن تأخر إلى اليوم الثالث عشر ، بات بمنى تلك الليلة ، ثم يرمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر، وهو آخر أيام التشريق.

### - وإذا أراد أن يرجع إلى بلده فإنه لا يخرج حتى يطوف للوداع.وهو واجب ويسقط عن النفساء والحائض.

### وهذا أفضل الأنساك كما رجحه كثير من أهل العلم. والله أعلم،،

### والحمد لله رب العالمين.

### 4- الإفراد

### تعريفه:

### هو أن يحرم بالحج وحده في أشهر الحج بأن يقول: ' لبيك اللهم حجاً ' وذلك من الميقات أو من منزله إن كان دون الميقات أو من مكة إذا كان مقيماً بها ،ثم يبقى على إحرامه إلى أن يتحلل التحلل الأول يوم النحر .

### من قال إنه أفضل الأنساك:

### ذهب مالك والشافعي إلى أن: الإفراد بالحج أفضل من القران والتمتع[1]، وروي ذلك عن عمر وعثمان وجابر وابن مسعود وابن عمر وعائشة. وقال أبو حنيفة : القران أفضل، وقال الإمام أحمد: التمتع أفضل.

### قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: ' ولم يختلف كلام أحمد أن من لم يسق الهدي وقدم في أشهر الحج فالتمتع أفضل له ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذين حجوا معه جميعهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي . ومذهب أحمد أيضاً أنه إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهذا الإفراد أفضل له من التمتع . نص على ذلك في غير موضع . وذكره أصحابه : كالقاضي أبي يعلى في تعليقه وغيره . وكذلك مذهب سائر العلماء حتى أصحاب أبي حنيفة فإنهم نصوا على أن العمرة الكوفية أفضل من القران' (مجموع الفتاوى 26/ 37 ).

### ثم قال رحمه الله: ' فالصحابة الذين استحبوا الإفراد كعمر بن الخطاب وغيره إنما استحبوا أن يسافر سفرا آخر للعمرة ؛ ليكون للحج سفر على حدة وللعمرة سفر على حدة . وأحمد وأبو حنيفة وغيرهما اتبعوا الصحابة في ذلك واستحبوا هذا الإفراد على التمتع والقران '. ( مجموع الفتاوى 26/ 45)

### وقال أيضاً : ' ولهذا كان الصواب أن من ساق الهدي فالقران له أفضل، ومن لم يسق الهدي وجمع بينهما في سفر وقدم في أشهر الحج فالتمتع الخاص أفضل له، وإن قدم في شهر رمضان وقبله بعمرة فهذا أفضل من التمتع، وكذلك لو أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من المتعة المجردة ؛ بخلاف من أفرد العمرة بسفرة ثم قدم في أشهر الحج متمتعاً فهذا له عمرتان وحجة فهو أفضل، كالصحابة الذين اعتمروا مع النبي صلى الله عليه وسلم عمرة القضية ثم تمتعوا معه في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فهذا أفضل الإتمام . وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أولاً ثم قرن في حجه بين العمرة والحج لما ساق الهدي ؛ لكنه لم يزد على عمل المفرد فلم يطف للعمرة طوافاً رابعاً ولهذا قيل : إنه أفرد بالحج . ثم إن الناس كانوا في عهد أبي بكر وعمر لما رأوا في ذلك من السهولة صاروا يقتصرون على العمرة في أشهر الحج ويتركون سائر الأشهر . لا يعتمرون فيها من أمصارهم فصار البيت يعرى عن العمار من أهل الأمصار في سائر الحول فأمرهم عمر بن الخطاب بما هو أكمل لهم بأن يعتمروا في غير أشهر الحج فيصير البيت مقصوداً معموراً في أشهر الحج وغير أشهر الحج وهذا الذي اختاره لهم عمر هو الأفضل حتى عند القائلين بأن التمتع أفضل من الإفراد والقران كالإمام أحمد وغيره'. ( مجموع الفتاوى 26 / 276 )

### وقد بينَّا في كلامنا على نسك التمتع أنه أفضل الأنساك، وذكرنا الأدلة على ذلك فلتراجع هناك.

### أعمال المفرد:

### - إذا وصل الحاج إلى الميقات وهو يريد الإفراد فإنه يغتسل ويتطيب في رأسه، ولحيته، وجسمه - لا في ثيابه -، ويلبس الإزار والرداء، ثم يقول: 'لبيك اللهم حجاً'.

### - إذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم، سبعة أشواط، وهو ليس من واجبات الحج ، فمن وصل إلى منى مباشرة أو إلى عرفة مباشرة ولم يدخل مكة قبل يوم عرفة فليس عليه طواف القدوم.

### - ثم بعد طواف القدوم يسعى سعي الحج بين الصفا والمروة ، وهذا ركن من أركان الحج، ويمكن تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة.

### - يخرج الحجاج كلهم - المتمتع والقارن والمفرد - فينزلون بمنى يوم الثامن ، ويصلون فيها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وفجر اليوم التاسع قصراً بلا جمع.

### - فإذا كان اليوم التاسع دفعوا بعد طلوع الشمس إلى عرفة، فينزلون بنمرة إن تيسر، وإلا استمروا إلى عرفة، ونزلوا بها، حتى إذا زالت الشمس (يعني: حلَّ وقت صلاة الظهر) صلوا الظهر والعصر جمعاً وقصراً، ثم شرعوا بعد ذلك في الدعاء إلى غروب الشمس، ويدعو الحاج بما شاء من أمور الدين والدنيا، وإذا تعب وملَّ يُروّح عن نفسه إما بحديث مع أصحابه، وإما بقراءة كتب، وإما بقراءة قرآن، ومما يدفع الملل أن يمسك الإنسان المصحف إن كان لا يحفظ، أو يقرأ إن كان يحفظ، كلما مرَّ بآية رحمة سأل، وبآية وعيد تعوذ، وبآية تسبيح سبح، وهذا في الحقيقة يجمع بين القراءة والدعاء، والغالب أنه إذا سلك هذا لا يمل فليفعل؛ لأنه خير، إلى أن تغرب الشمس من اليوم التاسع. وخير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما يقوله العبد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

### - يدفع بعد غروب الشمس من عرفة إلى مزدلفة، ويصلي بها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً، ويبيت بها إلى طلوع الفجر.

### - فإذا طلع فجر اليوم العاشر صلى الفجر بسنتها، وبقي يذكر الله سبحانه وتعالى بما أحب، إلى أن يسفر جداً، فيدفع قبل أن تطلع الشمس متجهاً إلى منى، ويسلك أقرب طريق إلى الجمرة - جمرة العقبة - لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة، فيرمي الجمرة - جمرة العقبة - بسبع حصيات يأخذهن من أي مكان شاء، يكبر مع كل حصاة تذللاً لله عز وجل، وتأسياً برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإقامة لذكر الله.

### - ثم يحلق شعره أو يقصر، وبذلك يكون قد تحلل التحلل الأول، فيجوز له ما حرم عليه بالإحرام إلا النساء.

### - ثم ينزل إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة: وهذا الطواف ركن من أركان الحج يفعله المتمتع والقارن والمفرد. ويمكن أن يؤخره ويجمعه مع طواف الوداع إن شق عليه. لكن تعجيله أفضل وموافقة للسنة.

### - ثم إن كان المفرد قد سعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم فيكفي السعي الأول، وإلا سعى بعد طواف الإفاضة. وبذلك يكون قد تحلل التحلل الثاني وحل له كل ما حرم عليه بالإحرام حتى النساء.

### - ثم يخرج إلى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، وبعد الزوال من كل يوم يرمي الجمرات الثلاث الأولى ( الصغرى )، ثم الوسطى، ثم العقبة ( الكبرى، يرمي كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات يقول عند رمي كل حصاة: 'الله أكبر'.

### فإذا فرغ من الجمرة الأولى تقدم قليلاً وأخذ ذات اليمين، فوقف مستقبلاً القبلة، رافعاً يديه، يدعو الله تعالى دعاءً طويلاً فيما أحب. وكذلك أيضاً بعد رمي الوسطى يتقدم قليلاً إلى اليسار، ويقف مستقبلاً القبلة يدعو ويسأل الله من خيري الدنيا والآخرة. أما العقبة فلا وقوف بعدها لا يوم النحر ولا الأيام التي بعده، بل يرميها وينصرف

### \_ فإذا رمى اليوم الثاني عشر فله الخيار بين أن يبقى إلى الثالث عشر ويرمي، أو ينزل إلى مكة ويتعجل، لقول الله تعالى: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى (البقرة:203). فإن نوى التعجل فإنه يخرج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر. والتأخر أفضل لأنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر عملاً.

### \_ ثم يطوف طواف الوداع إن كان من غير أهل مكة وأراد السفر ، وهو واجب ويسقط عن النفساء والحائض.

### وبهذا يتبين أن عمل المُفرد والقارن سواء، إلا أن القارن عليه الهديُ لحصول النُّسُكين له دون المفرد، وبصيغة الإحرام أيضاً. [2]

### والحمد لله رب العالمين.

### [الإحرام](http://www.mnask.com/Pages/Articles.aspx?ID=211)

### [محظورات الإحرام](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=22)

### من المهم على المحرم غاية الأهمية أن يعرف ما يفسد عليه إحرامه أو يقدح فيه ، فهو ما سمي محرماً إلا لإحرامه عن بعض المباحات التي أراد الله لحكمٍ بالغة أن تكون قادحة في إحرامه إن ارتكبها، وأمره باجتنابها إلى أن يحلّ مما تلبس به من النسك.

### من المهم على المحرم غاية الأهمية أن يعرف ما يفسد عليه إحرامه أو يقدح فيه ، فهو ما سمي محرماً إلا لإحرامه عن بعض المباحات التي أراد الله لحكمٍ بالغة أن تكون قادحة في إحرامه إن ارتكبها، وأمره باجتنابها إلى أن يحلّ مما تلبس به من النسك.

### المحظورات - تعريفها وأنواعها-:

### المحظورات: هي ما يجب على المحرم بالحج أو العمرة اجتنابه مما هو حلال على غيره بسبب الإحرام.

### وعددها تسعة، وهي بمجملها راجعة إلى أربعة أصول:

### - ما يتعلق باللباس. ( ويدخل فيه محظوران: لبس المخيط للرجال ، وتغطية الرأس للرجُل ولبس النقاب والقفازين للمرأة )

### - ترفيه البدن وتنظيفه. ( ويدخل فيه ثلاث محظورات: الطيب ، وإزالة الشعر بقص أو حلق أو نتف، وقص الأظافر )

### - الصيد.( ويدخل فيه محظور واحد: وهو صيد البر )

### - النساء. ( ويدخل فيه ثلاث محظورات: عقد النكاح، والمباشرة فيما دون الفرج والاستمناء ، والوطء في الفرج وهو أشد المحظورات)

### وتنقسم إلى قسمين باعتبارها مفسداً أو غير مفسد للنسك:

### 1- نوع لا يفسد النسك به، وهي الأصول الثلاثة الأولى.

### 2- ونوع يفسد النسك به، وهو الوطء وفيه تفصيل.

### الأصل الأول: ما يتعلق باللباس:

### ( فلا يجوز للرجل المحرم أن يلبس شيئاً مخيطاً أو محيطاً بجسده كالقميص والثوب والسروال وأي لبس على هيئة الجسم أو جزء منه، ولا يجوز له تغطية رأسه بملاصق كالقلنسوة والإزار والخرقة والعمامة، ولا يجوز للمرأة لبس النقاب ولا القفازين، وإنما تغطي وجهها إذا كانت في حضرة رجال أجانب، وتشترك المرأة والرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس أو الطيب )

### ويجمع ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس؛ إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين رواه البخاري برقم (1741)، 'قال العلماء: هذا من بديع الكلام وجزله، فإنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم، فقال: لا يلبس كذا وكذا، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات، ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا يلبس أولى؛ لأنه منحصر، وأما الملبوس الجائز للمحرِم فغير منحصر، فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا يعنى ويلبس ما سواه.

### وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات، وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما، وهو ما كان مُحِيطًا أو مَخِيطًا معمولاً على قدر البدن، أو قدر عضو منه.

### ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره، حتى العصابة فإنها حرام.

### فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدَّها، ولزمته الفدية'.[1]

### وستر الرأس ينقسم إلى ستة أقسام:

### 'الأول: جائز بالنص والإجماع، مثل أن يضع الإنسان على رأسه لبداً بأن يلبده بشيء كالحناء مثلاً، أو العسل أو الصمغ؛ لكي يهبط الشعر، ودليله ما في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: 'رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً'، أي: واضعاً شيئاً يلبد شعره.

### الثاني: أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية والستر كحمل العفش ونحوه، فهذا لا بأس به؛ لأنه لا يقصد به الستر، ولا يستر بمثله غالباً.

### الثالث: أن يستره بما يلبس عادة على الرأس، مثل الطاقية، والشماغ والعمامة، فهذا حرام بالنص، وهو إجماع.

### الرابع: أن يغطى بما لا يعدُّ لبساً لكنه ملاصق، ويقصد به التغطية، فلا يجوز، ودليله قوله صلّى الله عليه وسلّم: لا تخمروا رأسه .

### الخامس: أن يظلل رأسه بتابع له كالشمسية والسيارة، ومحمل البعير، وما أشبهه، فهذا محل خلاف بين العلماء، فمنهم من أجازه وهو الصحيح، ومنهم من منعه كما سبق.

### السادس: أن يستظل بمنفصل عنه، غير تابع كالاستظلال بالخيمة، وثوب يضعه على شجرة، أو أغصان شجرة أو ما أشبه ذلك، فهذا جائز بالاتفاق، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ضُربتْ له قبة بنمرة فبقي فيها حتى زالت الشمس في عرفة'[2].

### 'ونبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجورب وغيرها، وهذا كله حكم الرجال'[3].

### 'فليس للمحرم ستر بدنه بما عُمِل على قدره، ولا ستْر عضوٍ من أعضائه بما عمل على قدره؛ كالقميص للبدن، والسراويل لبعض البدن، والقفازين لليدين، والخفين للرجلين ونحو ذلك، وليس في هذا كله اختلاف قال ابن عبد البر: لا يجوز لباس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون النساء'[4].

### قال ابن عثيمين رحمه الله: 'وقد توهم بعض العامة أن لبس المخيط هو لبس ما فيه خياطة، وليس الأمر كذلك، وإنما قصد أهل العلم بذلك أن يلبس الإنسان ما فُصِّل على البدن، أو على جزء منه كالقميص والسراويل؛ هذا هو مرادهم، ولهذا لو لبس الإنسان رداءً مرقّعاً، أو إزاراً مرقّعاً؛ فلا حرج عليه، ولو لبس قميصاً منسوجاً بدون خياطة كان حراماً'[5].

### لكن من لم يجد إزاراً فله أن يلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فله أن يلبس الخفين؛ بدليل ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات، فقال: من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين رواه البخاري برقم (1746)، واللفظ له، ومسلم برقم (1178)، 'ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق، والصواب إباحته بحديث ابن عباس هذا، أما حديث ابن عمر فلا حجة فيه؛ لأنه ذكر فيه حالة وجود الإزار، وذكر في حديث ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة، والله أعلم'[6]، 'وبهذا نسد العذر على من يقول إذا ركب في الطائرة: إن ثياب الإحرام موجودة في الشنطة في جوف الطائرة، فنقول: هذا ليس بعذر، اجعل الثوب إزاراً، والسراويل رداءً، وإن كان ممن يلبس الغترة اجعل الغترة رداءً، أو اجعل القميص رداءً، والبس السراويل؛ لأنك لا تجد إزاراً'[7].

### 'وإذا لبس الخفين لعدم النعلين لم يلزمه قطعهما في المشهور عن أحمد ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح، وعن أحمد -غير المشهور- أنه يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين فإن لبسهما من غير قطع افتدى، وهذا قول عروة بن الزبير و مالك و الثوري و الشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين رواه البخاري برقم: (5514) ومسلم برقم: (1177) وهو متضمن لزيادة على حديث ابن عباس وجابر والزيادة من الثقة مقبولة. قال الخطابي: العجب من أحمد في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلَّ سنةٌ لم تبلغه، واحتج أحمد بحديث ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين مع قول علي رضي الله عنه: 'قطع الخفين فساد، يلبسهما كما هما' مع موافقة القياس فإنه ملبوس أبيح لعدم غيره فأشبه السراويل وقطعه لا يخرجه عن حالة الخطر فإن لبس المقطوع محرَّم مع القدرة على النعلين، كلبس الصحيح وفيه إتلاف ما له نقدٌ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعته'[8].

### قال العلامة ابن عثمين رحمه الله: 'الذي يظهر لي أنه لا يلبس الخفين إلا عند الحاجة، أما إذا لم يكن محتاجاً كما في وقتنا الحاضر فلا يلبس'[9].

### وقد نقل الإجماع ابن المنذر رحمه الله على أن المحُرم 'ممنوع من لبس القميص، والعمامة، والسراويل، والخفاف، والبرانس، بخلاف المرأة فقد أجمعوا على أن لها لبس القميص، والدّروع، والسراويل، والخمر، والخفاف.

### بينما الرجل ممنوع من تخمير رأسه'[10].

### 'قال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه، ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي'[11].

### ويحل للمرأة جميع لباسها، وإنما حرم عليها القفازان والنقاب، 'والقفازان: لباس اليدين، والنقاب: لباس الوجه، وهو أن تستر المرأة وجهها وتفتح لعينيها بقدر ما تنظر منه، ولم يرد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه حرم على المحرمة تغطية وجهها، وإنما حرم عليها النقاب فقط؛ لأنه لباس الوجه، وفرقٌ بين النقاب وبين تغطية الوجه، وعلى هذا فلو أن المرأة المحرمة غطت وجهها، لقلنا: هذا لا بأس به، ولكن الأفضل أن تكشفه ما لم يكن حولها رجال أجانب، فيجب عليها أن تستر وجهها عنهم'[12].

### وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : ( كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام )[13]

### قال في المغني: ' فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها ، لمرور الرجال قريبا منها ، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها . روي ذلك عن عثمان ، وعائشة . وبه قال عطاء ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن . ولا نعلم فيه خلافا ؛ وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ' كان الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا ، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه '. رواه أبو داود ، والأثرم . ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها ، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق ، كالعورة'[14]

### الأصل الثاني ترفيه البدن وتنظيفه:

### وفيه ثلاثة أمور:

### - الأول: استعمال الطيب بعد عقد الإحرام.. سواء في ثوبه أو بدنه، أوفي أكله أو في تغسيله أو في أي شيء يكون، فاستعمال الطيب محرم في الإحرام، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال: فأوْقَصَتْهُ قال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيا (رواه البخاري: 1206، ومسلم: 1206) 'وتحنيط الميت أطياب مجموعة تجعل في مواضع من جسمه، وهذا عام لكل طيب، وقال: فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً وهذا دليل على أن المحرم لا يجوز استعماله للطيب'[15].

### وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أحرم في جبة بعدما تضمخ بالطيب : أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها رواه البخاري ( 4602 ) ومسلم ( 2019 )

### - 'وليس كل ما كان زكي الرائحة يكون طيباً، فالطيب ما أعد للتطيب به عادة، وعلى هذا فالتفاح والنعناع وما أشبه ذلك مما له رائحة زكية تميل إليها النفس لا يكون طيباً، إنما الطيب ما يستعمل للتطيب به كدهن العود والمسك والريحان والورد وما أشبه ذلك، هذا لا يجوز للمحرم استعماله'[16].

### وأما بالنسبة للصابون بأنواعه هل يعد من الطيب أم لا, فقد قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله أنه 'لما كانت تستعمل في الأيدي للتطهر بها من رائحة الطعام، جعلوا فيها هذه الرائحة الزكية، فالذي يظهر لي أن هذا الصابون الذي فيه رائحة طيبة لا يعد من الطيب المحرم.'[17].

### 'وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع ولأنه ينافى تذلل الحاج فان الحاج أشعث أغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة'[18].

### فقد أجمع العلماء على أن المحرم 'ممنوع من لمس زعفران أو ورس، وأن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال في حال الإحرام إلا بعض اللباس'[19]

### 'وإذا تطيب أو لبس ما نهي عنه لزمته الفدية إن كان عامداً بالإجماع، وان كان ناسياً فلا فدية عند الثورى والشافعي وأحمد وإسحاق وأوجبها أبو حنيفة ومالك'[20]

### أما الادّهان بالزيت والسمن ونحوه مما ليس فيه طيب، فقد قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: ' وأما الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوه، إذا لم يكن فيه طيب، فيه نزاع مشهور، وتركه أولى '.[21]

### - الثاني: حلق شعر الرأس لقوله تعالى: وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (البقرة: 196).

### 'وقد أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من: حلق رأسه، وإتلافه بجزه، أو نَوْرة، وغير ذلك...

### وله حلق رأسه من علة' أو مرض لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: أتى عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي فقال: أيؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأسِك؟ قلت: نعم، قال: فاحْلِق وصُمْ ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة . رواه البخاري برقم: (3954) ومسلم برقم: (1201)

### ومن ثمَّ 'أجمعوا على وجوب الفدية على من حلق، وهو محرم'. بدليل قوله تعالى: فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (البقرة: 196) وعموم الشعر داخل في هذا الحكم كحلق العانة ونتف الإبط...

### - الثالث قص الأظافر: وألحقوا بإزالة الشعر إزالةَ الظفر فـ 'أجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وله أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرًا منه'[22]. وذلك لأن فيه ترفّهاً فقيس كشعر البدن. قال صاحب الدر المنثور : وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ( ثم ليقضوا تفثهم ) قال: يعني بالتفث: وضع إحرامهم من حلق الرأس، ولبس الثياب، وقص الأظافر، ونحو ذلك.[23]

### الأصل الثالث الصيد:

### صيد البحر حلال للمحرم، وصيد البر حرام عليه، لقوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (المائدة: 96) ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة[24]. وقد 'أجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيداً عامدًا لقتله ذاكرًا لإحرامه أن عليه الجزاء، ولم يخالف إلا مجاهد وقد قال تعالى: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (المائدة: من الآية95)

### والصيد هو: كل حيوان بري حلال متوحش طبعاً كالظباء والأرانب والحمام .

### فيحرم على المحرم قتل الصيد واصطياده أو الإعانة على قتله، كما يحرم عليه الأكل من صيد البر إذا صاده أو صيد له أو أعان على قتله بإشارة أو مناولة سلاح، لقوله صلى الله عليه وسلم للصعب بن جثامة الليثي لما أهدى إليه حماراً وحشياً: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم متفق عليه.

### ويجوز له أن يأكل منه إذا صاده حلالاً بغير سبب منه. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة: هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها متفق عليه. ولقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر : صيد البر حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي.

### وفي الصيد الذي يصيبه المحرم شاة.[25]

### وأجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه.

### الأصل الرابع النساء:

### والكلام فيه عن ثلاثة محظورات:

### - عقد النكاح.

### - المباشرة فيما دون الفرج والاستمناء

### - الوطء في الفرج.

### - الأول: عقد النكاح: فهو محرم له أو لغيره، لما ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ ولا يخطب (رواه مسلم: 1409) فإن فعل فالنكاح باطل عند الجمهور ولا فدية فيه، فلا يتزوج المحرم ولو بوكيل غير محرم، ولا يزوج بولاية أو وكالة، فإن فعل فالزواج باطل. ولأن الإحرام يحرم الطيب، فيحرم النكاح كالعدة. ومتى تزوج المحرم أو زوَّج، أو زُوِّجت محرمة، فالنكاح باطل؛ لأنه منهي عنه.

### قال النووي في شرح مسلم: قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فما بعدهم: لا يصح نكاح المحرم.[26]

### وتكره الخطبة للمحرم عند كثير من أهل العلم، وخطبة المحرمة، ويكره للمحرم أن يخطب لحلال غير محرم، للحديث السابق ولا يخطب ولأنه تسبب إلى الحرام.. [27].

### الثاني : المباشرة فيما دون الفرج: يحرم على المحرم الجماع ومقدماته من تقبيل ولمس بشهوة ومباشرة فيما دون الفرج، لقوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ (البقرة:197) والرفث: ما يكنى به عن الجماع وجميع حاجات الرجال إلى النساء.

### فإن جامع فيما دون الفرج أو قبل أو لمس بشهوة، أو استمنى، فله حالان:

### ـ إذا لم ينزل: فلا يفسد حجه، وهذا قول الجمهور. قال في المغني: لا نعلم أحداً قال بفساد حجه.

### ـ إذا أنزل:فالجمهور على أن حجه لا يفسد، ومذهب مالك أنه يفسد.

### أما الفدية فسوف تأتي في موضعها مفصلة إن شاء الله

### الثالث : الوطء في الفرج: سواء كان قبلاً أو دبراً، إنساناً أو بهيمة، وهو أعظم محظورات الإحرام.

### وله حالان:

### ـ أن يكون قبل التحلل الأول: سواء قبل الوقوف بعرفة أو بعده. فهذا يفسد الحج عند جمهور أهل العلم. وعند الحنفية ورواية عن مالك يفسد الحج إذا كان قبل الوقوف، وعليه شاة، ولا يفسد إن كان بعد الوقوف بعرفة وعليه بدنة. لحديث ( الحج عرفة ) وحديث عروة ابن مضرس : ' من شهد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه ' ، أما الجمهور فاستدلوا لقولهم: بأن الجماع يفسد الإحرام ، والإحرام باق بعد عرفة لبقاء ركن الحج وهو طواف للإفاضة، ولا يتصور بقاء الركن بدون إحرام، فصار الحال بعد الوقوف كالحال قبلها، ويدل على ذلك أيضاً أن من لم يطف للإفاضة لم يتم حجه باتفاق. قال النووي رحمه الله: ' قوله: إذا وطئها بعد الوقوف بعرفات قبل التحللين فسد حجه وعليه المضي في فاسده وبدنة والقضاء. قال: هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يفسد ولكن عليه بدنة. وعن مالك رواية: أنه لا يفسد . دليلنا أنه وطئ في إحرام كامل فأشبه الوطء قبل الوقوف '[28]

### وعليه: فإن الجماع قبل التحلل الأول عند الجمهور يترتب عليه:

### ـ فساد الحج ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

### ـ وجوب المضي في الحج الفاسد، وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم. لقوله تعالى: ( وأتموا الحج والعمرة لله ) ولم يفرق بين صحيح وفاسد.

### ـ وجوب الفدية المغلظة، وهي بدنة ، وهذا قول الجمهور. والخلاف هل تجب بدنة على كل منهما أم تكفيهما واحدة.

### ـ وجوب قضاء النسك من العام القادم. سواء كان النسك الفاسد فرضاً أو نفلاً. وهذا بإجماع أهل العلم. والخلاف هل القضاء على الفور أم التراخي والراجح أنه على الفور.

### ـ التفريق بينهما في القضاء حتى لا يقع منهما ما يفسد حجهما. قال الإمام أحمد: يتفرقا في النزول، وفي المحمل، والفسطاط، ولكن يكون بقربها. وهل يجب التفريق أم يستحب؟ فيه قولان. ورجح ابن قدامة الاستحباب.[29]

### قال النووي في المجموع: ' و عن ابن عباس (انه سئل عن رجل وقع على أهله وهى بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة) رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح وعن ابن عباس أيضا في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال (اقضيا نسككما وارجعا إلى بلد كما فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا) رواه البيهقى باسناد صحيح وفى رواية (ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرة) ... وتفسد العمرة أيضا بالجماع قبل التحلل منها وليس لها الا تحلل واحد '[30] ، ويجب المضي فيها فاسدة والقضاء والفدية، والجمهور على أن الفدية مغلظة كفدية إفساد الحج وهذا الذي رجحه النووي.

### ـ الحالة الثانية:الوطء في الفرج بعد التحلل الأول : فهذا لا يفسد الحج عند جمهور أهل العلم. وعليه الفدية، وقال مالك لا يجزئه حجه وتلزمه أعمال عمرة. وفي الفدية خلاف هل هي شاة أم بدنة ، والروايتان عند أحمد.

### وعند أحمد أنه لا يفسد حجه ولكن يفسد إحرامه، فعليه أن يحرم من الحل حتى يطوف طواف الإفاضة بإحرام صحيح. وعند الشافعي حجه صحيح ولا يلزمه الإحرام.[31]

### أنواع المحظورات من حيث الفدية:

### 'ومحظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:

### الأول: ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح والخطبة . والواجب التوبة والندم والاستغفار.

### الثاني: ما فديته مغلظة، وهو الجماع في الفرج قبل التحلل الأول في الحج ، وقبل التحلل في العمرة. فما كان قبل التحلل الأول ترتب عليه فساد النسك ، ووجوب المضي فيه ، ووجوب قضائه في العام القادم ، ووجوب الفدية المغلظة وهي بدنة من الإبل تجزئ في الأضحية، ينحرها ويوزعها على فقراء الحرم ولا يأكل منها شيئاً.

### وإن كان الجماع بعد التحلل الأول فالحج صحيح ، وعليه فدية شاة يذبحها ويوزعها على الفقراء ولا يأكل منها شيئاً على الراجح من أقوال العلماء.

### الثالث: ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد. وجزاء الصيد ذبح مثله يوزعه على فقراء الحرم ، أو يخرج بقيمته طعاماً يفرقه على فقراء الحرم ، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً .

### الرابع: ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات. وهو ( تغطية الرأس بملاصق ولبس المخيط للرجال ، ولبس النقاب والقفاز للنساء . ويشترك الرجال والنساء في : إزالة الشعر بحلق أو غيره ، وقص الأظافر ، واستعمال الطيب في البدن والثياب ، ولبس القفازين ، والمباشرة بشهوة فيما دون الفرج بغير إنزال ) .

### فمن فعل شيئاً منها يخير بين ذبح شاة توزع على فقراء الحرم ولا يأكل منها شيئاً ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام في أي مكان ولا يشترط التتابع .

### ( فإن باشر بشهوة فيما دون الفرج وأنزل فعليه شاة عند الحنفية ، وبدنة عند الحنابلة إن كان قبل التحلل الأول ، وفدية أذى عند الشافعية ) .

### وفدية الأذى في قوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (البقرة: 196)'[32].

### حالات فاعل المحظور

### الأولى : أن يفعله عمداً بلا حاجة ولا عذر ، فهذا يأثم وعليه فدية .

### الثانية : أن يفعله لحاجة فليس عليه إثم وعليه الفدية . كما لو احتاج تغطية رأسه لبرد أو حر يخاف على نفسه منه جاز له وعليه الفدية . لقوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (البقرة: 196). وحديث كعب بن عجرة في الصحيحين : ' أتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : (أيؤذيك هوام رأسك؟ ) قلت : نعم ، قال: ( فاحلق ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك نسيكة ).

### الثالثة : أن يفعله وهو معذور بجهل أو نسيان أو إكراه أو نوم فهذا فيه خلاف بين العلماء، فعند الحنفية والمالكية عليه الفدية، وعند الشافعية إن كان إتلافاً كالصيد والحلق ففيه الفدية، وإن كان استمتاعا محضاً كالطيب واللباس والجماع فليس فيه فدية، وعند الحنابلة فكقول الحنفية والمالكية، وفي قول آخر لهم إن كان إتلافاً أو وطأ في الفرج أو فيما دون الفرج مع الإنزال ففيه الفدية، وإن كان استمتاعاً محضاً فلا فدية فيه. وقد رجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن لا إثم عليه ولا فدية في جميع المحظورات إذا كان ناسياً أو جاهلاً . لعموم قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ( البقرة 286 )، وقوله تعالى في جزاء الصيد: ومن قتله منكم متعمداً (المائدة 95)، وقوله صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ( صحيح ابن ماجه 1677)، قال رحمه الله: ' والصحيح في هذه المسائل كلها أنه لا جزاء عليه ' .... ' والصحيح أن جميعها تسقط ـ أي فديتها ـ، وأن المعذور بجهل أو نسيان أو إكراه لا يترتب على فعله شيء إطلاقاً، لا في الجماع، ولا في الصيد، ولا في التقليم، ولا في لبس المخيط، ولا في أي شيء، وذكرنا فيما سبق الدليل من القرآن، والسنة، والنظر.

### وهكذا في جميع المحظورات في العبادات، لا يترتب عليها الحكم، إذا كانت مع الجهل أو النسيان، أو الإكراه؛ لعموم النصوص، ولأن الجزاء، أو الفدية، أو الكفارة إنما شرعت لفداء النفس من المخالفة أو للتكفير عن الذنب، والجاهل أو الناسي أو المكره لم يتعمد المخالفة، ولهذا لو كان ذاكراً أو عالماً أو مختاراً لم يفعل.'[33]

### ارتفاع الحظر عن المحرم:

### 'إذا طاف الحاج طواف الإفاضة لا يحل له إتيان النساء إلا إذا كان قد استوفى الأمور الأخرى كرمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير ، والسعي، وعند ذلك يباح له النساء وإلا فلا. الطواف وحده لا يكفي، ولابد من رمي الجمرة يوم العيد، ولابد من حلق أو تقصير، ولابد من الطواف والسعي إن كان عليه سعي، وبهذا يحل له مباشرة النساء، أما بدون ذلك فلا، لكن إذا فعل اثنين من ثلاثة بأن رمى وحلق أو قصر فإنه يباح له اللبس والطيب ونحو ذلك ما عدا النساء، وهكذا لو رمى وطاف، أو طاف وحلق، فإنه يحل له الطيب واللباس المخيط، ومثله الصيد وقص الظفر وما أشبه ذلك، لكن لا يحل له جماع النساء إلا باجتماع الثلاثة: أن يرمي جمرة العقبة، ويحلق أو يقصر، ويطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي كالمتمتع، وبعد هذا تحل له النساء'[34]

### وكل ما ليس من المحظورات فهو مباح للمحرم، مثل:

### إخراج الدم وخروجه من الأسنان وغيرها، والاحتجام دون أن يزيل شعراً.

### الترفُّه بالأكل والشرب والاغتسال.

### تبديل ملابس الإحرام وغسلها.

### حك الرأس والبدن إذا احتاج إليه.

### الاستظلال بالبيت والشجرة والخيمة ونحو ذلك.

### استعمال الصابون المطيب.

### صيد البحر وطعامه.

### الاكتحال بما لا طيب فيه.

### والحمد لله رب العالمين..

### صفة الإحرام

### يعد الإحرام من الميقات أول منسك من مناسك الحج, وحكمه أنه ركن من أركان الحج..

### يعد الإحرام من الميقات أول منسك من مناسك الحج, وحكمه أنه ركن من أركان الحج..

### ونقصد هنا بالإحرام: نية الدخول في النسك، وليس المقصود به لبس ثياب الإحرام؛ كما يفهمه البعض، بل المقصود هو النية، فلا يكون الإنسان محرماً بمجرد التجرد من اللباس من غير نية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) رواه البخاري(1) ومسلم(3530).

### فينوي بقلبه النسك الذي يريده من تمتع أو قران أو إفراد ثم يلبي به ، ويتلفظ بالتلبية بقوله : ' لبيك اللهم عمرة ' إن كان متمتعاً ، أو ' لبيك اللهم حجاً ' إن كان مفرداً ، أو ' لبيك اللهم عمرة وحجا ' إن كان قارناً،. ويقول كما كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك'. رواه البخاري ومسلم.

### فيتلفظ المحرم بالتلبية لا بالنية ، فلا يقول نويت نسك كذا ، بل يلبي بنسكه ، لبيك حجاً، لبيك عمرة، لبيك عمرة وحجاً. أو لبيك اللهم كذا ..

### واجبات الإحرام:

### واجبات الإحرام ثلاثة وهي:

### الأول: أن يكون الإحرام من الميقات: وهو المكان الذي حدده الشارع للإحرام بحيث لا يجوز تجاوزه بدون إحرام لمن كان يريد الحج أو العمرة.

### فإذا بلغ الحاج ميقاته الذي سيعقد منه نية الإحرام براً أو بحراً أو جواً قاصداً الحج أو العمرة، وجب عليه الإحرام منه أو مما يحاذيه، وإن لبس ملابس الإحرام قبل الميقات استعداداً فلا بأس بذلك، ثم ينوي الحج أو العمرة في الميقات.

### وإذا كان الحاج يسكن مسكناً دائماً دون هذه المواقيت بأن كان من أهل جدة أو الشرائع فليس مشروعاً في حقه أن يذهب إلى الميقات الذي يليهن بل مكان سكنه هو ميقاته يحرم منه. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: 'إن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة رواه البخاري (1524) واللفظ له، ومسلم (2860)

### الثاني: التجرد من المخيط للرجال: فلا يلبس الرجل ثوباً، ولا قميصاً، ولا برنساً (غطاء الرأس المتصل بالثوب)، ولا يعتم بعمامة, ولا يغطي رأسه بشيء، كما لا يلبس خفاً إلا أن لا يجد نعلاً.

### والمرأة تلبس في إحرامها ما تشاء من الثياب الساترة المحتشمة ، غير متبرجة بزينة ولا متشبهة بالرجال ، ولا تلبس القفاز ولا البرقع ولا تتلثم ، فإذا كانت بحضرة الرجال الأجانب تسدل غطاء وجهها.

### ويتجنب المحرم جميع محظورات الإحرام التي يحرم عليه فعلها أثناء إحرامه .

### قال شيخ الإسلام بن تيميه: 'والتجرد من اللباس واجب في الإحرام، وليس شرطاً فيه، فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وباتفاق أهل العلم وعليه أن ينزع اللباس المحظور'[1].

### الثالث: نية الدخول في النسك: فينوي بقلبه النسك الذي يريده من تمتع أو قران أو إفراد ثم يلبي به ، ويتلفظ بالتلبية بقوله : ' لبيك اللهم عمرة ' إن كان متمتعاً ، أو ' لبيك اللهم حجاً ' إن كان مفرداً ، أو ' لبيك اللهم عمرة وحجا ' إن كان قارناً،. ويقول كما كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك'. رواه البخاري ومسلم.

### والتلبية سنة في الإحرام عند الشافعي وأحمد، لا يجب بتركها شيء.

### وركن عند أبي حنيفة والظاهرية، لا ينعقد الإحرام بدونها كالتكبير للصلاة.

### وواجب عند الإمام مالك. يجب بتركها دم.[2]

### سنن الإحرام:

### هي أمور يستحب للمحرم فعلها لا على سبيل الوجوب، بل على سبيل الاستحباب، وإن لم يفعلها فلا شيء عليه، ولا علاقة لذلك بصحة الإحرام.

### وهي كالتالي:

### أولا: الاغتسال بجميع بدنه, فإنه صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه, ولأن ذلك أعم وأبلغ في التنظيف وإزالة الرائحة, والاغتسال عند الإحرام مطلوب, حتى من الحائض والنفساء; لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل. رواه مسلم(2107).

### وكذلك أمر صلى الله عليه وسلم عائشة أن تغتسل للإحرام بالحج وهي حائض..

### فالاغتسال سنة وليس بواجب، وعليه فمن أحرم وهو على غير طهارة فإحرامه صحيح سواءً كان محدثاً حدثاً أصغر أم أكبر. والحكمة في هذا الاغتسال هي التنظيف وقطع الرائحة الكريهة، وتخفيف الحدث من الحائض والنفساء.

### وللإنسان أن يغتسل قبل خروجه من بيته أو قبل وصوله الميقات،

### ولا يشرع التيمم إذا فقد الماء وهذا هو قول الجمهور، ولهذا ذهب شيخ الإسلام بن تيميه رحمه الله؛ لأن الله عز وجل ذكر التيمم في طهارة الحدث، فقال تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا (سورة المائدة(6). فإذا كان الشرع إنما جاء بالتيمم في الحدث، فلا يقاس عليه غير الحدث؛ لأن العبادات لا قياس فيها، ولم يرد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه تيمم للإحرام، وعليه: ' إن وجد الماء وأمكنه استعماله فعل، وإن لم يمكنه فلا تيمم على هذا القول، وهذا أقرب للصواب'[3].

### ثانيا: يستحب لمن يريد الإحرام التنظيف, بأخذ ما يشرع أخذه من الشعر، كشعر الشارب والإبط والعانة، مما يحتاج إلى أخذه، لئلا يحتاج إلى أخذه في إحرامه فلا يتمكن منه, فإن لم يحتج إلى أخذ شيء من ذلك، لم يأخذه ; لأنه إنما يفعل عند الحاجة، وليس هو من خصائص الإحرام، لكنه مشروع بحسب الحاجة.

### ثالثا: يستحب لمن يريد الإحرام أن يتطيب في بدنه بما تيسر من أنواع الطيب؛ لقول عائشة رضي الله عنها قالت: 'كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت (رواه البخاري(1493)، وقالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) (رواه مسلم(2042)، الوبيص: اللمعان والبريق ومفارقه: يعني مفرق رأسه.

### وسواءً كان الطيب مما تبقى عينه كالمسك أو يبقى أثره كالعود والبخور وماء الورد.

### وكره المالكية: التطيب لمن أراد الإحرام، ودليلهم حديث يعلى بن أمية أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك) (رواه البخاري(1664) ومسلم(2017).

### قال بن عبد البر: 'لا خلاف بين أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين سنة ثمان وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر أي أن حديث عائشة رضي الله عنها ناسخ لحديث صاحب الجبة'[4].

### قال شيخ الإسلام ابن تيمية: 'وكذلك إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن، ولا يؤمر بذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، ولم يأمر به الناس'[5]..

### ويستوي في الطيب الرجال والنساء؛ ويشرع التطيب للنساء عند الإحرام بطيب له أثر وليس له رائحة لئلا تحصل به فتنة ومخالفة شرعية، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها'[6].

### وأما الطيب في ملابس الإحرام قبل أن يعقد الإحرام فإنه لا يجوز، ولا يجوز لبس الثوب إن طيبه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران ولا الورس) (رواه البخاري (1542)؛ ومسلم (1177)، وقال صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي مات بعرفة وهو محرم: (اغسلوه بماء سدر ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإنه يُبْعَث يوم القيامة ملبيًا) رواه البخاري(1719) ومسلم(2092) والحنوط هو الطيب الذي يجعل في قطن على منافذ الميت، ومواضع سجوده.

### ولهذا حرم بعض العلماء تطييب ثياب الإحرام، وهذا هو قول جمهور العلماء ما عدا الشافعية في القول المعتمد عندهم، إلا أنهم قالوا: أنه لو نزع ثوب الإحرام، أو سقط عنه، فلا يجوز له أن يعود إلى لبسه ما دامت الرائحة فيه، بل يزيل منه الرائحة ثم يلبسه[7].

### وقد سئل ابن باز رحمه الله عن: 'حكم وضع الحاج الطيب على ملابس الإحرام قبل عقد النية والتلبية'.

### فأجاب: 'لا يجوز للمحرم أن يضع الطيب على الرداء والإزار، وإنما السنة تطييب البدن كرأسه ولحيته وإبطيه ونحو ذلك، أما الملابس فلا يطيبها عند الإحرام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران أو الورس ) (رواه البخاري (1542)، ومسلم (1177).

### فالسنة أنه يتطيب في بدنه فقط، أما ملابس الإحرام فلا يطيبها، وإذا طيبها لا يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها[8]..

### أما إذا تطيب في بدنه أو لحيته أو رأسه ثم سال الطيب فإنه لا يؤثر؛ لأن انتقال الطيب بنفسه ولا دخل للمحرم فيه.

### من أحرم بملابسه لحاجة:

### إذا أحرم الحاج بملابسه لداعي الحاجة إلى ذلك بسبب برد ومرض ونحو ذلك فهو مأذون له في ذلك شرعاً، والواجب عليه بالنسبة إلى لبس المخيط صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو ذبح شاة تجزئ أضحية، وكذلك الحكم إذا غطى رأسه، ويجزئه الصيام في كل مكان، أما الإطعام والشاة فإن محلها الحرم المكي[9]. والدليل قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ) البقرة 196

### وقد جاء في سؤال وجه للجنة الدائمة للإفتاء بالملكة يقول السؤال: 'أنا جندي في الدفاع المدني وأحضر كل عام في موسم الحج في منى وعرفة، ثم في منى أيضاً، ولكن علي اللباس الرسمي العسكري، ولم أتجرد من المخيط، فهل يحصل لي حج إذا نويت الحج وأنا باللباس العسكري ولم أتجرد من المخيط أسوة بالحجاج؟ لأن طبيعة عملي تتطلب الالتزام باللباس العسكري. أفيدونا جزاكم الله خيراً'.

### فكان الجواب كالتالي: 'لا حرج أن تحج في لباسك العسكري وأنت مكلف بأعمال الحج كما ذكر في السؤال، ولا تستطيع أداء العمل بلباس الإحرام؛ لأن الجهة المختصة لا تسمح بذلك، وعليك بسبب ذلك الكفارة، وهي: إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز وغيرها من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة عن لبس المخيط، وعليك مثل ذلك عن تغطية الرأس.

### وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم'[10].

### ثياب الإحرام (بم يكون الإحرام؟)

### يكون الإحرام في إزار ورداء أبيضين نظيفين، والأفضل أن يكونا أبيضين ولا يشترط ذلك، فأما دليل الإزار والرداء، فقوله صلى الله عليه وسلم: (وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين)[11]..

### وأما الأبيض فلأنه خير الثياب وأفضلها، قال صلى الله عليه وسلم: (البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم)[12].

### ويستحب أن يكونا نظيفين جديدين ولا يشترط ذلك فيجوز الإحرام بإزار ورداء ليسا جديدين ولا أبيضين، وكونهما نظيفان؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله جميل يحب الجمال) (رواه مسلم(131).

### فالأفضل في حق الرجل أن يحرم في إزار ورداء أبيضين نظيفين، يقول شيخ الإسلام: 'ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين، فإن كانا أبيضين فهما أفضل، ويجوز أن يحرم في إزار ورداء مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة، ولو أحرم في غيرهما جاز إذا كان مما يجوز لبسه، ويجوز أن يحرم في الأبيضين وغيره من الألوان الجائزة، وإن كان ملوناً'[13]. وقال بن قدامه: 'ولو لبس إزاراً موصلاً أو أتشح بثوب مخيط كان جائزاً'[14].

### هل للإحرام صلاة تخصه؟

### الأصح أنه ليس للإحرام, صلاة تخصه, وهو قول شيخ الإسلام[15]، ودليله أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى للإحرام ركعتين؛ وأما حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم: 'أهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر'[16].

### يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: 'ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر'[17]. وحديث أنس السابق ضعيف، وعلى فرض صحته فإنه يحتمل لأنه صادف ذلك وقت صلاة الظهر، ولم يقصد بذلك الصلاة لأجل الإحرام، والله أعلم.

### وقد سئل العلامة ابن عثيمين: 'هل للإحرام صلاة تخصه؟'.

### فأجاب: 'ليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إذا وصل الإنسان إلى الميقات، وهو قريب من وقت الفريضة فالأفضل أن يؤجل الإحرام حتى يصلي الفريضة ثم يحرم، أما إذا وصل إلى الميقات في غير وقت فريضة فإنه كما هو معلوم يغتسل كما يغتسل من الجنابة، ويتطيب، ويلبس ثياب الإحرام، ثم إن أراد أن يصلي صلاة الضحى فيما إذا كان في وقت الضحى، أو أن يصلى سنة الوضوء فيما إذا لم يكن وقت الضحى وأحرم بعد ذلك فحسن، وأما أن يكون هناك صلاة خاصة للإحرام فإن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم'[18].

### لكن من أحرم من ذي الحليفة سُنَّ له أن يصلي ركعتين؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق، يقول: (أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجة) (أخرجه البخاري (1534).

### وظاهر هذا أن هذه الصلاة خاصة بهذا المكان، لبركته، لا لخصوص الإحرام، فإنه يحتمل أن المراد صلاة الفريضة لا صلاة ركعتي الإحرام، ويحتمل أن المراد الصلاة لأجل الإحرام، لكن لا يثبت هذا الحكم في المواقيت الأخرى[19].

### تنبيه:

### هنا تنبيه لابد منه, وهو أن كثيرا من الحجاج يظنون أنه لابد أن يكون الإحرام من المسجد المبني في الميقات, فتجدهم يهرعون إليه رجالاً ونساء, ويزدحمون فيه, وربما يخلعون ثيابهم ويلبسون ثياب الإحرام فيه, وهذا لا أصل له, والمطلوب من المسلم أن يحرم من الميقات, في أي بقعة منه, لا في محل معين, بل يحرم حيث تيسر له, وما هو أرفق به وبمن معه, وفيما هو أستر له وأبعد عن مزاحمة الناس, وهذه المساجد التي في المواقيت لم تكن موجودة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم, ولم تبن لأجل الإحرام منها, وإنما بنيت لإقامة الصلاة فيها ممن هو ساكن حولها, هذا ما أردنا التنبيه عليه[20].

### إحرام المرأة وما يلزمها:

### إذا كان الحاج امرأة فإنه يستحب لها الاغتسال والإحرام، حتى ولو كانت حائضاً أو نفساء، إلا أنها لا تطوف بالبيت مدة حيضها ونفاسها.

### ولا يشترط لها نوع خاص من الثياب.

### ويجوز أن تحرم فيما شاءت من ثوب أسود أو أخضر أو أي لون آخر.

### وتنوي الإحرام على التفصيل المتقدم في إحرام الرجل.

### وعلى المرأة المسلمة مراعاة الآتي:

### 1- أن لا تتشبّه بالرجال في لباسها.

### 2- يجب أن يكون لباسها ساتراً.

### 3- ألا تظهر عورتها وزينتها للرجال الأجانب.

### 4- أن لا تتطيب وتخرج بين الرجال.

### 5- ألا تلبس البرقع ولا النقاب ولا القفازين ولا الخلاخل[21].

### الاشتراط عند الإحرام وكيفيته:

### الاشتراط في الإحرام أن يقول مريد الإحرام: 'اللهم إني أريد الحج، أو العمرة، أو الحج والعمرة معا، ومحلي حيث تحبسني'، وممن قال بالاشتراط الحنابلة والشافعية والظاهرية.

### وقال الحافظ ابن حجر: 'صح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة، وغيرهم من الصحابة، وَلَمْ يَصِحّ إِنْكَاره عَنْ أَحَد مِنْ الصَّحَابَة إِلَّا عَنْ اِبْن عُمَر، وَوَافَقَهُ جَمَاعَة مِنْ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدهمْ مِنْ الْحَنَفِيَّة وَالْمَالِكِيَّة'[22].

### وذهب شيخ الإسلام إلى أن ذلك لمن كان خائفاً من حصول مانع يمنعه عن إتمام النسك مثل ذهاب مال ونحوه. فيقول : اللهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني

### فإذا قال ذلك، واشترط، أن له أن يفك إحرامه إن وجد مانعا من إتمام العمرة أو الحج، فإنه إذا عرض له مانع مثل المرض، أو الحبس، أو نفاد النفقة، أو وجود عدو، أو قطع طريق إلخ.. فإنه يستفيد من الاشتراط فائدتين:

### الأولى: أنه إذا عاقه عائق فإن له أن يتحلل.

### الثانية: أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم.

### وهذا الاشتراط قال به جماعة من الصحابة، وجماعة من التابعين، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال الشافعي: لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم أعده إلى غيره.

### وقد ثبت الحديث المذكور كما ثبت غيره، ولا مقال لأحد بعد ثبوت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيستحب الاشتراط لمن يخاف عدم القدرة على إتمام النسك، للأدلة التالية:

### عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة بنت الزبير (بن عبد المطلب) قالت: يا رسول الله، إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج فكيف تأمرني أن أهل؟ فقال: أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني، قال فأدركت[23]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: (حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني). (رواه البخاري(4699) ومسلم(2101).

### هذا والاشتراط جائز عند القائلين به سواء أكان المشترط مفردا، أو متمتعا، أو قارنا.

### وأصل الاشتراط أن يكون منطوقا وملفوظا به عند الإحرام، فإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به فهناك احتمال أن يصح ذلك، واحتمال آخر بأن الاشتراط لا يصح، والإحرام صحيح.

### الإطلاق والتعيين في الإحرام:

### سبق أن ذكرنا أن الذي يريد الإحرام له أن يحرم: بالحج، أو بالعمرة، أو بهما معا، وهذا يسمى التعيين في الإحرام، وهو مستحب عند مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عين عند إحرامه، وأرشد الصحابة إلى التعيين.

### أما الإطلاق فمعناه أن ينوي أن يصير محرماً صالحاً لأداء النسك، سواء أكان حجاً ذلك النسك، أو عمرة، أو هما معا، وهو جائز وينعقد به الإحرام صحيحاً؛ لأن الإحرام يصح مع الإبهام -وسيأتي الحديث عن هذه المسألة- فيصح عن باب أولى مع الإطلاق، وبعد أن يحرم إحراماً مطلقاً يصير مخيراً في أن يصرف الإحرام بعد ذلك إلى أي نسك من الأنساك الثلاثة، قبل البدء في أي عمل آخر من أعمالها، فله أن يصيره إلى العمرة، أو الحج، أو القران، والأولى إن كان في أشهر الحج صرفه إلى العمرة؛ لأن التمتع أفضل، وإن بدأ في عمل كالطواف بدون تعيين، فإنه لا يعتد به إلا بعد التعيين.

### الإحرام بما أحرم به الغير ونسيان ما أحرم به، والإحرام بحجتين أو عمرتين:

### يصح الإبهام عند الإحرام، وهو أن يقول: 'اللهم إني أحرم بما أحرم به فلان، وأنوي ما نواه'، كما فعل علي حين قال: 'أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم'(رواه البخاري(4005) ومسلم(2131).

### ثم هو لا يخلو أمره بعد ذلك من أحد أحوال أربعة:

### أحدها: أن يعلم ما أحرم به فلان، فإذا علم انعقد إحرامه بمثل إحرام فلان هذا.

### الثاني: أن لا يعلم ما أحرم به فلان؛ فيكون حكمه حينئذ أن يصرف الإحرام إلى أي نسك، من الأفراد، أو التمتع، أو القران، وهذا عند أحمد، وقال أبو حنيفة: يصرفه إلى القران، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم يتحرى فيبني على غالب ظنه.

### الثالث: أن لا يكون فلان هذا قد أحرم، فحكمه حينئذ حكم ما قبله (الحالة الثانية).

### الرابع: أن لا يعلم هل أحرم فلان أم لا، فحكمه حينئذ حكم الحالة الثانية أيضاً ومن أحرم بنسك ثم نسيه فإن شأنه كذلك مثل الحالة الثانية..

### وإن أحرم بحجتين أو عمرتين، فإن الإحرام ينعقد بواحدة والثانية تعتبر لا غية عند مالك، والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: ينعقد بهما، فيؤدي واحدة، وعليه قضاء الأخرى[24].

### متى ينوي الإحرام ويلبي:

### قيل يستحب الإحرام عقب الصلاة، وقيل إذا ركب راحلته واستوت به. وذلك لدلالة الأحاديث على هذين الأمرين. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ' أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته' رواه البخاري ومسلم.

### وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ' أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة، ثم ركب راحلته، فلما استوت على البيداء أهل بالحج ' رواه مسلم

### قال النووي رحمه الله: ' الأصح عندنا أنه يستحب إحرامه عند ابتداء السير، وانبعاث الراحلة. وبه قال مالك والجمهور من السلف والخلف. '[25]

### وقال أبو حنيفة وأحمد وأبو داود: إذا فرغ من الصلاة. قال في المغني : المستحب أن يحرم عقيب الصلاة ، فإن حضرت صلاة مكتوبة ، أحرم عقيبها ، وإلا صلى ركعتين تطوعا وأحرم عقيبهما .

### استحب ذلك عطاء ، وطاوس ، ومالك ، والشافعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وروي ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس .

### وقد روي عن أحمد أن الإحرام عقيب الصلاة ، وإذا استوت به راحلته ، وإذا بدأ بالسير ، سواء ؛ لأن الجميع قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة ، قال الأثرم : سألت أبا عبد الله ، أيما أحب إليك : الإحرام في دبر الصلاة ، أو إذا استوت به راحلته ؟ فقال : كل ذلك قد جاء ، في دبر الصلاة ، وإذا علا البيداء ، وإذا استوت به ناقته ، فوسع في ذلك كله .

### قال ابن عباس : ' ركب النبي صلى الله عليه وسلم راحلته ، حتى استوت على البيداء أهل هو وأصحابه ' ، وقال أنس : ' لما ركب راحلته ، واستوت به ، أهل ' وقال ابن عمر : ' أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة '.رواهن البخاري ، والأَولى الإحرام عقيب الصلاة ، لما روى سعيد بن جبير قال : ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ' أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الإحرام حين فرغ من صلاته ، ثم خرج ، فلما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته ، واستوت به قائمة ، أهل ، فأدرك ذلك منه قوم ، فقالوا : أهل حين استوت به الراحلة ، وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك ، ثم سار حتى علا البيداء ، فأهل ، فأدرك ذلك منه قوم ، فقالوا : أهل حين علا البيداء ' .

### رواه أبو داود ، والأثرم .وهذا لفظ الأثرم .[26] وهذا فيه بيان وزيادة علم ، فيتعين حمل الأمر عليه ، ولو لم يقله ابن عباس لتعين حمل الأمر عليه ، جمعاً بين الأخبار المختلفة ، وهذا على سبيل الاستحباب ، فكيفما أحرم جاز ، لا نعلم أحدا خالف في ذلك .'[27]

### هذا ما تيسر جمعه ، والله نسأل أن يوفقنا لطاعته، وأن يجنبنا معصيته، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

1. [آداب الحاج](http://www.mnask.com/Pages/Articles.aspx?ID=212)

### [اللين والرفق](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=79)

### يسعى الإسلام فيما يسعى إليه؛ إلى تربية النفس البشرية وتهذيبها، وجَعْلِ محطات لتربية الذات وتهذيبها، والسعي بها إلى درجات الكمال، ومراقي الصعود.

### يسعى الإسلام فيما يسعى إليه؛ إلى تربية النفس البشرية وتهذيبها، وجَعْلِ محطات لتربية الذات وتهذيبها، والسعي بها إلى درجات الكمال، ومراقي الصعود.

### ومن أبرز هذه المحطات الصلاة التي تنمي في النفس الانضباط والإتقان، وتبعد صاحبها عن كل ما هو فاحش ومنكر قال تعالى: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ (سورة العنكبوت:45).

### وتأتي الزكاة كمطهرة للمال، وتعويد للنفس البشرية على البذل والعطاء، والبعد عن الشح.

### ويعتبر الصيام بحق مدرسة تعليم الصبر لكل المسلمين، وهو في الوقت ذاته مطهرة للنفس.

### ويجمع الحج أكثر ما سبق، كما يُبرِزَ الانضباط، والبذل، والصبر.

### إن الحج مؤتمر يقام كل عام على نحو تعجز أقوى أمم العالم وأدقها تنظيماً أن تقيم مثله ولو في الدهر مرة، ولا تكاد توجد جماعة من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها إلا ولها في هذا المؤتمر من يمثلها قال تعالى: وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ \* لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ \* ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيق (سورة الحج:27-28).

### وإذا علمنا أن لكل عبادة غايتها المثلى، وهدفها الأسمى؛ فإن للحج من الغايات الكريمة، والعوائد الحميدة؛ ما لا يستطيع القلم أن يحصيه عداً، أو يستوعبه دراسة وبحثاً، ومهما تكلم المتكلمون، وحاضر المحاضرون حول أي عبادة افترضها الله تعالى، وأسرارها، ودلالاتها، وغاية فرضها؛ فلن يوفوا بحقها، ولن يصلوا إلا إلى اليسير منها؛ لأنه لا يعلم هذه الأمور كلها إلا ربنا عز وجل.

### وإن من الأمور التي يغرسها الحج في النفس المؤمنة؛ التربية على الأخلاق الحميدة، والالتزام بها في كل حال، والتحلي بالسلوك الحميد من التواضع، ولين الجانب قال الله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ (سورة البقرة:197)، فحال الحاج أنه محافظ على نفسه من أن يقع في خطأ يفسد عليه حجه، فتراه يرفق بإخوانه، ويبتعد عن فاحش الكلام، ويتعود على لين الجانب في كل حال، ويحمله على ذلك الحال التي هو عليها.

### وإن من أفضل حجاج بيت الله عز وجل من حقق أقصى درجات التواضع واللين كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة ، قال: يا رسول الله فما الحاج؟ قال: الشعث التفل ، وقام آخر فقال: يا رسول الله وما الحج؟ قال: العج والثج [1]، و'الشعث بفتح الشين المعجمة، وكسر العين المهملة، وبالثاء المثلثة؛ وهو البعيد العهد بتسريح شعره وغسله، وقال القاري: أي المغبر الرأس من عدم الغسل، مفرق الشعر من عدم المشط، وحاصله تارك الزينة، والتفل بفتح التاء المثناة من فوق، وكسر الفاء، وهو الذي ترك الطيب حتى تغيرت رائحته، وقال القاري: أي تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة، من تفل الشيء من فيه إذا رمى به متكرهاً له'[2].

### ومن اللين في الحج أيضاً التزام الحاج كظم الغيظ، وترك الجدال، والسعي لأن تكون النفس متسامحة رفيقة بكل شيء: بالبشر وغيرهم، وهنا نعرف الدافع الذي من أجله قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:

### يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر مسند أحمد (190) وقال شعيب الأرناؤوط: حسن رجاله ثقات رجال الشيخين، وقال الألباني في مناسك الحج والعمرة: أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما وهو حديث قوي كما بينته في 'الحج الكبير' (1/20).

### ومع أن استلام الحجر سنة، لكن قد يحصل بسبب استلام الحجر أن يتدافع الناس، ويحصل الزحام، ويصل القوي، ويتأذى الضعيف، وأذية المسلم حرام، وهنا كان الفقه العظيم، والأمر الكريم بترك السنة ليتجنب الحرام الذي هو أذية الضعفاء من الرجال أو النساء.

### نسأل الله عز وجل أن يوفقنا إلى كل خير، وأن يجعلنا من أرحم خلقه بخلقه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

* **الصبر الصبر**

**الحج ميدان عظيم يتدرب فيه الحجاج على خلق رفيع، ومدرسة مثالية يتحلي فيها المسلمون بأدب بديع، وميدان فسيح يتطلع المرء من ورائه إلى نيل مقام عظيم، ينال به المرء أشرف وسام؛ تمنحه وتُقَلِده إياه جامعة الحج الربانية إن هو تحلى به، ولزم غرزه، ذلك هو خلق الصبر.**

**الحج ميدان عظيم يتدرب فيه الحجاج على خلق رفيع، ومدرسة مثالية يتحلي فيها المسلمون بأدب بديع، وميدان فسيح يتطلع المرء من ورائه إلى نيل مقام عظيم، ينال به المرء أشرف وسام؛ تمنحه وتُقَلِده إياه جامعة الحج الربانية إن هو تحلى به، ولزم غرزه، ذلك هو خلق الصبر.**

**فمن خلال الحج يعرف العبد موقعه من هذا الخلق الكريم، وما أحوج أن يسعى الحاج جاهداً ليعيش مقام الصبر واقعاً في حجته، وحدثاً ملموساً ما دام في منسكه، لأنه يحتاجه مواقف كثيرة:**

**- فمن مشاق السفر التي يتحملها الحاج في سبيل الوصول إلى البيت العتيق، إلى ما يلاقيه من كمد عند فراق الأهل والأولاد والبلاد، إلى مشاهد الزحام الخانقة، وما يواجهه من إرهاق وتعب ونصب حال، وتحمله إيذاء الآخرين حيث يجد في أيام الحج من يرمي به يمنة، وآخر يلويه يسرة، وثالث يرشقه بعبارات جارحة، ورابع يتطفل على خصوصياته، وخامس...، وكذا العناء جراء قلَّة النوم، وكثرة التنقل بين المشاعر ونحوه...، كل ذلك يتطلب من الحاج أن يتذرع بخلق الصبر، ويبقيه شعاره في موسم الحج؛ ليتمكن من قطع مراحله بنفس راضية، مسلمة بقضاء الله وقدره، فإذا غاب عنه فما أسرع الخور، وما أقل الأثر، وما أكثر التبرم والضجر.**

**ولك أن تتأمل هذا الموقف من نبيك صلى الله عليه وسلم في الحج وهو يربي أمته، ويدفعها إلى التزام هذا الخلق الرفيع يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع زجراً شديداً، وضرباً، وصوتاً للإبل فقال: أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع رواه البخاري برقم (1587) ومسلم برقم (1282)، والإيضاع يعني: الإسراع، وكان صلى الله عليه وسلم يقول: أيها الناس، السكينة السكينة رواه مسلم برقم (3009) قال ابن المنذر: وإنما أراد بالسكينة في وقت الزحام[1]، ويشير ابن حجر رحمه الله في الفتح إلى هذا المعنى فيقول: 'قوله صلى الله عليه وسلم: عليكم بالسكينة أي: في السير، والمراد السير برفق، وعدم مزاحمة... وإنما خص الراكب لأنه أسرع من الماشي'[2].**

**فتأمل رحمك الله كيف أن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم يغتنم لحظة تنقل الناس بين المشاعر ليحضَّ أمته على التزام السكينة، والرفق في الحج الذي هو ثمرة التخلق بالصبر؛ وبعيد على من فقد هذا الخلق أن يلزم السكينة والرفق، وهذا كله إنما هو لدفع ما لا تحمد عقباه من مضايقة الحجيج في سيرهم, أو إرهاقهم بالمزاحمة, ومدعاة إلى الرأفة بالضعفة وكبار السن، وهذا هو عين مقصود البر من الحج، فإنه لا يتحقق بالإسراع والعجلة والحطم، وإنما بالسكينة والإخبات والصبر، ولهذا فإن ابن رجب رحمه الله لما تكلم عن أنواع البر عدَّ الصبر في الحج من جملتها فقال رحمه الله: 'أنواع البر ستة من استكملها فقد استكمل البر:**

**أولها: الإيمان بأصول الإيمان الخمسة.**

**ثانيها: إيتاء المال المحبوب لذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والسائلين، وفي الرقاب.**

**ثالثها: إقام الصلاة.**

**رابعها: إيتاء الزكاة.**

**خامسها: الوفاء بالعهد.**

**سادسها: الصبر على البأساء والضراء وحين البأس..'، ثم قال: 'وكلها يحتاج الحاج إليها، فإنه لا يصح ولا يكمل حجه، ويكون مبروراً بدونها'[3].**

**ومما يؤكد على علاقة الحج بالبر، والبر بالصبر ما ذكره الإمام النخعي رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فإنه لما رأى سرعة الناس في الإفاضة من عرفة وجمع قال: 'والله إني لأعلم أن البر ليس برفعها أذرعها (يقصد الإبل)، ولكن البر شيء تصبر عليه القلوب'[4].**

**أيها المبارك:**

**إن للعبد إذا تجمَّل بسلاح الصبر؛ عظيم الأجر، ووافر الفضل، دلَّت على ذلك النصوص، فكُن من أهل الخصوص، فقد أحاط الله الصابرين بكنفه ومعيته فقال سبحانه: وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (سورة الأنفال:46)، وعلَّق به الفلاح فقال عز من قائل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (سورة آل عمران: 200)، وأخبر عن محبته لأهله وَاللّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (سورة آل عمران:146)، وأفاض على أهله بعظيم فضله إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ (سورة الزمر:10)، وجعل منتهى الإكرام أن بوأهم غاية الإنعام إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ (سورة المؤمنون:111)، ودواليك دواليك.**

**وهذه الآيات وإن كانت تَصْدُقُ على مقامات الصبر الثلاث التي عناها العلماء بقولهم: 'لابد للعبد من أمر يفعله، ونهى يجتنبه، وقدر يصبر عليه'[5]؛ إلا أننا عنينا في مقالتنا هذه الأخير منها؛ ألا وهو الصبر على أقدار الله التي يصيب الحاج غالباً شيئاً منها، فإنه ينبغي أن يكون حصن المؤمن الذي يأنس إليه، وساقُ إيمانه الذي يستند ويعتمد عليه، 'فلا إيمان لمن لا صبر له' كما قال على بن أبي طالب رضي الله عنه[6].**

**وليسعك أيها الحاج دعوة النبي صلى الله عليه وسلم يوم قال: ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحدٌ عطاءً أعظم ولا أوسع من الصبر رواه البخاري برقم (1400).**

**والحج محطة لاختبار نفسك، تعرف من خلاله مقياس جَلَدِكَ وصبرك في تحملك إخوانك والناس من حولك.**

**وتأكد يا عبد الله:**

**أنه لا بد لك من الصبر إما اختياراً، وإما اضطراراً؛ ذلك أنك عرضة لكثير من الابتلاءات والمتاعب، والمشاق والمصاعب، فإذا لم تتعوَّدِ الصبر عليها؛ وقعت صريع الأحداث قال الغزالي رحمه الله: 'اعلم أن الصبر من خواص الإنسان، ولا يتصور ذلك في البهائم والملائكة، أما في البهائم فلنقصانها، وأما في الملائكة فلكمالها'[7].**

**وخير عيش أدركه السعداء إنما نالوه بصبرهم، وما ارتقوا أعلى المنازل إلا لما أعملوه في حياتهم يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: 'وجدنا خير عيشنا الصبر'، وقال: 'أفضل عيش أدركناه بالصبر، ولو أن الصبر كان من الرجال كان كريماً'[8]، وصدق من قال:**

**والصبرُ مثل اسمه مر مذاقتـه لكن عواقبه أحلى من العسل**

**وكما يقول ابن القيم رحمه الله عليه أن للعبد فيما أصابه من جهة الناس مقامات:**

**'مقام العجز، وهو مقام الجزع والشكوى والسخط، وهذا ما لا يفعله إلا أقل الناس عقلاً وديناً ومروءةً.**

**المقام الثاني: مقام الصبر إما لله، وإما للمروءة الإنسانية.**

**المقام الثالث: مقام الرضا وهو أعلى من مقام الصبر.**

**المقام الرابع: مقام الشكر، وهو أعلى من مقام الرضا، فإنه يشهد البلية نعمة، فيشكر المبتلى عليها.**

**المقام الخامس: العفو والصفح.**

**والمقام السادس: سلامة القلب من إرادة التشفي والانتقام.**

**والمقام السابع: مقام الإحسان إلى المسيء، ومقابلة إساءته بإحسانك، وفي هذا المقام من الفوائد والمصالح ما لا يعلمه إلا الله، فإن فات العبد هذا المقام العالي فلا يرضى لنفسه بأخس المقامات وأسفلها'[9].**

**فيا رعاك الله:**

**لقد قصدت بيت الله الحرام؛ فلا أقل من أن تتحلى بالصبر، وتتجمل برحابة الصدر 'فإنه كنز من كنوز الخير لا يعطيه الله إلا لعبدٍ كريم عنده' كما قال الحسن البصري رحمه الله.**

**فلا تتأفف ولا تتذمر، ولا تدفع من حولك، وعليك بالرفق والسكينة، واستعذب الصبر في سبيل الأجر، واستحضر أن ما تلقاه من عنت ومشقة إنما هو سنَّة جارية أولاً، وثانياً: فإن أجرك على قدر نصبك.**

**فيا أيها المسلمون: هذا هو الحج يعلمنا الصبر، ويربينا على هذا الخلق الجليل، فليكن لنا منه أوفر الحظ والنصيب، وليبقى زادنا فيما نستقبله من أيام العمر القصير والمديد.**

**وتذكر أيها الحاج فَصَبْرٌ جَمِيلٌ (سورة يوسف: 83)، وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ(سورة النحل: 126).**

**وفقنا الله وإياك لما يحبه ويرضاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

* **الحشمة والبعد عن الاختلاط**

**الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:**

**فإن الشرع الحنيف قد سدَّ منافذ الشر، وأغلق أبواب الفتن، ومن أهم تلك الأبواب التي أغلقها باب الاختلاط، حيث هو من أعظم أبواب الفتن قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء رواه مسلم (2742)؛ لذا تجده يحرص على تحريم الاختلاط بين الجنسين، ومنه النظر واللمس لغير المحارم؛ لما في ذلك من الفساد العريض، ولأنهما ذريعة للوقوع في الإثم.**

**ثم إن الشارع الحنيف لم يبح الاختلاط حتى في مواطن العبادة التي من شأنها أن تؤمِّن الفتن، بل استمر الحكم كما هو عليه فعن أسيد الأنصاري رضي الله عنه أن الرجال اختلطوا مع النساء في الطريق وهم خارجون من المسجد فقال صلى الله عليه وسلم لِلنساء: اسْتَأْخِرْنَ؛ فإنه ليس لَكُنَّ أن تَحْقُقْنَ الطريقَ، عليكُنَّ بحافَّات الطريق فكانت المرأة تلتَصق بالجدار حتى إن ثوبهَا ليتعلق بالجدار من لصوقها به[1]، وهذا التحريم إنما هو حرصاً على التوقي من مواطن الهلكة.**

**والمتأمل لمنهج القرآن في التحريم يجد أنه قد يحرِّم الشيء ويحرِّم الخطوات المؤدية إليه أيضاً لئلا تكون سبباً في الوقوع فيه؛ ومن هذا قوله تعالى: وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً (الإسراء:32) فإن الله عز وجل لم يقل فيه: ولا تزنوا، وإنما قال: وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى (الإسراء:32) لبيان أن الزنا تكون له مقدماته بالعين واليد كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل ابن آدم أصاب من الزنا لا مَحَالَة، فالعين زناها النظر، واليد زناها اللمس، والنفس تهوى وتحدث، ويصدِّق ذلك ويكذبه الفرجُ [2].**

**وإذا ما اقترن الشيء المحرم بوقوعه في مكان معظم كبلد الله الحرام، أو زمن معظم كشهر الصيام، فإن الإثم يكون أدهى وأعظم؛ لذا قال تعالى عن بيته المعظم: وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ (الحج:25) أي: من يَهُمُّ فيه بأمر فظيع من المعاصي الكبار، وقوله: بِظُلْمٍأي: عامداً قاصداً أنه ظلم ليس بمتأول كما ورد عن ابن عباس: هو التعمد، وقال العَوْفي: عن ابن عباس: بِظُلْمٍ: هو أن تَستحلَّ من الحرم ما حَرّم الله عليك من لسان أو قتل، فتظلم من لا يظلمك، وتقتل من لا يقتلك، فإذا فَعَلَ ذلك فقد وجب له العذاب الأليم، وقال مجاهد: بِظُلْمٍ: يعمل فيه عملاً سيئاً، وهذا من خصوصية الحرم أنه يعاقَبُ البادي فيه الشرَّ إذا كان عازماً عليه؛ وإن لم يوقعه'[3].**

**لذا كانت خطورة الاختلاط وعدم الحشمة في بلد الله الحرام من جانبين: لذاته، ولما يتعلق به.**

**وعليه فإن الأمر إذن بحاجة إلى حذر ووقاية شديدين؛ لئلا يكون هذا سبباً إلى الفاحشة، ومن ثم التعرض لعذاب الله تعالى.**

**ونحن إذ نحذر جميع المسلمين من أن يقعوا في أي عمل يغضب الله تعالى في جميع الأزمان والأماكن والأحوال؛ فإننا نخص منهم من كانوا في بلده الحرام؛ وهذا الزمن الفاضل (أشهر الحج)؛ وهذا الفعل الفاضل (الحج وما يتبعه من أعمال)، ونحثهم أن يفعلوا كما كان يفعل المسلمون في الماضي، ففي صحيح البخاري 'باب طواف النساء مع الرجال' أي: 'هل يختلطن بهم، أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن'[4]، وفيه ما قال ابن جريج: قال: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال؟ قلت: أبعدَ الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب.**

**قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكنَّ يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة - ناحية، والمراد اعتزالها عنهم - من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنك، وأبَتْ، يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كنَّ إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن، وأُخرِج الرجالُ. رواه البخاري (1539).**

**وما يحصل من طواف الرجال مع النساء اليوم ناتج عن الزحام والكثرة الكاثرة التي لا يستطاع دفعها تجعل الأمر ضرورة لا تدخل تحت المقدور، وقد أجاب الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى على سائل يسأل حول الاختلاط في الحرم والازدحام، وحال الطواف والصلاة ومرور النساء، فقال: 'لا حرج عليك ولا على غيرك من الطائفين والمصلين في المسجد الحرام من مرور النساء أمامكم، أو وجودهن في الصف، أو غير ذلك بسبب الزحمة، وعدم القدرة على السلامة من ذلك، وقد قال الله سبحانه: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ (التغابن:16)، وقال سبحانه: لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا (البقرة:286)، وقال عز وجل في سورة المائدة بعد ما ذكر التيمم: مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ (المائدة:6)، وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يصلي في المطاف، والطُوَّاف أمامه من الرجال والنساء، وقد نص أهل العلم على ما ذكرنا'[5].**

**وقال ابن عثيمين رحمه الله: 'طواف النساء مع الرجال لا بأس به، ولا يمكن منعه خصوصاً في أوقاتنا هذه؛ لأن كل امرأة مع محرمها، ولو مُنع النساء من الاختلاط مع الرجال لضاعت النساء، وحصل من الشر أكثر، - ولكن لو جُعلن كما تفعل عائشة حُجرة، يعني بعيدات عن الرجال؛ لكان هذا طيب، وكانوا هنا يفعلونه في الأيام التي ليس فيها زحام شديد، يجعلون النساء على الجانب، وهو عمل طيب، ولو يقال لهن: لا تطفن إلا في الليل مثلاً فهذا صعب، وفي وقتنا هذا الأمر أصعب، لو قلنا الرجال وحدهم، والنساء وحدهم؛ لحصل فتنة كبيرة كل إنسان يستطيع أن يصيد المرأة بدون من يعارضه، ولكن على الإنسان أن يتقي الله عز وجل، ويتجنب زحام النساء بقدر المستطاع، وعلى المرأة أيضاً أن تنتبه لأولئك الفجار الذين يتصيدون النساء في المطاف - والعياذ بالله -، وتجد الرجل يلتصق بها من أول الطواف إلى آخر الطواف - نسأل الله العافية -، وكم ضُبط من قضية؟[6].**

**لكن هل يصح - تفادياً لهذا الأمر - توكيل النساء؟**

**يقول بعض الناس: إن النساء يحتجن إلى التوكيل من أجل الزحام والاختلاط بالرجال.**

**وعلى هذا يرد العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: 'هذا لا يبيح لهن التوكيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لسودة بنت زمعة إحدى نسائه، وكانت ثبطة ثقيلة؛ لم يأذن لها أن توكل، بل أذن لها أن تدفع من مزدلفة في آخر الليل قبل حطمة الناس، ولو كان التوكيل جائزاً لأمرها أن تبقى في مزدلفة حتى تصلي الفجر ثم تتبع، وتوكل على الرمي لو كان التوكيل جائزاً.**

**ثم نقول: مسألة الزحام ورادة حتى في الطواف، وفي السعي، بل هي في الطواف والسعي أخطر وأعظم؛ لأن الناس في الرمي ليس اتجاههم واحداً، هذا يأتي، وهذا يذهب، ثم إنهم يكونون على وجه عَجَلٍ، ليس فيه تؤدة ولا تأمل، بخلاف الطواف فإن اتجاههم واحد، ويكون مشيهم رويداً رويداً، فالفتنة فيه أخطر أن يكون فيه الفساق - والعياذ بالله - ينال ما ينال من المرأة بملاصقتها في حال الطواف من أوله إلى آخره، فالخطر فيه أعظم، ومع ذلك ما قال أحد إن للمرأة مع الزحام في الطواف أن توكل من يطوف عنها، وعلى هذا فيجب على الحاج - فرضاً كان أم نفلاً - أن يرمي بنفسه، فإن كان عاجزاً كامرأة حامل، ومريض وشيخ كبير لا يستطيع؛ فإنه يوكل في هذه الحال'[7].**

**وعلى الجميع تقدير هذه الضرورة بقدرها، والحذر كل الحذر من التساهل واللامبالاة، أو الاتكال على أن المكان مقدس، فهناك من لا يرعى المقدسات، ولا يتورع عن المحرمات، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.**

**أعاذنا الله والمؤمنين والمؤمنات أجمعين.. آمين.**

* **مساعدة الحجيج**

**حينما يجتمع الناس، ويكثر احتكاك بعضهم ببعض؛ يبرز أصحاب معالي الأخلاق، ومحاسن الآداب، ودماثة النفوس.**

**ونحن نعيش في وسط ذلك الزحام الذي جاء من كل فج عميق، ونرى ذلك الجمع العجيب الذي يذكرنا بيوم الدين، نتذاكر ما ينبغي أن يكون عليه الحاج وما يحسن أن يتحلى به من خلق العون والمساعدة لإخوانه الحجاج.**

**إن ديننا الإسلامي يدعو إلى كل فضيلة، ويحب فعل كل خير، ومن أجلِّ ما يدعو إليه تقديم العون للآخرين، فكثيراً ما تأتي النصوص تحث على ذلك، فمن ذلك قول الله جل في علاه: وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [1]، إنك تعين من؟ تعين حاجاً من حجاج بيت الله الحرام، إنك تعين ضيفاً من ضيوف الرحمن، يقول السعدي عند هذه الآية: 'أي: ليعن بعضكم بعضاً على البر، وهو: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأعمال الظاهرة والباطنة، من حقوق الله وحقوق الآدميين، والتقوى في هذا الموضع: اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله، من الأعمال الظاهرة والباطنة، وكلُّ خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعاونة غيره من إخوانه المؤمنين عليها، بكل قول يبعث عليها وينشط لها، وبكل فعل كذلك'[2].**

**فمساعدة الحجيج تعاون على البر والتقوى، وهذا فعل النبيين الذين رباهم الله جل في علاه من فوق سبع سماوات، فهذا موسى عليه السلام مع ما كان فيه من مشقة سفر، وهلع وفزع إلا أنه قام بواجب المعاونة والمساعدة، يقول الله جل وعلا: وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ \* فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ [3]، وقد كانت حياة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خير مثال يحتذى به في كل شيء، ولاسيما إغاثة الملهوف، وتقديم العون لكل من يحتاج إليه، حتى لقد عرف بذلك قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ، فعند نزول الوحي عليه أول مرة رجع إلى خديجة فأخبرها الخبر ثم قال: ' أي خديجة، ما لي لقد خشيت على نفسي فأخبرها الخبر، قالت خديجة: كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا فوالله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق'[4]، وهو القائل عليه الصلاة والسلام: والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.. [5]، ويقول أيضاً صلوات الله وسلام عليه: من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته [6].**

**ولم أر كالمعروف أما مذاقه \* \* \* فحلو وأما وجهه فجميل**

**والحج هو موسم المعروف الأكبر، وموسم التعاون العظيم، إنه مجال واسع لفعل الخيرات، وتقديم الإحسان للغير، فالحجاج منهم الكبير العاجز، ومنهم المرأة الضعيفة، ومنهم الطفل الصغير، وغيرهم ممن يكثرون في تلك البقاع الطيبة، وهنا تبرز معالم هذا الدين الإسلامي، هنا تظهر الشهامة، والكرم، هنا تظهر محاسن الأخلاقية، والإبداع السلوكي ..**

**اقض الحوائج ما استطعت \*\*\* وكن لهمِّ أخيك فارج**

**فلخير أيام الفتى \*\*\* يوم قضى فيه الحوائج**

**جوانب مساعدة الحجاج:**

**في جانب مساعدة الحجاج تعمل مؤسسات كبيرة تهيؤها الجهات المنظمة للحج، ولهم في ذلك بإذن الله الأجر الكبير.**

**لكن ما يجدر أن نذكر به أنفسنا هو خدمة الحاج للحاج، إذ قد يحتاج مسلم إلى مساعدة أخيه في أمر ما فيبخل عليه به مع استطاعته، وقد يقول أنه مشغول بالعبادة، والتفرغ للعبادة أمر مهم وجميل، لكن قد يكون فعل الخير للغير في وقت من الأوقات أفضل من العبادة، يقول نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم: .. ولأن أمشي مع أخ في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد 'يعني مسجد المدينة' شهراً [7].**

**وحاجة الحاج للحاج تتمثل في أمور عديدة منها:**

**- حاجته إلى الإرشاد والتوجيه، وبذل النصيحة والتعليم، وهذا من أجل النفع الذي قد يقدمه المسلم لأخيه المسلم، وكم من أخطاء يقع فيها الحجاج ولا تجد من يصحح مع وجود من يعلم الصحيح لكن أين بذل الخير، وهنا فرصة لمن أراد الأجر من الله عز وجل، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الحج، فها هو ذا يمر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده، ثم قال: قده بيده [8].**

**- كثيراً ما يسأل الحجاج عن أماكن المناسك، أو أماكن الإقامة، فيحتاجون من يعاونهم في ذلك، وهذا من هداية الضال، وتعليم الجاهل، وإعانة المحتاج.**

**- قد تقل المؤونة عند بعض الحجاج الفقراء -ولا أعني من اتخذ موسم الحج فرصة لسؤال الناس- فتجد من أهل العفة من يحتاج إلى أقل مساعدة أو عطاء، وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا [9].**

**- مساعدة من قد يصيبه الضرر من الحجاج، وذلك بإسعافه، وإبلاغ الجهات الطبية المتواجدة في ذلك المكان، وأثناء الزحام عند أداء النسك قد يحصل مثل ذلك، فيقدم المسلم لأخيه كل ما يستطيع لإنقاذ حياته.**

**.. هذه بعض الأمور التي قد يحتاجها المسلم، وهي أمور متجددة، والمهم في ذلك هو وجود روح المساعدة والتعاون بين المسلمين وهم يتجهون إلى بيت واحد، ويعبدون رباً واحداً، ويقفون في موقف واحد..: مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو؛ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى [10].**

**والحمد لله رب العالمين.**

* **كف الأذى**

**المؤمن سهل العريكة، جميل العشرة، حسن التعامل، لين الجانب، يبذل الندى، ويكف الأذى.**

**وكفُّ الأذى من أفضل خصال الإسلام، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: 'قلنا يا رسول الله: أي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده ' رواه البخاري (10) ومسلم (59)، فأفضل المسلمين إذن هو من جمع إلى أداء حقوق الله أداء حقوق المسلمين، وكف الشر عنهم.**

**وقد دلت النصوص الشرعية على تحريم إيذاء المسلم بقول أو فعل بغير وجه حق على أي وجه من الوجوه، ووجوب رفع الأذى عن المسلمين فقال تعالى: وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً (سورة الأحزاب:58)، وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يتناجى اثنان دون واحد؛ فإن ذلك يؤذي المؤمن [1]، وفي رواية: والله عز وجل يكره أذى المؤمن [2] يقول الفضيل رحمه الله: 'لا يحلّ لك أن تؤذيَ كلباً أو خنزيراً بغير حقّ، فكيف بمن هو أكرم مخلوق؟'[3]، وقال قتادة: 'إيّاكم وأذى المؤمن فإنّ الله يحوطه، ويغضب له'[4].**

**وإيذاء المسلم ومكايدته لإلحاق الشر به، أو اتهامه بالباطل، ورميه بالزور والبهتان، أو تحقيره وتصغيره، وتعييره وتنقصه، وثلم عرضه، وغيبته، وسبه وشتمه، وطعنه ولعنه، وتهديده وترويعه، وابتزازه وتتبع عورته، ونشر هفوته وإرادة إسقاطه وفضيحته، أو تكفيره وتبديعه وتفسيقه، وقتاله وحمل السلاح عليه، وسلبه ونهبه، وسرقته وغشه، وخداعه والمكر به، ومماطلته في حقه، وإيصال الأذى إليه بأي وجه أو طريق؛ هو من أعظم الظلم والجرم والعدوان، لا يفعله إلا دنيء مَهين لئيم، وضيع ذميم، قد شحن جوفه بالضغناء والبغضاء، وأفعم صدره بالكراهية والعداء؛ فتنفش للمجابهة، وتشمر للمشاحنة، ينصب الشَرَك، ويبري سهام الحتف، دأبه أن يُحزن أخاه ويؤذيه، وهمُّه أن يهلكه ويرديه، وكفى بذلك إثماً وحوباً وفسوقاً، ولقد جاء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: 'صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفضِ الإيمان إلى قلبه؛ لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيُّروهم، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله، قال: 'ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: ما أعظمك، وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك'[5].**

**وإن من سلم المسلمون من يده ولسانه هو من أفضل المسلمين كما جاء في حديث أبى موسى رضي الله عنه قال: قلت: 'يا رسول الله أي المسلمين أفضل؟' قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده رواه البخاري رقم (11) ومسلم رقم (42).**

**بل إن من محاسن هذا الدين أن كان كفُّ الشر والأذى عن الناس صدقة يتصدق بها المرء على نفسه، جاء ذلك في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: 'سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيله ، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أعلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين صانعاً، أو تصنع لأخرق ، قال: فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك رواه البخاري (1108)، وعند مسلم (119): تكف شرك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك .**

**على هذا فإن دفع الأذى عن المسلم أمرٌ محمود عندَ الله جلّ وعلا، وفعلٌ مرغوب كما يقول أحد السّلف معبِّراً عن منهاج النبوّة: 'اجعَل كبيرَ المسلمين عندك أباً، وصغيرَهم ابناً، وأوسطَهم أخاً، فأيّ أولئك تحبّ أن تسيء إليه'، ويقول آخر: 'ليكُن حظّ المؤمن منك ثلاثة: إن لم تنفعه فلا تضرَّه، وإن لم تُفرحه فلا تغمَّه، وإن لم تمدَحه فلا تذمَّه'.**

**فيا مَن لا يزال على أذيّة المسلمين قائماً، ولإحداث الضّرر بهم ساعياً؛ تذكّر أنّ معهم سلاحاً بتّاراً هو الدعاء، وتذكّر أنّ الأذيّة ظلمٌ، وأن الإضرار بالمؤمنين بغيٌ وقد قال عليه الصلاة والسلام: واتّق دعوةَ المظلوم، فإنّه ليس بينها وبين الله حجاب رواه البخاري (2448)، ومسلم (19) عن ابن عباس رضي الله عنهما.**

**هذا رجلٌ مِن السلف دعا على امرأة أضرّته، وأفسدَت عليه عِشرةَ زوجته له؛ فذهب بصرها في الحال، وكذَب رجلٌ على مطرّف بن عبد الله رحمه الله فقال له: 'إن كنتَ كاذباً فعجّلَ الله حتفَك'، فمات الرّجل مكانَه[6]، وكان رجلٌ من الخوارج يغشَى مجلسَ الحسن البصري فيؤذيهم، فلمّا زاد في ذلك قال الحسن: 'اللهمّ قد علمتَ أذاه لنا فاكفِناه بما شئتَ'؛ فخرّ الرجل من قامتِه، فما حُمِل إلى أهله إلا ميتاً على سريره[7].**

**وهذه كلمة نوجهها لمن قد يسر الله له حج بيته الحرام بأن من الأخلاق التي يجب عليه أن يتحلى بها خلق 'كف الأذى' عن الآخرين، والصبر على آذاهم كما كان يفعل أكثر من كان مجابَ الدّعوة من السلف، فيصبِر على الأذى والبلاءِ ابتغاءَ الأجر والثّواب من الله جلّ وعلا، وهذا هو أحد أهم الدروس التي ينبغي تعلمها من مدرسة الحج، لذلك فقد حثَّ الله سبحانه من دخل في نسك الحج أن يتحلى بالأخلاق الفاضلة، ويبعد عن الأخلاق المشينة فقال سبحانه: فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ (سورة البقرة:197)، وفي الآية النهي عن عدة أمور من ضمنها: المماراة والمنازعة وتشمل الجدال بمعنى المخاصمة التي توغر الصدور، وتشغل عن ذكر الله. قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: 'والجدال: وهو المماراة والمنازعة والمخاصمة لكونها تثير الشر، وتوقع العداوة، والمقصود من الحج: الذل والانكسار لله، والتقرب إليه بما أمكن من القربات، والتنزه عن مقارفة السيئات، فإنه بذلك يكون مبروراً، والمبرور ليس له جزاء إلا الجنة، وهذه الأشياء - الفُسُوقَ وَالجِدَالَ - وإن كانت ممنوعة في كل زمان ومكان؛ فإنه يتغلظ المنع عنها في الحج'[8].**

**ويستثنى من الجدال ما كان لبيان حق، أو رد على باطل؛ فإنه واجب في الحج وغيره لقوله تعالى: وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (سورة النحل:125)، فننصح إخواننا الحجاج أن يحافظوا على حجهم من النقص، بل أن يحجوا على أكمل الوجوه، وأن يتحمل بعضهم خطأ بعض، فيعفو عنه ويصبر، ويكف ويبتعد عن الأذية، أو التفكير فيها في تلك الأماكن المقدسة مطلقاً فضلاً عن فعلها؛ ذلك أن الله قد توعد من همَّ بالذنب والظلم والأذية في الحرم بالعقوبة فقال تعالى: َومَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (سورة الحج:25) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: 'وهذا من خصوصية الحرم أنه يعاقَب البادي فيه الشر إذا كان عازماً عليه، وإن لم يوقعه'، وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: 'قال بعض أهل العلم: من همَّ أن يعمل سيئة في مكة أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همه بذلك، وإن لم يفعلها، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع فلا يعاقب فيه بالهم'، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: 'لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بِعَدَنٍ أَبْيَن لأذاقه الله من العذاب الأليم'، يقول الشنقيطي رحمه الله تعالى معلقاً على هذا الأثر: 'وهذا ثابت عن ابن مسعود، ووقفه عليه أصح من رفعه'[9]، فمن نوى أن يظلم في الحرم، أو أن يتعدى على الآخرين، ويثير المشاكل والقلاقل؛ فضلاً على أن يقوم بفعلها؛ فإن الله سيخزيه ويهلكه كما أهلك أصحاب الفيل.**

**وقوله تعالى: بظلم يدل على أن الأمر خطير جداً، فالظلم يكون باقتراف المعاصي، والتعدي على الناس، ويكون بالشرك بالله، فإذا كان إلحاده بظلم نفسه أي بالمعاصي أو بالكفر فهذا نوع من الإلحاد، وإذا كان إلحاده بظلم العباد بالقتل أو الضرب، أو أخذ الأموال أو السب أو غير ذلك فهذا نوع آخر, وكله يسمى إلحاداً وظلماً، وصاحبه على خطر عظيم, لكن الإلحاد الذي هو الكفر بالله، والخروج عن دائرة الإسلام هو أشدها وأعظمها كما قال الله سبحانه وتعالى: إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (سورة لقمان:13).**

**قال الشيخ ابن باز رحمه الله: وقد حرم الله إيذاء المؤمنين والمؤمنات بأي نوع من الإيذاء، في كل مكان وفي كل زمان، فكيف بإيذائهم في البلد الأمين، وفي الأشهر الحرم، وفي وقت أداء المناسك، وفي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ؟! لا شك أن هذا يكون أشد إثما وأعظم جرما. نعوذ بالله من الظلم والأذى والخذلان.**

**وفق الله جميع المسلمين لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

* **غض البصر**

**نعمة البصر هي من أهم النعم التي أنعم بها ربنا تبارك وتعالى علينا، وهي نعمة لا تقدَّر بثمن، ولا يَعرف حقيقة هذه النعمة إلا من قد حُرمها.**

**ولم لا تكون من أعظم النعم وقد امتن الله تبارك وتعالى بهذه النعمة على خلقه في آياتٍ كثيرة من كتابه فقال سبحانه: وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (سورة النحل:78), وقال سبحانه: وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ (سورة المؤمنون:78).**

**كما أنه لعظم قدرها عوَّض الله جل جلاله من حُرِمَها، وصَبَرَ على ذلك ولم يتضجر بالأجر العظيم كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه. صحيح البخاري (5329).**

**لذا كان شكر هذه النعمة مطلوب، ومن شكرها ألا ينظر بها العبد إلى ما حُرِّم عليه, بل يستعين بهذه النعمة العظيمة على طاعة الله تبارك وتعالى، وقراءة القرآن، والتفكر في ملكوت السموات والأرض.**

**وفي مجمع الحج يجتمع الحُجاج من مختلف الأجناس، والأصناف، والبلدان قاصدين بيت الله الحرام، فترى الشباب والشيوخ, والذكور والإناث, لذا كان واجباً والحالة هذه التنبيه على مسألة أن يحفظ الإنسان بصره عن إطلاقه إلى الحرام امتثالاً للأمر الإلهي: قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ \* وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ (سورة النور:30-31)؛ ويزيد الأمر تأكداً عندما يكون المكان مقدساً مثل الحرم المكي، ذلك أن من النساء من تخرج مسفرة عن وجهها, ويديها, وقدميها, بل ربما تستلقي نائمة في ساحات الحرم أمام الأنظار - نسأل الله أن يهدينا جميعاً لما يحبه ويرضاه -.**

**والذي ينبغي على من كان هذه حالها أن تتقي الله تبارك وتعالى، ولا تتسبب في فتنة المسلمين؛ فإن فتنة النساء على الرجال عظيمة جداً كما جاء في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء رواه البخاري (4808)؛ ومسلم (2740).**

**كما أن على الرجل المسلم حين يقع بصره على امرأة فجأة أن يصرفه عنها فقد ثبت عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي إن لك كنزاً في الجنة، وإنك ذو قرنيها، فلا تتبعن النظرة نظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة [1], وضمن النبي صلى الله عليه وسلم الجنة لمن غضَّ بصره عن الحرام كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدُّوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضُّوا أبصاركم، وكفُّوا أيديكم [2].**

**وليعلم الإنسان أن النظر إلى ما حرَّم الله تبارك وتعالى أصل كل فتنة، ومنجم كل شهوة، فهو رائد الشهوة ودليلها، وحفظه أصل حفظ الفرج.**

**ثم اعلم: أن النظر يؤثر على القلب، ويورثه الفتن، فإذا ما تعرض العبد للفتن فإن قلبه قد يزيغ ثم لا يهتدي أبداً، ولرب فتنةٌ واحدة كانت سبباً في هلكة الإنسان دهره كله.**

**ثم إن النظر سهم مسموم من سهام إبليس اللعين, والنظرة بمنزلة شرارة النار تُرمى في الحطب اليابس فتحرقه كله، وصدق القائل:**

**كـل الحوادث مبدؤها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر**

**كم نظرة فعلت في قلب صاحبها فعل السهام بلا قوس ولا وتـر**

**والمـــرء ما دام ذا عين يقلبها في أعين الغيد موقوف على خطر**

**يســــرُّ مقلته ما ضرّ مهجته لا مــرحباً بسرور عاد بالضرر**

**فمن غضّ بصره عن الحرام عوَّضه الله بخير من ذلك الحرام، إذ يطلق الله نور بصيرته وقلبه ليرى به ما لم يره من أطلق بصره في المحارم، وهذا أمر يشعر به الإنسان من نفسه، فإن القلب مثل المرآة، والذنوب كالصدأ فيها, أو هو كالثوب الأبيض، والذنوب كالأوساخ, فإذا خلصت المرآة من الصدأ ظهرت فيها صور الحقائق كما هي, وإذا صدأت لم تظهر فيها الصور كما ينبغي، فيكون علمه وكلامه من باب الخوض والظنون.**

**أخي الحاج الكريم: هذه دعوة لنا جميعاً أن نراقب الله تبارك وتعالى حق المراقبة, وأن نعلم أنه مطلع علينا، فهو الذي قال عن نفسه جل وعلا: يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ (سورة غافر:19), وقال: وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ (سورة البقرة:215)؛ وسُئل الجنيد: بم يستعان على غض البصر؟ قال: بعلمك أن نظر الله إليك أسبق إلى ما تنظره'[3]، فلتحسن العمل, ولتراقب الله تعالى في السر والعلن: إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (سورة النساء:1), وَللّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا (سورة النساء:126)، ولتكن هذه الكلمات أمام ناظريك:**

**إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قل على رقيب**

**ولا تحسبن الله يغفل ســـاعة ولا أن ما تخفيـه عنه يغيب**

**ألم تر أن اليـــوم أسرع ذاهباً وأن غدًا للنــاظرين قريب**

**نسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا لطاعته ورضاه، وأن يجنبنا وساوس الشيطان، وأن يحفظ علينا ديننا، ويتوب علينا, ويغفر لنا, ونسأله الإخلاص في القول والعمل، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل، والحمد لله رب العالين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.**

* **الأخوة الإيمانية في الحج**

**مما لا شك فيه أن الحج إلى بيت الله الحرام يعتبر من أفضل القربات، وأعظم الطاعات التي يؤديها العبد، فهي الركن الخامس من أركان هذا الدين العظيم، وهذا الركن بالذات له من الثمار والفوائد الشيء الكثير، فليست هذه الشعيرة هي عبادة شكلية تؤدى، بل عبادة شكل ومضمون وجوهر، ففيها يجتمع الحجاج من جميع أصقاع الأرض، وعلى اختلاف الألوان والأشكال، والمذاهب والانتماءات؛ هدفهم واحد، ولباسهم واحد، وشعارهم واحد، وأداؤهم واحد، ومقصدهم واحد هو تحقيق الإيمان بالله عز وجل، والبعد والاجتناب عن نواهيه، وتحقيق الفطرة التي فطرها الله عز وجل في خلقه حيث العدالة، متذكرين جميعاً قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حين أزال كل الفوارق الجاهلية في خطبته وسط أيام التشريق: يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر؛ إلا بالتقوى، أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، ثم قال: أي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: ثم قال: أي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم قال: ولا أدري قال: أو أعراضكم أم لا كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ليبلغ الشاهد الغائب [1].**

**وهذا مشهد الحجيج يبعث في النفس الراحة حين يشعر المسلم أنه يحقق معنى قول الله تعالى: إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (سورة المؤمنون:52)، فمهما ابتعدت المسافات، وحُكِمَ بتفريق الأمة؛ إلا أن الله عز وجل يأبى ذلك، ليأتي بموسم الحج مبطلاً كل تلك الدعوات الزائفة حين تذوب فوارق الأجناس والألوان، واللغات والأوطان والطبقات، وتبرز حقيقة الأخوة واللُّحمة، ويعرف به المسلمون أحوال بعضهم البعض، وما هم عليه من علم أو جهل، أو غنى أو فقر، أو استقامة أو انحراف.**

**الحج مدرسة يتعلم فيها الناس معاني الأخوة الإيمانية الحقة ، حيث لم تجمعهم في هذه الرحلة المباركة مصالح دنيوية ، ولا حاجات شخصية ، وإنما اجتمعوا على طاعة الرحمن . فيعرف الحاج لإخوانه حقهم ، فيكرمهم ، ويحسن إليهم ، ويحلم عليهم ، ويتجاوز عنهم ، ويعين ضعيفهم ، ويوقر كبيرهم ، ويحرص على راحة إخوانه ، ويحذر من أذيتهم أو مزاحمتهم ، أو التضييق عليهم ، ويحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكرهه لنفسه، ويتحمل أذاهم ، ويصبر على بعض ما يصدر منهم من زحام ، أو تصرفات مقصودة أو غير مقصودة. ويتعلم السخاء، والإنفاق، والبذل، وإطعام الجائع، ومساعدة الملهوف، وإعانة المحتاج.**

**كما يزيل الحج كل ما في النفس من عجب وخيلاء؛ لأن العبد هنا ينكر ذاته، ويتجرد عن كل ما يستطيع أن يخص به نفسه؛ ليندمج مع إخوانه الحجاج في كل شيء ابتداء بالملبس إلى الهتاف والعمل ... إلخ.**

**ويرى الرائي من خلال مشهد الحجيج حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واقعاً ملموساً، ومشاهداً، حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: وإن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغى أحد على أحد رواه مسلم ( 2865 ) ، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: أيها الناس اسمعوا قولي واعقلوه، تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم، وأن المسلمين إخوة، فلا يحل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه، فلا تظلمن أنفسكم، اللهم هل بلغت؟ فذُكِرَ لي أن الناس قالوا: اللهم نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم اشهد، ثلاثاً [2].**

**والحج ينمِّي الأخوة الإسلامية من خلال الانتفاع المادي الذي قد يحققه الحاج خلال فترة حجه كما قال عز وجل: وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ \* لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (سورة الحج:27-28)، ومن خلال التعامل المادي تتداخل النفوس والثقافات، ويتعارف المسلمون على بعضهم.**

**ويلمس المسلم تعاظم مشاعر الأخوة بين الحجاج حتى إنها لتفيض على تعاملهم مع بعضهم بالرحمة، ولين الجانب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والبذل والتعاون، وغيرها من الأخلاقيات التي تُنْبـِتُ أواصر المحبة، وتحقق قول المولى تبارك وتعالى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ (سورة الحجرات:10).**

**نسأل الله عز وجل أن يجمع شمل المسلمين، وأن يردَّهم إلى دينه مرداً جميلاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله ب العالمين.**

* **النفقة في الحج**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:**

**فإن الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وقد قُيِّدَ هذا الركن العظيم بالاستطاعة، فإذا ما وُجد هذا الشرط وجب على المسلم الحج، وحيث انتفى هذا الشرط سقط الوجوب عنه 1 يقول الله تعالى: وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً (آل عمران: 97)، وأوضحت السنة معنى استطاعة السبيل فجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: الشعث التفل فقام رجل آخر فقال: أي الحج أفضل؟ قال: ((العج والثج ، فقام رجل آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: ((الزاد والراحلة 2 ، فمن لا نفقة له لا يعد مستطيعاً.**

**وهذه النفقة لا بد أن تكون كافية:**

**1- لجميع تكاليف حجه.**

**2- ولمن يجب عليه الإنفاق عليه؛ إلى أن يرجع إلى بلده**

**فإذا توفرت هذا النفقة له ولمن يعول؛ وجب عليه الحج، وإلا فلا.**

**والذي ينبغي على من عزم على الحج أن يوفر لأهله ما يحتاجون إليه من مئونة ونحوها لئلا يحتاجوا إلى الناس، أو يتعرضوا للضياع، ولا يجوز له أن يتركهم من غير نفقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت 3 ، وذُكِرَ أن مولى لعبد الله بن عمرو قال له: إني أريد أن أقيم هذا الشهر (رمضان) هاهنا ببيت المقدس، فقال له: تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلك فاترك لهم ما يقوتهم؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت 4 .**

**ثم عليه أن يطيب بها نفساً، ويحتسبها عند الله تعالى فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة رواه البخاري برقم (55) ومسلم برقم (1002) واللفظ له.**

**وهذه النفقة التي يبذلها لأهله، أو ينفقها في حجه؛ ينبغي أن تكون من مال طيب حلال لا شبهة فيه لأن ((الله طيب لا يقبل إلا طيباً رواه مسلم برقم (1015)، ولما كان الحج قربة إلى الله سبحانه فإنه لا يُتَوصَّل إليه بما حرمه سبحانه.**

**كما أن من ثمار أكل الحلال أنه يصلح القلب، وينشط على الطاعة، ويكون من أسباب وجل القلب وخوفه من الله، واستجابة الدعاء، وقبول الأعمال، فإذا ما أراد أن يكون حجه مبروراً فليلتزم بضوابط الشرع التي حددها له، ومن جملتها طيب النفقة في الحج. قال أبو عبد الله بن عيدوس: 'واعلم أن عماد الدين وقوامه هو طيب المطعم، فمن طاب مكسبه زكا عمله، ومن لم يصحح طيب مكسبه خيف عليه أن لا تقبل صلاته وصيامه، وحجه وجهاده، وجميع عمله؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: إنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّقِينَ (المائدة: 27)، ونظر عمر إلى المصلين فقال: لا يغرني كثرة رفع أحدكم رأسه وخفضه، الدين الورع في دين الله، والكف عن محارم الله، والعمل بحلال الله وحرامه. وقال ابن عمر: أفضل الحجاج أخلصهم نية، وأزكاهم نفقة، وأحسنهم يقيناً' أ.ه 5 .**

**ويروى لبعض الأئمة أنه قال:**

**إذا حججت بمال أصله سحت فما حججت ولكن حجت العير**

**لا يقبل الله إلا كل طيبـــةٍ مـا كل من حج بيت الله مبرور**

**وعلى الحاج أن يأخذ لنفسه النفقة الكافية حتى يستغني بفضل الله الذي أعطاه عن الحاجة إلى ما في أيدي الناس، ولا يسأل الناس، أو يتطلع إلى ما في أيديهم، فإن من يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله رواه البخاري (1400)، ومسلم (1053)، ونُقل عن ابن عباس رضي الله عنه عند قوله: وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى (البقرة:197) أنه قال: 'كان ناس يخرجون من أهليهم ليست معهم أزودة، يقولون: 'نحج بيت الله ولا يطعمنا'، فقال الله: تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس'6، والأفضل أن يأخذ زيادة عن حاجته ليتصدق ويحسن إلى الفقراء والمحتاجين في تلك البقاع الطاهرة مغتنماً شرف الزمان والمكان.**

**نسأل الله أن يوفقنا لطاعته، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، والحمد لله رب العالمين.**

1. [أخطاء الحجاج](http://www.mnask.com/Pages/Articles.aspx?ID=213)

* [**أخطاء في الطواف**](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=42)

**شرع الله تعالى للحاج إلى بيته الكريم أن يطوف عدة طوَافات عند أدائه لمناسك حجه، ويعدُّ طواف القدوم سنة من السنن، بينما يُعدُّ طواف الإفاضة ركناً من أركان الحج، أما طواف الوداع فيعتبر واجباً من واجباته.**

**ويراعي المسلم في طوَافاته تلك أن يطوف كما طاف النبي صلى الله عليه وسلم، وأرشد إليه، بحيث يأتي بواجبات الطواف، ويحرص على سننه، ويبتعد عن المخالفات والأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج، وفيما يلي جملة من هذه الأخطاء:**

**أولاً: التلفظ بالنية عند إرادة الطواف: فبعض الحجاج والمعتمرين إذا أراد أن يطوف وقف مستقبل الحجر ثم يقول: 'اللهم إني أطوف سبعة أشواط للعمرة، أو اللهم إني نويت أن أطوف سبعة أشواط للحج، أو اللهم إني نويت أن أطوف سبعة أشواط تقرباً إليك' وما أشبه ذلك من الألفاظ، وهذا خطأ؛ لأن التلفظ بالنية بدعة؛ لم يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يأمر أمته بها، وكل من تعبد لله بأمر لم يتعبد به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أمر أمته به؛ فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه.**

**ثانياً: ابتداء الطواف قبل الحجر الأسود: والواجب الابتداء به.**

**ثالثاً: الطواف من داخل حِجْر إسماعيل: لأنه الطائف حينئذ لا يكون قد طاف بالكعبة، وإنما طاف ببعضها؛ حيث أن الحِجْر من الكعبة، وقد سُئِل العلامة ابن باز رحمه الله عن: 'رجل طاف من داخل حجر إسماعيل، وسعى وحل الإحرام، ثم ذهب إلى داره وجامع زوجته، هل عليه إثم في ذلك'، فأجاب: 'هذه العمرة فاسدة؛ لأن طوافه غير صحيح، فعليه أن يعيد الطواف، والسعي، ويقصر شعره، وعليه دم شاة تذبح في مكة عن جماعه زوجته قبل إتمام عمرته، لأن طوافه من داخل الحجر غير صحيح، لابد أن يطوف من وراء الحجر، وبذلك تتم عمرته الفاسدة، ثم يأتي بعمرة أخرى صحيحة بدلاً عنها من الميقات الذي أحرم بالأولى منه، هذا هو الواجب عليه؛ لفساد عمرته الأولى بالوطء'[1].**

**رابعاً: الرمَّل في جميع الأشواط السبعة: والرمل هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخُطى، ولا يكون إلا في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم خاصة.**

**خامساً: ترك الاضطباع في طواف القدوم: وبعض الناس على العكس ربما يضطبع من حين يحرم إلى أن يحل، وهذا ليس بوارد، بل الوارد الاضطباع في طواف القدوم خاصة؛ يقول ابن باز رحمه الله: 'السنَّة للمحرم في طواف القدوم أن يضطبع بردائه، وهو أن يجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أزال ذلك، وجعل الرداء على كتفيه قبل أن يصلي ركعتي الطواف؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه البخاري (359) ومسلم (516)؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يضعون الرداء على العاتقين في الصلاة وخارجها'[2].**

**سادساً: الوقوف عند الحجر الأسود أو ما يحاذيه مدة طويلة، وفي ذلك تضييق على غيره من الطائفين. والسنة أن يستلم الحجر أو يشير إليه ويمضي دون توقف.**

**سادبعاً: اعتقاد أن الطواف لا يصح دون استلام الحجر الأسود، والمزاحمة الشديدة لتقبيل الحجر الأسود: بل أحياناً يصل الحال إلى المضاربة والمشاتمة وذلك لا يجوز لما فيه من الأذى للمسلمين، ولأن الشتم والضرب لا يجوز من المسلم لأخيه بغير حق في الحال العادي فكيف وهو في الحج أو في بيت الله الحرام.**

**كما أن ترك التقبيل لا يضر الطواف، بل يعتبر الطواف صحيحاً، وتكفي الحاج الإشارة والتكبير إذا حاذاه ولو بعيداً عنه، وقد سئل العلامة ابن جبرين رحمه الله بسؤال نصه: 'نرى كثيراً من الناس يتدافعون من أجل تقبيل الحجر الأسود في غير الطواف، فهل تقبيله في غير ذلك واجب أم سُنَّة؟' فأجاب: '... الصحيح أن تقبيل الحجر تابع للطواف، يُقبله أو يستلمه عند ابتداء الطواف، وعند مُحاذاته في كل شوط، وكذا عند الانتهاء من الطواف، وركعتيه إذا أراد الخروج إلى الصفا، فيُقبله إن قدر أو يمسه بيده ثم يُقبله، أو يستلمه بعصا أو محجن ويُقبل المحجن، فإن عجز أشار إليه بيده عند مُحاذاته، ولا يُقبل شيئاً، ولا يجوز له التدافع، ولا شدة الزحام؛ بل إن وجد سعة استلمه، وإلا مضى، فأما تقبيله كقربة وعبادة فإن ذلك غير مشروع، فالذين يزدحمون عليه كل وقت وهم ليسوا محرمين، وليسوا طائفين؛ نرى أنهم مُبتدعة؛ فإنه حجر عادي كما قال عُمر رضي الله عنه: 'إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبلك ما قبَّلتك'، لكن جاء في الحديث: أن مسحهما (يعني الركنين) يحطُّ الخطايا، فيعتبر ذلك اتباعاً وتعبداً، ويُقتصر على ما ورد به الشرع'[3].**

**ثامناً: تمسح بعض الحجاج أو المعتمرين بالحجر الأسود التماساً للبركة منه، وبعض الناس يمسحه بيده ثم يمسح بها جسده، وأجساد أبنائه تبركاً، وهذا لا يجوز، بل هو بدعة لا أصل له في الشرع، وربما اعتقد بعض العامة أنها تضر وتنفع ولذا تراهم يتبركون ويتمسحون بها، وهذا خطأ فادح، وفعل شنيع، ووسيلة إلى الشرك بالله تعالى، ويجب تنبيه من فعل ذلك، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: 'إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبِّلك ما قبلتك' رواه البخاري (1494) ومسلم (2228).**

**والسنَّة هي استلام الحجر وتقبيله فقط إن تيسر ذلك، وإلا فإنه يشير إليها إشارة بعصا أو بيده .يقول العلامة ابن باز رحمه الله: 'يُشرع للطائف استلام الحجر الأسود، والركن اليماني في كل شوط، كما يستحب له تقبيل الحجر الأسود واستلامه بيده اليمنى إذا تيسر ذلك بدون مشقة، أما مع المشقة والزحام فيُكره، ويشرع أن يشير إلى الحجر الأسود بيده أو بعصا ويكبر، أما الركن اليماني فلم يرد فيه فيما نعلم دليل يدل على الإشارة إليه، وإن استلم الحجر الأسود بيده أو بعصا قبّله تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، إذا لم يتيسر تقبيله مباشرة'[4].**

**تاسعاً: استلام جميع أركان الكعبة وربما جميع جدرانها، والتمسح بها: وليس ذلك من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لم يستلم من الكعبة سوى الحَجَر الأسود، والركن اليماني.**

**عاشراً: تخصيص كل شوط من أشواط الطواف بدعاء خاص: إذ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه كان يكبِّر كلما أتى على الحجر الأسود، ويقول بينه وبين الركن اليماني في آخر كل شوط: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . فالدعاء والذكر مندوب أثناء الطواف ، ويدعو كل إنسان بحاجته وما يفتح الله عليه. قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله : ' ليس فيه ـ يعني الطواف ـ ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له '.**

**حادي عشر: رفع الصوت في الطواف من بعض الطائفين أو المطوِّفين رفعاً يحصل به التشويش على الطائفين، ويذهب بسببه السكينة والوقار والخشوع. واجتماع بعض الناس على قائد يلقنهم الدعاء، فهذا خلاف السنة، وتشويش على الطائفين.**

**ثاني عشر: أن بعض الناس لا يلتزم بجعل الكعبة عن يساره: فتجده يطوف معه نساؤه وقد وضع يده مع زميله لحماية النساء، فتجده يطوف والكعبة خلف ظهره، وزميله الآخر يطوف والكعبة بين يديه، وهذا خطأ أيضاً، لأن أهل العلم يقولون: شرط صحة الطواف أن يجعل الكعبة عن يساره، فإذا جعلها خلف ظهره، أو جعلها أمامه، أو جعلها يمينه وعكس الطواف؛ فكل هذا طواف لا يصح.**

**والواجب على الإنسان أن يعتني بهذا الأمر، وأن يحرص على أن تكون الكعبة عن يساره في جميع طوافه.**

**ومن الناس من يتكيف في طوافه حال الزحام، فيجعل الكعبة خلف ظهره أو أمامه لبضع خطوات من أجل الزحام، وهذا خطأ، والواجب على المرء أن يحتاط لدينه، وأن يعرف حدود الله تعالى في العبادة قبل أن يتلبس بها، حتى يعبد الله تعالى على بصيرة.**

**ثالث عشر: التمسح بالمقام وتقبيله رجاء بركته. وهذا خطأ، والصواب أن المقام لا يُتمسح به ولا يقبّل ؛ لأن هذا لم يرد على النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرد تقبيل شيء غير الحجر الأسود أثناء الطواف وبعده.**

**رابع عشر: انصراف البعض من الطواف قبل خطوات يسيرة من الوصول إلى الحجر الأسود، والواجب عليه التيقن من إتمام الطواف، لأن ترك جزء من الشوط يبطله.**

**مخالفات نسائية في الطواف:**

**ما ذكرناه سابقاً من الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج أو المعتمرين يشترك فيها الرجال والنساء، لكن ثمة أخطاء تقع فيها بعض النساء بخاصة، ومن ذلك:**

**أولاً: كشف المرأة وجهها في الطواف أو عند تقبيل الحجَر: معللة ذلك بأن المرأة المحرمة لا يجوز لها أن تغطي وجهها، والصواب أن المرأة المحرمة لا تستر وجهها إذا لم تكن بحضرة الرجال الأجانب، أما إذا وجد الرجال الأجانب - ولا يخلو غالباً الحرم من ذلك -؛ فيجب عليها ستر وجهها بالخمار ونحوه كما لو كانت غير محرمة.**

**ثالثاً: لبس النقاب والقفازين: والنقاب هو الذي يوضع على الوجه، ويكون فيه نقب للعينين، والقفازان هما اللذان يلبسان في اليد، والصواب أن المرأة المحرمة يحرم عليها أن تلبسهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة عن لبسهما حال الإحرام، بقوله: ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين رواه البخاري (1838).**

**رابعاً: بعض النساء يطفن حول الكعبة وهن حيِّض، ولا يخبرن أهلهن حياء: وهذا يترتب عليه دخول المرأة المسجد، وطوافها بالبيت وهي حائض، وهذا لا يحل للمرأة، وعليها التوبة والاستغفار، والصواب أن المرأة إذا حاضت لا تدخل المسجد، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر. فإن فعلت فعليها التوبة والاستغفار وإعادة الطواف إذا كان ركناً أو واجباً.**

**خامساً: طواف المرأة بالزينة والروائح النفاثة وعدم التستر: وهذا من المنكرات العظيمة، والواجب على المرأة أن تستتر، وألا تظهر زينتها، وعليها أن تحرم في ملابس غير لافتة للنظر، وغير جميلة، بل عادية ليس فيها فتنة؛ لأنها تختلط بالناس، وأما الطيب فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة إذا خرجت مستعطرة ليجد الرجال ريحها فهي زانية، وأخبر بأن طيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحه.**

**سادساً: رفع النساء أصواتهن بالدعاء: والمرأة مأمورة بأن تسر بالدعاء، فلا تسمع إلا نفسها؛ لأن صوتها عورة، وفيه فتنة للرجال.**

**سابعاً: مزاحمة النساء للرجال: مع العلم بأنه لا يجوز للنساء مزاحمة الرجال، بل يطفن من ورائهم، وهذا خير لهن، وأعظم أجراً من الطواف قرب الكعبة مع مزاحمتهن الرجال.**

**فهذه بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين في الطواف سوءاً كان الطواف طواف قدوم، أو إفاضة، أو وداع، أو طواف نفل وتطوع. فليحذرها المسلم وليبتعد عنها.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

* **أخطاء في السعي**

**شرع الله تعالى لعباده طاعته، وبيَّن لهم كيف تكون عبادته، فحذَّرهم من اتباع غير سبيل المؤمنين، ومن طريق الجاهلين، وأنزل كتاباً عزيزاً فيه الذكر الحكيم، والصراط المستقيم، وجعل هدي خير المرسلين هو الموصل إلى جنة رب العالمين، ولا سبيل إلى ذلك إلا باتباع سبيل خير سالك صلوات الله وسلامه عليه.**

**إن العلم الذي لا بد ألا يغيب عن المسلم هو علم ما هو مكلف بفعله، وفي هذا المقال سنتحدث عما ينبغي لمن سهَّل الله له طريق الحج، ومكَّنه من اللحاق بركب الحجيج؛ أن يحرص عليه كل الحرص حتى يكون حجُّه كاملاً، وعمله مقبولاً، ومن أبرز أسباب الكمال والقبول تفادي الأخطاء التي قد تفسد الحج، أو تأتي على شيء من الأجر، فيحرم الحاج بسبب جهله خيراً كثيراً، وأجراً وفيراً.**

**ولعلنا نقف على جبل الصفا لننظر إلى تلك الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجيج وهم يسعون بين الصفا والمروة، فنترك ما كان منها خطأ، وننصح من استطعنا نصحه، راجين من الله العفو والصفح عن زلاتنا، وتقبل طاعاتنا.**

**ومن تلك الأخطاء:**

**1- الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة بزعم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة!.**

**2- الاضطباع في السعي، وهذا خطأ؛ فالاضطباع لا يكون إلاَّ في طواف القدوم فقط، أما في بقية المناسك فلا يُشرع، وعلى الحاج أو المعتمر تغطيةُ كتفيه بالإحرام، وعدم كشفهما؛ لأن ذلك لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم.**

**3- الصعود على الصفا حتى يلصق بالجدار.**

**4- التلفظ بالنية عند بداية السعي.**

**5- البدء بالمروة قبل الصفا.**

**6- ترك بعض الناس قوله تعالى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (158) سورة البقرة عند الصعود على الصفا.**

**7- تقديم سعي العمرة على الطواف ( وهذا لا يجوز عند جماهير أهل العلم، واستثنى بعضهم الناسي والجاهل).**

**8- قراءة: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ في كل شوط من أشواط السعي، وهذا غير صحيح؛ لأن الصواب قراءتُها مرةً واحدةً عند الاقتراب من الصفا في بداية السعي فقط، وبعد تمام الطواف، ولا تقرأ عند المروة كما يقول العلامة ابن باز رحمه الله: 'أما تكرار ذلك فلا أعلم ما يدل على استحبابه' 1 ، ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: 'ولا يعيدها مرة ثانية، لا تقرأ عند المروة، ولا تقرأ عند الصفا في المرة الثانية، لا تقرأ إلا مرة واحدة إذا دنا من الصفا أول مرة، فإن هذه هي سنة الرسول عليه الصلاة والسلام' 2 .**

**9- ترك التكبير والصفة الواردة عند الصعود على جبل الصفا. وكذلك ترك الوقوف والدعاء على الصفا. ولا يشترط في الدعاء أن يرقى الجبل.**

**10- تخصيص بعض الأدعية لأشواط السعي كما هو موجود في بعض الكتيبات، وهذا غيرُ صحيح؛ فليس هناك دعاءٌ محددٌ لكل شوطٍ، وإنما على الحاج أو المعتمر الانشغال في سعيه بذكر الله جل وعلا، أو قراءة القرآن الكريم، أو الدعاء لنفسه ولإخوانه المسلمين بصالح الدعاء قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: 'ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سرّاً فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معيَّن تحت الميزاب، ونحو ذلك؛ فلا أصل له، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختم طوافه بين الركنين بقوله: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار ، كما كان يختم سائر دعائه بذلك، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة' 3 .**

**11- رفع الصوت بالدعاء، أو ترديد الدعاء الجماعي بشكلٍ يُشوش على الآخرين، ويقطعُ خشوعهم، وهذا خطأ كبيرٌ؛ فإن من آداب الدعاء المناجاة والخشية، والخشوع والانكسار لا الصراخ والصياح والإزعاج.**

**12- الدعاء في هبوطه من الصفا: (اللهم استعملني بسنة نبيك، وتوفني على ملته، وأعذني من مضلات الفتن...) على أنه مأثور.**

**13- الإشارة بالأيدي وتقبيلها عند صعود الصفا والمروة (والسنة استقبال الكعبة والدعاء).**

**14- عند الصعود على الصفا والمروة يكبر البعض مع رفع أيديهم وكأنهم يكبرون للصلاة، والصواب أن يرفع كفيه مثلما يفعل في الدعاء، فيكبر الله، ويأتي بالدعاء الوارد، ويدعو الله سبحانه بما يشاء مستقبلاً القبلة.**

**15- التكلف في صعود أعلى الجبل في الصفا، فتجد بعضهم يشق على نفسه بالصعود إلى أعلى الجبل، والصواب أن الرسول صلى الله عليه وسلم ارتقى على الصفا حتى رأى البيت، وهذا يحصل بقدر يسير من الصعود.**

**16- السعي أربعة عشر شوطاً (فيحسب أن من الصفا إلى المروة ثم إلى الصفا شوط).**

**17- السعي بشدة فيما بين الصفا والمروة كله (والسنَّة السعي بين العلمين الأخضرين فقط مع القدرة).**

**18- الإسراع بين العلمين الأخضرين في حال الزحام الشديد.**

**19- أمر النساء بالسعي الشديد بين العلمين!.**

**20- استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة وقد أقيمت الصلاة حتى تفوتهم صلاة الجماعة.**

**21- صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي، على أن ذلك من السنة.**

**هذه بعض الأخطاء التي عُرِفَت واشتهرت في السعي بين الصفا والمروة، والتي ينبغي للحاج التنبه لها وتنبيه إخوانه الحجاج ونصحهم بالحسنى، ونسأل الله السداد والقبول.**

1. [أدعية وأذكار الحج](http://www.mnask.com/Pages/Articles.aspx?ID=214)

* [**أدعية وأذكار متنوعة**](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=51)

**للذِكرِ في ديننا الإسلامي شأن عظيم، ومنزلة عالية، إذ هو سبب محبة الله عز وجل للعبد، وسبب ذكره تبارك وتعالى له كما حكا تعالى في كتابه قائلاً: فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ (سورة البقرة:152)، وهو سبب لمغفرة الذنوب والآثام قال عز وجل: وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً (سورة الأحزاب:35).**

**والذكر جلاء للقلوب ودواء لها قال أبو الدرداء رضي الله عنه: 'إن لكل شيء جلاء، و إن جلاء القلوب ذكر الله عز وجل'[1]، وكيف لا يكون جلاءً للقلوب، وقد قال الله تبارك وتعالى مقرراً لهذه الحقيقة: الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللّهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (سورة الرعد:28)، ثم كيف لا تطمئن هذه القلوب الذاكرة وهي سابقة غيرها إلى الله تعالى كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سيروا هذا جمدان، سبق المفردون، قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: الذاكرون الله كثيراً والذاكرات رواه مسلم (4834).**

**وذكر الله عز وجل يتنوع ويتعدد في العدد والكيفية والزمان والمكان، فمنه ما هو في اليوم والليلة، ومنه ما هو للباس، وللنوم، وللأكل والشرب، و... الخ.**

**وإذ تكلمنا عن أهمية الذكر وفضله؛ فإننا ننبه إخواننا الحجاج إلى استغلال هذا الفضل العظيم للزمان والمكان والهيئة التي هم فيها، وأن يكثروا من ذكر المولى تبارك وتعالى، وهاكم جملة من الأدعية والأذكار المتنوعة التي أُثرت عن النبي صلى الله عليه وسلم:**

**أذكار الصباح والمساء:**

**1.قراءة آية الكرسي، والمعوذتين، وسورة الصمد ثلاث مرات.**

**2.كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قال: أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له،قال أراه قال فيهن: له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر وإذا أصبح قال ذلك أيضا: أصبحنا وأصبح الملك لله رواه مسلم (7083).**

**3.وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أصبح قال: اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور، وإذا أمسى قال: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير الأدب المفرد (1199)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (1/488).**

**4.عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أعوذ بك من شر ما صنعت إذا قال حين يمسي فمات دخل الجنة أو كان من أهل الجنة وإذا قال حين يصبح فمات من يومه مثله رواه البخاري (6323).**

**5.قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من قال اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وحملة عرشك وأشهد من في السموات ومن في الأرض أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك من قالها مرة أعتق الله ثلثه من النار ومن قالها مرتين أعتق الله ثلثيه من النار ومن قالها ثلاثا أعتق كله من النار المستدرك (1920)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1/534).**

**6.اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وأعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت (ثلاث مرات). البخاري في الأدب المفرد (701)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (1/255).**

**7.اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي. رواه أبو داود (5074)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1/160).**

**8. اللهم عالم الغيب والشهادة، فاطر السموات والأرض، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءاً، أو أجرُّه إلى مسلم. رواه الترمذي (3392)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (7/392).**

**9.بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم (ثلاث مرات) الأدب المفرد (660)، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد (1/248): حسن صحيح.**

**10.رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً (ثلاث مرات) مسند أحمد (18968)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1/62).**

**11. أصبحنا على فطرة الإسلام، وعلى كلمة الإخلاص، وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى ملة أبينا إبراهيم، حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين. مسند أحمد (15400)، وتعليق شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين.**

**12. سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته (ثلاث مرات أذا أصبح) رواه مسلم (7088).**

**13. اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً (إذا أصبح) رواه ابن ماجه (925)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (1/67).**

**فهذه جملة من الأذكار التي تقال كل صباح ومساء، والتي هي ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فينبغي على العبد المؤمن المحافظة عليها، فضلاً عن الحاج الذي في بلد الله الحرام.**

**كما أنه هناك جملة من الأذكار الخاصة بالحجاج والمعتمرين والتي منها:**

**1. الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (سورة البقرة:201).**

**2. دعاء الوقوف على الصفا والمروة: لما روي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حين دنا من الصفا قرأ: إن الصفا والمروة من شعآئر الله.. أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّد الله وكبَّره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات. رواه مسلم (3009).**

**3. والدعاء يوم عرفة: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له, له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير رواه الترمذي (3509)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (2598).**

**4. الدعاء عند المشعر الحرام، وبعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى، والتكبير عند رمي جميع الجمرات مع كل حصاة.**

**5. وعند الذبح يقول: 'بسم الله والله أكبر، اللهم إن هذا منك ولك، اللهم تقبل مني'، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.**

**كما نحب أن نذكر جملة من الأدعية والأذكار العامة الموجودة في القرآن الكريم، ومنها ما هو من السنة النبوية الشريفة، ومنها:**

**أولاً من القرآن الكريم:**

**1. وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (سورة النمل:19).**

**2. رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً (سورة الفرقان:74).**

**3. رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاء \* رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ (سورة إبراهيم:40-41).**

**4. رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ \* وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ \* وَاجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ (سورة الشعراء:83-85).**

**5. رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (سورة البقرة:286).**

**6. لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ (سورة آل عمران:8).**

**7. رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ\* رَّبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأبْرَارِ\* رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلاَ تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (سورة آل عمران:192-194).**

**ثانيا: أدعية من السنة:**

**1. اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، وفتنة القبر وعذاب القبر، ومن شر فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمأثم والمغرم البخاري (6377).**

**2. اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل، والهرم وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها مسلم (7081).**

**3. اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر مسلم (7078).**

**4. اللهم احفظني بالإسلام قائماً، واحفظني بالإسلام قاعداً، واحفظني بالإسلام راقداً، ولا تشمت بي عدواً ولا حاسداً، اللهم إني أسألك من كل خير خزائنه بيدك، وأعوذ بك من كل شر خزائنه بيدك المستدرك (1924)، وحسَّنه الألباني في السلسلة الصحيحة (4/54).**

**5. اللهم أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك القصد في الفقر والغني، وأسألك نعيماً لا ينفد، وأسألك قرَّة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زيِّنا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين النسائي (1305)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (3/449).**

**6. اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وضلع الدين، وغلبة الرجال البخاري (2823)، ومسلم (7048).**

**7. اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرَّب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرَّب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً البخاري في الأدب المفرد (639)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (1/243).**

**8. رب أعني ولا تعن عليَّ، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسِّر الهدى لي، وانصرني على من بغى عليَّ، رب اجعلني لك ذكَّاراً، لك شكاراً، لك رهاباً، لك مطواعاً، لك مخبتاً، إليك أواهاً منيباً، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، واهد قلبي، وسدِّد لساني، واسلل سخيمة صدري سنن أبى داود (1512) وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (1/2).**

**9. اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم الترمذي (3475)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (7/475).**

**10. اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهوِّن به علينا مصائب الدنيا، ومتِّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلِّط علينا من لا يخافك فينا ولا يرحمنا الترمذي (3502)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (8/2).**

**هذه بعض الأدعية التي يحتاجها الحاج، وهي ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس الأدعية مقصورة على هذه الأدعية، بل المجال مفتوح أمام الحاج بغير هذه الأدعية، لكن كلما كان الدعاء وارداً عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك أفضل وأكمل، وما على الحاج إلا أن يشمر عن ساعد الجد والاجتهاد في التضرع إلى الله تبارك وتعالى، والإنابة إليه.**

**نسأل الله عز وجل أن يهدينا سبلنا، وأن يوفقنا إلى كل خير، وأن يوفق الجميع إلى ما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.**

* **التلبية والتكبير**

**إن الله تعالى شرع الحج لأمور عظيمة، ومن أجل هذه الأمور هو ما نسمعه من تكبير وتلبية، وتعظيم لله عز وجل في تلك المشاعر المقدسة، التي لا يدعى فيها إلا الله، ولا ينادى فيها إلا الله، ولا يرجى إلا الله، تعود الخلائق إلى بارئها، وتلهج الألسنة بذكر خالقها ومبدئها، فيبين ذلك الله جل في علاه في كتابه، وأن ذكره وشكره من أبرز وظائف الحاج، يقول سبحانه: وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ \* لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (سورة الحـج:27-28)، وذكر الله تعالى يعيشه الحجيج في مواطن الحج المختلفة، فيبدأ إحرامه بالذكر، ويطوف ذاكراً، ويسعى ذاكراً، ويقف في عرفة ذاكراً، ويرمي ذاكراً، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما جعل الطواف بالكعبة، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله عز وجل [1]، وللتلبية والتكبير في الحج شأن آخر فهما الرفيق الملازم للحاج، وينال الحاج بهما فضلاً كبيراً، وأولَ أعمال الحج تبدأُ بإعلان التوحيد الذي يشملُه الإهلالُ بالتلبية، فمن أجل تحقيق التوحيد لله وحده، والكفر بالطاغوت، شُرع للحاج أن يستهل حجه بالتلبية. جاء في التكبير عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أهل مهل قط إلا بُشر، ولا كبر مكبر قط إلا بشر ، قيل: يا رسول الله بالجنة؟ قال: نعم [2]، وفي التلبية عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر، أو شجر، أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا [3].**

**قال المطلب بن عبد الله : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم.**

**وقال أيوب: رأيت سعيد بن جبير يوقظ ناساً من أهل اليمن في المسجد ويقول : قوموا لبوا ، فإن زينة الحج التلبية.**

**ولفظ التلبية هو: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: 'سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبياً يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات'، وزاد مسلم: 'وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات، ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك لبيك، والرغباء إليك والعمل' رواه البخاري (5460)، ومسلم (2031).**

**وعند ابن ماجه: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته: لبيك إله الحق لبيك [4].**

**ولفظ ابن عمر رضي الله عنهما كما في الصحيحين عند ذكر صيغة التلبية قال: 'يهل' ومعناه كما قال الإمام النووي رحمه الله: 'قال العلماء: الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، وأصل الإهلال في اللغة رفع الصوت، ومنه استهل المولود، أي صاح، ومنه قوله تعالى: وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ (سورة البقرة:173) أي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى، وسمي الهلال هلالاً لرفعهم الصوت عند رؤيته'[5]، فمن هذا نعلم استحباب رفع الصوت بالتلبية، وهذا معنى الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: العج والثج [6]، و'العج بالعين المهملة رفع الصوت بالتلبية'[7]، وهذا خاص بالرجال، وأما النساء فلا يرفعن أصواتهن بالتلبية خشية الفتنة، قال ابن عبد البر رحمه الله: 'وأجمع أهل العلم أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، فخرجت من جملة ظاهر الحديث، وخصت بذلك، وبقي الحديث في الرجال'[8].**

**ومواطن التكبير والتلبية هي كالتالي:**

**1- تستحب التلبية حينما يركب المحرم دابته (أو ما ينقله) من عند الميقات، فيلبي بنسكه، فيقول القارن: لبيك عمرة وحجة، ويقول المفرد بالحج: لبيك حجًّا، ويقول المتمتع والمعتمر: لبيك عمرة؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: 'سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أَهل بهما جميعًا، لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً' رواه البخاري (1467)، ومسلم بلفظه (2194)، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: 'قدمنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج' رواه البخاري (1468)، ويمسك عن التلبية إذا دخل حدود الحرم، فعن نافع قال: 'كان ابن عمر: إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك' رواه البخاري (1470)، والمتمتِّع يعود للتلبية إذا أحرم بالحج، وكذلك المفرِد والقارن حين التوجُّه للمشاعر وفيها.**

**2- التكبير عند الحجر الأسود في بداية الطواف في أول كل شوط يستحب أن يقول: الله أكبر؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: 'أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر' رواه البخاري (1525)، وقد زاد ابن عمر رضي الله عنهما مع التكبير البسملة فعن نافع: 'أن ابن عمر كان إذا استلم الركن، قال: بسم الله والله أكبر'[9].**

**3- التكبير إذا رقى على الصفا عند السعي بين الصفا والمروة فإنه يستقبل الكعبة، ويكبر ثلاثاً، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: 'أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا'[10]، وفي حديث جابر رضي الله عنهما: 'حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحَّد الله وكبره...' رواه مسلم (2137).**

**4- التلبية والتكبير عند الذهاب من منى إلى عرفة، فعن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك -وهما غاديان من منى إلى عرفة-: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: 'كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه' رواه البخاري (1549) بلفظه، ومسلم (2254).**

**5- التلبية والتكبير حين الخروج من عرفة إلى مزدلفة، والخروج من مزدلفة إلى منى غداة النحر، حين يرمي الجمرة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال فكلاهما قالا: 'لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة' رواه البخاري (1574).**

**6- التكبير عند المشعر الحرام (المزدلفة)، حتى يسفر الصباح، قال تعالى: فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ (سورة البقرة:198)، ويدخل في الذكر التهليل والتكبير والتلبية، يقول جابر رضي الله عنهما: 'أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره، وهلله ووحده، ولم يزل واقفاً، حتى أسفر جداً' رواه مسلم (2137)، عن عكرمة قال: أفضت مع الحسين بن علي رضي الله عنهما من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يلبى حتى رمى جمرة العقبة، فسألته، فقال: أفضت مع أبي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فسألته، فقال: أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة'[11].**

**7- التكبير عند رمي الجمرات، فعن جابر رضي الله عنه: 'أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الجمرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف' رواه مسلم (2137)، عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة،...، فيقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله' رواه البخاري (1633).**

**8- ويذكر الله في أيَّام التشريق في مكانه الذي هو حالٌّ فيه، ومن الذكر التكبير؛ لقوله - تعالى -: وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (سورة البقرة:203)، وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله: (باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة)،**

**ثم علق أثراًَ بصورة الجزم فقال: 'وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق، حتى ترج منى تكبيراً، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً' صحيح البخاري (1/329).**

**9- يشرع التكبير للحاج وغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو الثالث عشر من شهر ذي الحجة، قال تعالى: وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ، وصفته: 'الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد'. روى ذلك ابن أبي شيبة عن ابن مسعود، وصححه الألباني، وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «هو المنقول عن أكثر الصحابة ».**

**ويجهر الرجال به في المساجد والأسواق، والبيوت وأدبار الصلوات، إعلاناً بتعظيم الله، وإظهاراً لعبادته وشكره.**

**ويشرع التكبير المطلق من أول أيام ذي الحجة ، والمقيد أدبار الصلوات من فجر عرفة . فيجتمع التكبير المطلق والمقيد في أصح أقوال العلماء في خمسة أيام هي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة .**

**والله أعلم، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.**

* **الدعاء في مزدلفة**

**الإحرام بالنسك هو رحلة تعبدية معمورة بالذكر، مغمورة بالدعاء من حين أن يضع الحاج رجله في الغرز مسافراً، وحتى موعد إيابه بدخوله قريته التي سافر منها.**

**والواقع أن مشاهد الابتهال والضراعة متكررة يعيشها الحاج في مواقف عديدة: عند الصفا والمروة، ويوم عرفة، وبعد رمي الجمرتين الصغرى والوسطى، وحين شرب ماء زمزم، وهذا يؤكد متانة الصلة بين الدعاء وبين سائر العبادات بما في ذلك الحج، فلا تكاد عبادة تخلو من دعاء وذكر. وتأمل ما كتبته أنامل العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله مؤكداً أثر هذا الملمح يقول: 'إنّ وَضْع كلمة الدين في قوله تعالى: فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (سورة غافر:14)، موضع كلمة العبادة (وهو في القرآن كثير جداً) يدل على أن الدعاء هو لبُّ الدين، وروح العبادة'[1].**

**ولعلك تلمس هذا الارتباط أيضاً في قول سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم: الدعاء هو العبادة ، يقول الإمام الشوكاني موضحاً مراد الحديث: 'أي: أن الدعاء هو أعلى أنواع العبادة، وأرفعها، وأشرفها'[2].**

**وهنا نود الإشارة إلى موطن من مواطن الدعاء في الحج ينبغي للعبد أن يقف فيه بقلبه قبل أن تمسه جارحة رجله، وأن يعيش فيه موقف الانكسار والافتقار بين يدي العظيم جل جلاله؛ يسأله من فضله، ويرجوه من خيره، وهذا الموطن هو 'مشعر مزدلفة' (المشعر الحرام) كما قال ابن عمر رضي الله عنه: 'المشعر الحرام المزدلفة كلها'[3].**

**فبعد أن يقضي الحجاج لحظات الإنابة والإخبات بقلوب مرتاعة، ودموع رقراقة على صعيد عرفات؛ إذا بهم يفيضون إلى مزدلفة بعد غروب شمس يوم عرفة، فيبيتون ليلتهم فيها، حتى إذا صلوا الفجر وقفوا عند المشعر الحرام إلى أن يسفر الصبح جداً؛ يدعون ربهم بأكباد محترقة، ودموع مستبقة، كم فيهم من خائف أزعجه الخوف وأقلقه، ومحب ألهبه الشوق وأحرقه، وراج أحسن الظن بوعد الله وصدقه.**

**يقفون بالمشعر الحرام مستشعرين هيبة المشعر، وجلالة الموقف، معلنين افتقارهم، قد رفعوا أكفَّ الضراعة إلى بارئهم امتثالاً لأمره يوم أن قال: فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (سورة البقرة:198)؛ قال شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: 'يعني بذلك جل ثناؤه: فإذا أفضتم فكررتم راجعين من عرفة إلى حيث بدأتم الشخوص إليها منه، فَاذْكُرُواْ اللّهَ يعني بذلك: الصلاة، والدعاء عند المشعر الحرام'[4].**

**ويشير الإمام القرطبي في تفسيره 'الجامع لأحكام القرآن' إلى هذا المعنى بقوله: ' فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِِ أي: اذكروه بالدعاء، والتلبية عند المشعر الحرام'، ثم قال: 'وسمي المشعر مشعراً من الشعار وهو العلامة؛ لأنه معلم للحج والصلاة، والمبيت به، والدعاء عنده من شعائر الحج'[5].**

**يحتذون في ذلك بصفوة الخلق محمد صلى الله عليه وسلم الذي ثبت عنه أن وقف في المشعر، ودعا ربه عنده. يقول جابر بن عبد الله واصفاً حجته عليه الصلاة والسلام: 'ثم ركب القصواء، حتى إذا أتى المشعر الحرام؛ فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبره، وهلله، ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً' رواه مسلم برقم (3009).**

**يقول العلامة ابن باز رحمه الله: 'ويسن رفع اليدين مع الدعاء في مزدلفة مستقبلاً القبلة كما فعل في عرفة'[6].**

**وقد يغفل كثير من الحجاج عن الدعاء في هذا الموطن، فتجدهم بمجرد أن يصلُّوا الفجر يشرعون في النفر من مزدلفة، وهذا فيه تفويت لهذه الفرصة العظيمة لمناجاة المولى سبحانه وتعالى ودعائه، وفيه أيضاً تقصير في الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.**

**ويحسن الإشارة إلى مسألتين متعلقتين بالدعاء في مزدلفة:**

**الأولى: أشار إليها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه 'الشرح الممتع'، وهي: 'إذا انصرف الحاج من مزدلفة قبل الفجر فهل يشرع له أن يدعو عند المشعر الحرام؟ فأجاب رحمه الله: أن نعم، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يرسل أهله فيذكرون الله عند المشعر الحرام، ثم يأمرهم بالانصراف قبل الفجر'[7].**

**والثانية: اعتبار محل الوقوف للدعاء في مزدلفة يقول العلامة ابن بار رحمه الله: 'وحيثما وقفوا (أي: الحجاج) من مزدلفة أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده لقول النبي صلى الله عليه وسلم : وقفت هاهنا (يعني: على المشعر)، وجمع كلها موقف رواه مسلم برقم (3009)، وجمع: هي مزدلفة'[8]، ولما سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل يلزم أن يكون الدعاء عند المشعر الحرام؟ قال رحمه الله: 'الذي يظهر من قول النبي صلى الله عليه وسلم: وقفت هاهنا، وجمع كلها موقف أنه لا ينبغي للإنسان أن يتكلف ويتحمل مشقة من أجل الوصول إلى المشعر، بل يقف في مكانه الذي هو فيه، وإذا صلى الفجر فيدعو الله عز وجل إلى أن يسفر جداً، ثم يدفع إلى منى'[9].**

**فيا أيها المبارك: انثر العبرات، واسكب الدمعات في هذه العرصات، عساك أن تُرحم مع المرحومين، وتُكتب من التائبين، وتزجُّ في المقبولين، وليكن لسان حالك:**

**أمولاي إني عبد ضعيــف أتيـتك أرغب فيما لديك**

**أتيتك أشكو مصاب الذنوب وهل يُشتكى الضر إلا إليك**

**فمنَّ بعفوك يا سيـــدي فليـس اعتمادي إلا عليك**

**أيها الموفق:**

**الله الله بالدعاء فإنك في موطن إجابة، ومحل ضراعة، وموقف التجاء، وقد اجتمع لك شرف المكان، وفضيلة الزمان، فأظهر الفقر والفاقة، وألح على ربك جهدك والطاقة، وتيقن أن الدعاء سلاحك أيها المؤمن فخذ بمجامعه تغنم أعظم الغنم قال الحسن بن عمران بن عيينة: أن سفيان قال له بجمع آخر حجة حجها: 'قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة، أقول في كل سنة: 'اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان، وإني قد استحييت من الله من كثرة ما أسأله ذلك، فرجع فتوفي في السنة الداخلة'[10].**

**اللهم وفقنا لدعائك على الوجه الذي يرضيك عنا، وأعذنا من دعوة لا يستجاب لها، وألهمنا صالح الدعاء، وامنن علينا بالإجابة والأخذ بأسبابها، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وآله وصحبه.**

* **الدعاء عند شرب زمزم**

**'ماء زمزم سيد المياه وأشرفها، وأجلّها قدراً, وأحبّها إلى النفوس, وأغلاها ثمناً, وأنفسها عند الناس, وهو هزمة جبريل[1], وسقيا نبي الله إسماعيل عليه السلام'[2].**

**والقاصد لبيت الله الحرام يجعل نصب عينيه التروِّي من تلك العين التي لم تنقطع منذ أجراها الله عز وجل لهاجر أم إسماعيل عليهما السلام، لتتبو أ بعد ذلك أسمى وسام بكونها أشرف ماء على وجه الأرض كما وصفها صلى الله عليه وسلم في قوله: خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم... [3]، ووسام آخر نالته عندما قال عنها صلى الله عليه وسلم: إنها مباركة، إنها طعام طعم رواه مسلم برقم (4520)، وزاد الطيالسي وشفاء سقم [4].**

**ومن أجل هذا كان عليه الصلاة والسلام يحب كثيراً أن يشرب من تلك العين التي لا تنضب، والرواء الذي به شاربه يرغب؛ بل ها هو يبعث صلى الله عليه وسلم إلى واليه بمكة عتَّاب بن أسيد يأمره أن يوقر البعير بماء زمزم، ويبعثه إليه بالمدينة'[5]، ونقل جمع من الصحابة رضوان الله عليهم عنه شربه منها في وقائع معينة شاهدوها بأم أعينهم فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: 'سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب' رواه البخاري برقم (1556)، ومسلم برقم (2027).**

**وعند جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال: '... ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلواً فشرب منه...' رواه مسلم برقم (3009)، ومن هنا استحب الفقهاء للحاجّ والمعتمر أن يتضلع من ماء زمزم (أي: يكثر الشرب منه حتى يمتلئ، ويرتوي منه حتى يشبع ريّاً)؛ يقول العلامة التبريزي رحمه الله: 'وفيه دليل على استجاب الشرب للناسك من ماء زمزم، والإكثار منه'[6]، ويؤكد ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني هذا بقوله: 'ويستحب أن يأتي زمزم (أي: الحاج) فيشرب من مائه لما أحب، ويتضلع منه'[7]، ونص على ذلك أيضاً الشيخ ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى بقوله: 'يستحب للحاج والمعتمر وغيرهما أن يشرب من ماء زمزم إذا تيسر له ذلك'[8].**

**من مظان الإجابة:**

**واستحب أهل العلم أيضاً الدعاء عند شرب ماء زمزم كما يقول ابن عثيمين رحمه الله: 'وأما الدعاء عند شربه فقد استحب كثير من العلماء أن يدعو الله سبحانه وتعالى عند شربه'[9]، بل وعدُّوه من مظان الإجابة استناداً إلى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ماء زمزم لما شرب له [10] قال صاحب شرح سنن ابن ماجه: 'لما شرب له من مهمات الدنيا والآخرة'[11]، ويا له من خبر دل على صدقه، ويقين علمه؛ أجيال أمته من بعده، فها هي تتحدث عن بركته، وصدق منفعته لمن تضلع وشرب من معينه. يقول ابن القيم رحمه الله معلقاً: 'وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة، واستشفيت به من عدة أمراض فبرأت بإذن الله، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر أو أكثر ولا يجد جوعاً، ويطوف مع الناس، كأحدهم أخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوماً وكان له قوة يجامع بها أهله، ويصوم ويطوف مراراً'[12].**

**ويؤكد هذا الإمام المنَّاوي رحمه الله بقوله: 'إن التجربة دلَّت على صحته، فإن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله، وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله؛ لأن أصله من الرحمة، بدأ غياثاً؛ فدام غياثاً'[13]، 'وكذلك يكون إلى يوم القيامة لمن صحَّت نيته، وسلمت طويته, ولم يكن به مكذباً, أو شربه مُجَرِّباً, فإن الله مع المتوكلين'[14].**

**ومع هذا فـ'لم يثبت عن رسول صلى الله عليه وسلم lrm; rlm;عند شربه دعاء rlm;مخصوص'[15] يقول ابن عثيمين رحمه الله معلقاً على قول ابن قدامة في المستقنع: 'ويدعو بما ورد'، ثم ساق دعاء ذكره صاحب الروض قال: 'فيقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً، وشبعاً، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك » قال: هذا يحتاج إلى إثبات'[16].**

**وكل ما ثبت من الدعاء المخصوص عند شرب زمزم هو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان إذا شرب ماء زمزم قال: 'اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء'[17] يقول الإمام الفاسي المالكي: 'ولا يقتصر على هذا الدعاء، بل يدعو بما أحبه من أمر الآخرة في الدعاء، ويتجنب الدعاء بما فيه مأثمة'[18]، وكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: 'ويدعو عند شربه (أي: ماء زمزم) بما شاء من الأدعية الشرعية'[19].**

**لأجلها تضلَّعوا من زمزم:**

**وقد جرَّبه العلماء والصالحون رحمهم الله تعالى فشربوا وتضلعوا لأجل مقاصد جليلة، وحوائج جزيلة؛ أخروية ودنيوية فنالوها[20]من ذلك:**

**أنه كان بعض السلف الصالح يرجون بشرب زمزم جمع شتات العلم، ولـمَّ متفرقه: قال الإمام السيوطي رحمه الله: 'حُكي عن شيخ الإسلام أبي الفضل بن حجر رحمه الله أنه قال: 'شربت ماء زمزم لأصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ' قال: فبلغها، وزاد عليها'[21]، وقال ابن عساكر رحمه الله: 'سمعت الحسين بن محمد يحدث عن أبي الفضل بن خيرون أو غيره أن الخطيب البغدادي ذكر أنه لما حجَّ شرب من ماء زمزم ثلاث شربات، وسأل الله ثلاث حاجات:**

**فالحاجة الأولى: أن يحدِّث بتاريخ بغداد بها.**

**الثانية: أن يملي الحديث بجامع المنصور.**

**الثالثة: أن يدفن عند بشر الحافي, فقضى الله له ذلك'[22].**

**وربما شربوه لمقاصد رفيعة أخرى فأصابوها وظفروا بها فقد قال ابن حجر رحمه الله: 'واشتُهر عن الشافعي الإمام أنه شرب ماء زمزم للرمي فكان يصيب من كل عشرة تسعة، وشربه أبو عبد الله الحاكم رحمه الله لحسن التصنيف وغيره فكان أحسن أهل عصره تصنيفاً'[23]، وقال الحافظ السَّخاويُّ في ترجمة ابن الجزري: 'كان أبوه تاجراً، ومكث أربعين سنة لم يرزق وَلَداً، فحجَّ وشرب ماء زمزم بنية أن يرزقه الله ولداً عالماً فوُلِدَ له محمد الجزري بعد صلاة التراويح'[24]، وابن الجزري هو من هو في الحفظ والعلم وبالأخص في علم القراءات.**

**وهمَّة أخرى لأجلها تضلعوا:**

**فقد دخل ابن المبارك رحمه الله زمزم فقال: 'اللهم إن ابن المؤمل حدثني عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ماء زمزم لما شُرب له ، اللهم فإني أشربه لعطش يوم القيامة'[25]، وقال ابن عيينة: 'قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اللهم إني أشربه لظمأ يوم القيامة'[26].**

**مقدار شربه:**

**سُئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هل يشترط لتحقيق الشرب كمية معينة؟**

**فأجاب رحمه الله بقوله: 'ظاهر الحديث أنه لا يشترط لذلك كمية معينة، لكن أهل العلم قالوا: إنه ينبغي للإنسان أن يشرب من ماء زمزم، ويتضلع منه (أي: يملأ بطنه منه)، ولا شك أن ماء زمزم ماء مبارك، وأنه طعام طعم، وشفاء سقم بإذن الله عز وجل'[27].**

**وقت الدعاء:**

**ذكر الرملي أنه ينبغي لمن أراد أن يشرب من ماء زمزم أن يقول: 'اللهم إنه بلغني عن نبيك صلى الله عليه وسلم أنه قال: ماء زمزم لما شرب له ، اللهم إني أشربه لكذا، ويذكر ما يريد دين ودنيا'[28]، ويُفهم من كلامه هذا أن الدعاء يكون قبل أن يرتشف العبد من ماء زمزم، ولكن الذي يظهر من مجموع وقائع السلف عند شربهم لماء زمزم أنهم كانوا يدعون قبل وبعد تضلعهم منه دون تفريق، مما يعنى أن الأمر والله تعالى أعلم فيه سعة، فلا بأس أن يدعو المرء قبل الشرب أو بعده.**

**فيا عبد الله:**

**ما أجمل وأروع وأنت تتضلع من ماء زمزم أن تستحضر نية صالحة، وترفع دعوة خالصة، وتستجمع آداب الدعاء، وتلزم أسباب إجابته، ثم تدعو ربك بقلب حاضر، وقصد خالص، عساك أن تُسدَّد وتوفَّق لخيري الدنيا والآخرة.**

**أيها المبارك:**

**إنها فرصتك؛ لتدعو ربك بما يختلج في صدرك، ويعتلج في داخلك، وكلنا ذاك الفقير المحتاج إلى عون ربه، وتسديده وتوفيقه. يقول العلامة ابن باز رحمه الله: 'ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم، والتضلع منه، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع، فماء زمزم لما شُرب له كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم'[29].**

**فلتكن نيتك بالخير قائمة، وفقنا الله وإياك لما يحبه ويرضاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

* **أدعية وأذكار الطواف**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:**

**فالحج عبادة من العبادات، وشعيرة من الشعائر التي أوجبها الشارع الحكيم، وفرض لها هيئات محددة؛ وأذكاراً خاصة بهذه الشعيرة؛ ليتحقق المقصد السامي من هذه الشعيرة.**

**وهذه الأذكار على ضربين rlm;: أذكار في سفره، وأذكار في نفس الحجّ rlm;، فأما التي في سفره فليس المقام هنا مقام ذكرها، وإنما سنقف مع الأذكار الخاصة بالحج نفسه فنقول:**

**الحج بكل شعائره وهيئاته: السعي، والطواف، وعرفة، مزدلفة، ومنى، و... إلخ كلها ما جعلت إلا لذكر الله عز وجل، ولتحقيق التقوى، ولهذا نجد ارتباطاً كبيراً واضحاً بين آيات التقوى والحج، وهذا لكي يؤدي الحاج هذه الشعيرة وتقوى الله نصب عينيه.**

**لذا كان ينبغي على الحاج أن يتعلم دقائق الحج، ويسأل أهل العلم عن أمور الحج وتفاصيله ليحقق تلك التقوى فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ (سورة النحل: 43)، وقال صلى الله عليه وسلم: ألم يكن شفاء العي السؤال 1 .**

**صفة الطواف:**

**يتقدم من يريد الطواف إلى الحجر الأسود ليبتدئ الطواف باستلامه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فيستقبله ثم يستلمه بيمينه ويقبله، ويقول عند استلامه: بسم الله والله أكبر، فإن لم يتيسر له استلامه وتقبيله لمشقة الزحام؛ استلمه بيده بأن يضع طرف يده أو أصابعه عليه ولو عن بعد، أو استلمه بعصى وقبَّل ما استلمه به، وقال: الله أكبر، فإن لم يستطع استلامه لا بيده ولا بشيء أشار إليه وكبّر، ولا يقبّل ما يشير به، ولا يزاحم من أجل الاستلام، والتقبيل، فيؤذي الناس، فإن ذلك مما يوجب الإثم، رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه: إنك رجل قوي؛ لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر 2 ، وكذلك المرأة يحرم عليها أن تزاحم الرجال من أجل الاستلام، فإن مفسدة مزاحمتها للرجال، وما يترتب على ذلك من الفتنة؛ أعظم من مصلحة استلامها، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.**

**ثم بعد ذلك يتجه في طوافه ذات اليمين جاعلاً الكعبة وحجر إسماعيل عن يساره، فإذا بلغ الركن اليماني استلمه بأن يضع يده عليه من غير تقبيل، فإن لم يتيسر له فلا يزاحم عليه، ولا يشير إليه، ويدعو بين الركن اليماني والحجر الأسود، فإذا وصل الحجر الأسود أو حاذاه فقد تم شوطه.**

**وكل دورة كاملة على الكعبة وحجر إسماعيل من عند الحجر الأسود أو محاذاته إلى أن يرجع إلى ما ابتدأ منه فهي شوط، فإذا فعل ذلك سبع مرات فقد أتم طوافه، والمشروع أن يستلم الحجر الأسود ويقبله في ابتداء كل شوط ويقول: الله أكبر ، فإن لم يتيسر له ذلك فإذا حاذه استقبله، وأشار إليه، وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: 'كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا طاف الطواف الأول يعني القدوم خب ثلاثاً، ومشى أربعاً، وفيه عنه: طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين' رواه البخاري (1562)، ومسلم (230).**

**أدعية وأذكار الطواف:**

**- إذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً.**

**- ثم يقصد الحجر الأسود ويستقبله، ثم يستلمه بيمينه، ويقبله إن تيسر ذلك، ولا يؤذ الناس بالمزاحمة، ويقول عند استلامه: 'بسم الله والله أكبر'، فإن شق استلامه أشار إليه وقال: 'الله أكبر'، ولا يقبِّل ما يشير به.**

**- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا استلم الحجر قال : اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، واتباعاً لسنة نبيك ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستلمه ' 3**

**- إذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه، وقال: 'بسم الله والله أكبر' ولا يقبله، عن ابن عمر قال : ' كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة ' 4 فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه، ولا يشير إليه، ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .**

**- يقول بين الركنين وهما الحجر الأسود والركن اليماني: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار صحيح أبي داود ( 1892 ).**

**- يجتهد في طوافه بالدعاء والذكر والمناجاة وقراءة القرآن والاستغفار، ولا ينشغل بحديث مع أحد أو التفات هنا وهناك. وليس هناك دعاء محدد لكل شوط، بل يدعو العبد بما أراد من خيري الدنيا والآخرة،**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: 'دعاء الطواف، والصلاة بعده، وشرب زمزم:**

**ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما شرع، وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختم طوافه بين الركنين بقوله: ربنا ءاتِنَا في الدُّنيَا حَسَنَةً وفي الآخرة حَسَنَةً وقِنَا عَذَابَ النَّارِ (سورة البقرة:201)، كما كان يختم سائر دعائه بذلك.**

**والطواف بالبيت كالصلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فلا يتكلم فيه إلا بخير، ويؤمر الطائف أن يكون متطهراً الطهارتين الصغرى والكبرى، مستور العورة، مجتنب النجاسة التي يجتنبها المصلى، فإذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف، وإن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص، والكافرون، ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه؛ لم يكره سواء مرَّ أمامه رجل أو امرأة، وهذا من خصائص البيت، ثم إذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر، وأن يشرب من ماء زمزم، ويتضلع منه، ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية، ولا يستحب الاغتسال منها، ومن حمل شيئاً من ماء زمزم جاز، فقد كان السلف يحملونه' 5 .**

**قال الإمام النووي: 'فصل في أذكار الطواف: يستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود أولاً، وعند ابتداء الطواف أيضاً: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم، ويستحب أن يكرر هذا الذكر عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة، ويقول في رمله في الأشواط الثلاثة 'اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً'، ويقول في الأربعة الباقية: 'اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار'، قال الشافعي رحمه الله: أحب ما يقال في الطواف: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلى آخره، قال: وأحب أن يقال في كله، ويستحب أن يدعو فيما بين طوافه بما أحب من دين ودنيا، ولو دعا واحد وأمَّن جماعة فحسن.**

**وحُكي عن الحسن رحمه الله أن الدعاء يستجاب هنالك في خمسة عشر موضعاً: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي المسعى، وخلف المقام، وفي عرفات، وفي المزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث، فمحروم من لا يجتهد في الدعاء فيها.**

**ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه أنه يستحب قراءة القرآن في الطواف؛ لأنه موضع ذكر، وأفضل الذكر قراءة القرآن، ويستحب إذا فرغ من الطواف ومن صلاة ركعتي الطواف أن يدعو بما أحب، ومن الدعاء المنقول فيه: 'اللهم أنا عبدك، وابن عبدك، أتيتك بذنوب كثيرة، وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم' 6 .**

**وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن أدعية الطواف 'وهل للطواف والسعي في الحج أدعية محددة كما في كتاب يقرؤه الحجاج والمعتمرون، أم أن الدعاء بما ورد وصحَّ من آيات وأحاديث بدون تحديد أولى؟ أفتوني مأجورين، وجزيتم خيراً.**

**فأجاب رحمه الله بقوله: يشرع في الدعاء والذكر والطواف والسعي بما يسر الله من الأذكار الشرعية، والدعوات الطيبة التي لا محذور فيها، وليس في ذلك شيء محدود، إلا أنه يستحب ختم كل شوط من أشواط الطواف السبعة بالدعاء المعروف: وِمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، بين الركنين: اليماني والأسود؛ لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما يشرع التكبير عند استلام الحجر الأسود وتقبيله، وعند الإشارة إليه إذا لم يتيسر استلامه، وهكذا يشرع عند استلام الركن اليماني أن يقول الطائف: بسم الله، والله أكبر ، ويشرع على الصفا والمروة جميع الأذكار والدعاء الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مع رفع اليدين، واستقبال الكعبة، وقراءة قوله تعالى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ عند البدء في السعي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً: إن الصفا والمروة من شعائر الله' نبدأ بما بدأ الله به ، والله ولي التوفيق' 7 .**

**وقال رحمه الله فيمن يحدد دعاءً معيناً: 'وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف، أو السعي؛ بأذكار مخصوصة، أو أدعية مخصوصة؛ فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى، فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه، وقال: 'بسم الله، والله أكبر' ولا يقبله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه، ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم' 8 .**

**وعلى هذا فإنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خصَّص دعاءً، أو ذكراً معيناً في الطواف أو السعي، وللحاج أن يتخير من الدعاء ما أراد، وأن يكثر من التضرع بين يدي الله عز وجل، وأن يستغل الأوقات ولا يضيعها فيما لا فائدة منه.**

**نسأل الله عز وجل أن يوفقنا إلى كل خير، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.**

**موقع مناسك**

**1 المستدرك (631)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (1/115).**

**2 رواه أحمد في المسند، وضعف إسناده كثير من المحققين كالذهبي وأحمد شاكر ، لأن فيه راو لم يسمّ ، وقال أحمد شاكر إسناده ضعيف. وقال ابن كثير ( مرسل جيد )، وقال الألباني في مناسك الحج والعمرة ( قوي ).**

**3 أثر موقوف على ابن عمر ، ضعفه بعض المحدثين ، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح.**

* **دعاء يوم عرفة**

**يوم عرفة:**

**كل ما حولك يحرك وجدانك، ويهيج أشجانك، ويهز أركانك، منظر يتصدع له الفؤاد وإن كان قاسياً، وموطن يثير المكامن فينحني عنده العبد مخبتاً خاضعاً، تسمع هذا يبكي، وذا يشكي، وثالث يُشجِي.**

**إنه بحق:**

**يوم الدعاء والضراعة.**

**يوم الابتهال والمناجاة.**

**يوم التوجه والتمرغ.**

**وهذا ما أكد عليه النبي صلى الله عليه وسلم من أن خير الدعاء هو ما كان يوم عرفة فقال عليه الصلاة والسلام: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة رواه مالك برقم (726) وحسنه الألباني، قال الباجي: 'أي أعظمه ثواباً، وأقربه إجابة' 1 ، وقريباً من هذا التفسير نص عليه صاحب المنتقى إذ يقول مجلياً معنى الحديث: 'يريد صلى الله عليه وسلم أنه أكثر ثواباً للداعي، وأقرب إلى الإجابة، فإن الفضل للداعي إنما هو في كثرة الثواب، وكثرة الإجابة' 2 ، ولذا كان صلى الله عليه وسلم يحيي يوم عرفة بالضراعة والابتهال؛ يقول ابن القيم واصفاً حجته عليه الصلاة والسلام: 'فلما أتى الموقف - يعني عرفة - وقف في ذيل الجبل عند الصخرات، واستقبل القبلة، وجعل حبل المشاة بين يديه، وكان على بعيره، فأخذ في الدعاء والتضرع، والابتهال إلى غروب الشمس، وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره كاستطعام المساكين' 3 .**

**ومن دلالة صفة حجته عليه الصلاة والسلام استحب أهل العلم لمن وفقه الله إلى الوقوف بعرفة أن يكثر من مطلق الدعاء يوم عرفة راكباً وراجلاًً، واقفاً وماشياً، ومضطجعاً، ويلح على الله عز وجل أن يكتبه من أهل المغفرة، ويمنَّ عليه بالعتق من النار، ويسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة إلى أن تغرب الشمس تأسياً به في ذلك عليه الصلاة والسلام 4 ، قال ابنُ عبد البر: 'وفيه من الفقه أن دعاء يوم عرفة أفضل من غيره، وفي الحديث أيضاً دليل على أن دعاء يوم عرفة مجاب في الأغلب' 5 .**

**وأما ما أُثِرَ وورد من الدعاء المستحب بخصوص يوم عرفة:**

**فأولاًً: ما ثبت من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير رواه الترمذي برقم (3585)، وحسنه الألباني.**

**وهنا سؤال وجيه لماذا سمى قول لا إله إلا الله ... دعاء، ومعلوم أنه ذكر؟**

**يجيب على هذا التساؤل الإمام الطبري بقوله: 'إنما سمي هذا الذكر دعاءاً لثلاثة أوجه:**

**أحدها: أنه لما كان الثناء يحصل أفضل مما يحصل الدعاء أطلق عليه لفظ الدعاء؛ لحصول مقصوده، يقول الحسين بن الحسن المروزي: سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال: لا إله إلا الله ... إلخ، فقلت له: هذا ثناء وليس بدعاء، فقال: أما علمت ما قال أمية بن أبي الصلت حين أتى عبد الله بن جعدان يطلب نائله، فقلت: لا، فقال أمية:**

**أأذكر حاجتي أم قد كفــاني حيـاؤك إن شيمتك الحياء**

**وعلمك بالحقوق وأنت فضـل لك الحسب المهذب والثناء**

**إذ أثــنى عـليك المرء يوماً كفــاه من تعرضه الثناء**

**ثم قال: يا حسين هذا مخلوق يكتفي بالثناء عليه دون مسألة فكيف بالخالق!**

**الوجه الثاني: معناه أفضل ما يستفتح وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير'، ويدل عليه الحديث الآخر فإنه قال: أفضل الدعاء أن أقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له... رواه البيهقي برقم (4371).**

**الثالث: معناه أفضل ما يستبدل به عن الدعاء يوم عرفة لا إله إلا الله ...، والأول أوجه' 6 .**

**ثانياً: يستحب للحاج الإكثار من التهليل والتكبير يوم عرفة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: 'كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة، فمنّا المكبر، ومنا المهلل ...' رواه مسلم برقم (1284)، والتهليل والتكبير دعاء؛ لأنه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى كما ذكر ذلك الملا على القاري 7 ، ولذا كان السلف يفضِّلون التكبير يوم عرفة كما يقول محمد بن سيرين: 'حججت زمن ابن الزبير فسمعته يوم عرفة يقول: ألا وإن أفضل الدعاء اليوم التكبير، وهذا على الأفضل عنده، والله أعلم، وعن وبرة قال: سألت ابن عمر عن التلبية يوم عرفة، فقال: التكبير أحب إلي' 8 .**

**ثالثاً: التلبية، وهي مشروعة للمحرم متى بلغ ميقاته، فيلبي عند اجتماع الرفاق، أو متى علا شرفاً، أو هبط وادياً، وفي أدبار الصلوات، وإقبال الليل، وإدبار النهار، ولا يقطعها إلا عند ابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحر كما نص على ذلك جمهور الفقهاء، ومن جملة تلك المواطن التي يتأكد فيها التلبية يوم عرفة ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: 'أنَّ أسامة ابن زيد كان رِدْف النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - يلبِّي حتَّى رمى جمرة العقبة' رواه البخاري برقم (1687)، ومسلم برقم (1281)، يقول ابن باز رحمه الله: 'ويبقى فيها (أي: في عرفة) إلى غروب الشمس مشتغلاً بالذكر، والدعاء، وقراءة القرآن، والتلبية؛ حتى تغيب الشمس، ويشرع الإكثار من قول' إلا إله إلا الله وحده لا شريك له...' 9 .**

**وعموماً فإنه ينبغي في موقف عرفة الإكثار من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت، لاسيما في هذا الموضع، وفي هذا اليوم العظيم، وعلى العبد أن يختار جوامع الذكر والدعاء.**

**فهنيئاً لك عبد الله**

**يا من وقفت بعرفة بجوار قوم يجأرون إلى الله بقلوب محترقة، ودموع مستبقة، فكم فيهم من خائف أزعجه الخوف وأقلقه، ومحب ألهبه الشوق وأحرقه، وراج أحسن الظن بوعد الله وصدَّقه، وهارب لجأ إلى باب الله وطرقه، فكم هنالك من مستوجب للنار أنقذه الله وأعتقه، ومن أعسر الأوزار فكه وأطلقه، وحينئذ يطَّلع عليهم أرحم الرحماء، ويباهي بجمعهم أهل السماء، ويدنو ثم يقول: ما أراد هؤلاء؟ لقد قطعنا عند وصولهم الحرمان، وأعطاهم نهاية سؤالهم الرحمن 10 .**

**فاللهم لا تحرمنا فضلك، وألحقنا بركبهم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

1. أركان الحج وواجباته وسننه

* [**أركان الحج**](http://www.mnask.com/Pages/Articles.aspx?ID=216)

**أركان الحج أربعة**

**الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة العظيمة قال تعالى: وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**

**الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة العظيمة قال تعالى: وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً 1 ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان 2 ، وقد فرضه الله على القادرين مرة في العمر لقوله صلى الله عليه وسلم: الحج مرة فمن زاد فهو تطوع 3 ، وجعل للمسلمين فيه منافع دينية ودنيوية كثيرة, لذا كان الاستعداد له بكل ما يلزم مما ينبغي على المسلم قبل الشروع فيه؛ ومن ذلك معرفة صفته, وكيفية القيام به على أكمل وجه حتى يؤدي مناسكه كما أحب الله وأراد, ويرجع من حجه قد نال مرامه.**

**والحج في اللغة هو: 'القصد، وفي الشرع: التعبد لله عز وجل بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول بعض الفقهاء في تعريفه: قصد مكة لعمل مخصوص؛ لا شك أنه قاصر؛ لأن الحج أخص مما قالوا؛ لأننا لو أخذنا بظاهره لشمل من قصد مكة للتجارة مثلاً، ولكن الأولى أن نذكر في كل تعريف للعبادة: التعبد لله عز وجل' 4 .**

**وأركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي. وهذا قول المالكية والحنابلة وهو الراجح عند جمهور العلماء لثبوت الأدلة في ذلك.**

**وعند الشافعية خمسة أركان: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف والسعي، والحلق أو التقصير.**

**وللحج عند الحنفية ركنان فقط هما: الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة.**

**وقد جاء في مختصر كتاب المناسك من الشرح الممتع لابن عثيمين: 'أركان الحج:**

**1- الإحرام: وهو نية الدخول في النسك، والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى 5 .**

**2- الوقوف بعرفة: لقوله صلى الله عليه وسلم: الحج عرفة 6 ، ولقوله تعالى: فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (سورة البقرة:198)، فدل على أنه لا بد منه.**

**3- طواف الزيارة (الإفاضة): ودليله قوله تعالى : ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (سورة الحج:29).**

**4- السعي: والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي 7 ، وقوله تعالى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ (سورة البقرة:158)، وقول عائشة رضي الله عنه: 'والله ما أتم الله حج الرجل ولا عمرته إن لم يطف بهما' 8 ' 9**

**وعندما ذكر الحلق والتقصير ذكر الآية: لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَسورة الفتح (27)، ثم قال: 'قال بعض العلماء: وإذا عبر بجزء من العبادة عن العبادة كان دليلاً على وجوبه فيها' 10 ، فلا تفيد الآية ركنية الحلق أو التقصير بل تفيد الوجوب فقط.**

**والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.**

**الركن الأول ( الإحرام )**

**الإحرام: هو نية الدخول في أحد النسكين (الحج أو العمرة) بعد التهيؤ للإحرام، والتجرد من المخيط.**

**وواجبات الإحرام ثلاثة وهي:**

**1- الإحرام من الميقات: وهو المكان الذي حدده الشارع للإحرام بحيث لا يجوز تعديه بدون إحرام لمن كان يريد الحج أو العمرة.**

**2- التجرد من المخيط للرجال: فلا يلبس الرجل ثوباً، ولا قميصاً، ولا برنساً (غطاء الرأس المتصل بالثوب)، ولا يعتم بعمامة, ولا يغطي رأسه بشيء، كما لا يلبس خفاً إلا أن لا يجد نعلاً.**

**والمرأة تلبس في إحرامها ما تشاء من الثياب الساترة المحتشمة ، غير متبرجة بزينة ولا متشبهة بالرجال ، ولا تلبس القفاز ولا البرقع ولا تتلثم ، فإذا كانت بحضرة الرجال الأجانب تسدل غطاء وجهها.**

**3- عقد النية والتلبية : فينوي بقلبه النسك الذي يريده من تمتع أو قران أو إفراد ثم يلبي به ، فهذا هو الإحرام وليس مجرد لبس ملابس الإحرام كما يظن البعض ، ويتلفظ بالتلبية بقوله : ' لبيك اللهم عمرة ' إن كان متمتعاً ، أو ' لبيك اللهم حجاً ' إن كان مفرداً ، أو ' لبيك اللهم عمرة وحجا ' إن كان قارناً،. ويقول كما كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك'. رواه البخاري ومسلم.**

**والتلبية سنة في الإحرام عند الشافعي وأحمد، لا يجب بتركها شيء.**

**وركن عند أبي حنيفة والظاهرية، لا ينعقد الإحرام بدونها كالتكبير للصلاة.**

**وواجب عند الإمام مالك. يجب بتركها دم. 1**

**وقد رجح الوجوب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهي رواية عند الإمام أحمد. قال في الإنصاف: الإحرام هو نية النسك وهي كافية على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب، وذكر أبو الخطاب في الانتصار رواية : أن نية النسك كافية مع التلبية أو سوق الهدى واختاره الشيخ تقي الدين. 2 قال شيخ الإسلام: ولا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته. فإن القصد ما زال في قلبه منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرما- يعني كالتلبية أو سوق الهدي- هذا هو الصحيح من القولين. وقال: فإذا أراد الإحرام فإن كان قارناً قال : لبيك عمرة وحجاً . وإن كان متمتعاً قال لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج . وإن كان مفرداً قال : لبيك حجة أو قال : اللهم إني أوجبت عمرة وحجاً أو أوجبت عمرة أتمتع بها إلى الحج أو أوجبت حجا أو أريد الحج أو أريدهما أو أريد التمتع بالعمرة إلى الحج، فمهما قال من ذلك أجزأه باتفاق الأئمة ليس في ذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام باتفاق الأئمة، بل متى لبى قاصدا للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين. 3**

**ويستحب تكرار التلبية، ورفع الصوت بها من الرجال, وتجديدها عند كل مناسبة من نزول، أو ركوب، أو إقامة صلاة، أو فراغ منها، أو ملاقاة رفاق, وتقطع التلبية في العمرة إذا شرع في طوافها، وتقطع في الحج إذا شرع في رمي جمرة العقبة.**

**سنن الإحرام ومستحباته:**

**1- تنظيف البدن وقص الشارب وقص الأظافر وأخذ شعر الإبط والعانة ، ويسنّ الغسل لكل محرم صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى لما روى خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت ( أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم تجرد لإهلاله واغتسل ) أخرجه التّرمذيّ وحسّنه . ويطلب أيضاً من المرأة الحائض والنّفساء في حال الحيض والنّفاس . فعن ابن عبّاس مرفوعاً إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : إنّ النّفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلّها ، غير أن لا تطوف بالبيت حتّى تطهر أخرجه أبو داود والتّرمذيّ وحسّنه واللّفظ للتّرمذيّ . ولما ورد في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه و سلم قال : ( فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة . فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر . فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف أصنع ؟ قال اغتسلي . واستثفري بثوب وأحرمي ) رواه مسلم. ص 431**

**2- التطيب قبل الإحرام استعداداً له، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ( كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه و سلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ) متفق عليه. وعنها رضي الله عنها أيضاً قالت : « كأنّي أنظر إلى وبيص الطّيب في مفارق رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وهو محرم » . متّفق عليه. أما تطييب ثياب الإحرام فقد منعه جمهور العلماء. قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله ( ولا ينبغي وضع الطيب على الرداء أو الإزار ، إنما السنة تطييب البدن ، كرأسه ولحيته وإبطيه ونحو ذلك، أما الملابس فلا يطيبها عند الإحرام، لقوله صلى الله عليه وسلم : ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران أو الورس متفق عليه. فالسنة أن يتطيب في بدنه فقط، أما ملابس الإحرام فلا يطيبها، وإذا طيبها لم يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها.**

**3- يسن للرجل لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين أو غسيلين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : البسوا من ثيابكم البياض . فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي . ولبس نعلين أيضا لقوله صلى الله عليه و سلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين رواه الإمام أحمد**

**4- أن يحرم عقب صلاة إما مكتوبة أو نافلة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « كان النّبيّ صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين » . أخرجه مسلم . ولا يصلّيهما في الوقت المكروه ،. وتجزئ الصّلاة المكتوبة عن سنّة الإحرام . قال ابن قدامة في المغني: والأَولى : الإحرام عقب صلاة.**

**5- التلفظ بالنية وتعيين النسك الذي أحرم به فإن أطلق صرفه حيث شاء وإن أحرم بإحرام غيره صح كأن يقول : أحرمت بمثل ما أحرم بمثل ما أحرم به فلان لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال : ( قدمت على رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي : أحججت ؟ فقلت : نعم . فقال : بم أهللت ؟ قال : قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه و سلم . قال : فقد أحسنت ) رواه مسلم.**

**6- أن يشترط حين إحرامه إذا خشي عدم إتمام النسك فيقول : 'وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستنيي ' لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ( دخل النبي صلى الله عليه و سلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج . وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه و سلم : حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني ) رواه مسلم. ويفيد هذا الشرط في شيئين : أنه متى عاقه عائق من مرض أو غيره فله التحلل ، وأنه إذا حل لذلك فلا شيء عليه من دم ولا غيره .**

**7- البداءة بالتلبية إذا ركب راحلته. لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ( أنه صلى الله عليه و سلم أهل حين استوت به راحلته ) ( متفق عليه ) ، قال النووي في المجموع: الأصح عندنا أنه يستحب إحرامه عند ابتداء السير، وانبعاث الراحلة، وبه قال مالك والجمهور من السلف والخلف.**

**ويرفع الرجل صوته بالتلبية لما روى خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية ( رواه الترمذي ) ، أما المرأة فتسمع نفسها فقط ويكره لها الجهر .**

**ويستحب الإكثار من التلبية ، ويتأكد استحبابها عند تغير الأوضاع والأحوال، فيلبي في صعود وهبوط أو تلبس بمحظور ناسيا وفي أدبار الصلوات وإقبال الليل والنهار وبالأسحار وإذا التقت الرفاق، لما روى جابر رضي الله عنه قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبي إذا رأى راكبا أو صعد أكمة أو هبط واديا وفي إدبار المكتوبة وآخر الليل ) ويستمر الحاج في التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النّحر ، ويقطعها عند الطّواف والسّعي للاشتغال بالأذكار والأدعية الواردة فيها.**

**8- يستحب للمحرم قلة الكلام إلا فيما ينفع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ( رواه ابن ماجه ) فهذا في حال الإحرام والتلبس بطاعة الله تعالى والاستشعار بعبادته أولى . 4**

**محظورات الإحرام:**

**وينبغي الإشارة هنا إلى محظورات الإحرام: وهي الأعمال الممنوعة التي لو فعلها الحاج أو المعتمر وجب عليه فيها فدية، أو صيام، أو إطعام, وهي:**

**1- حلق الشعر من أي جزء من بدنه.**

**2- تقليم الأظفار.**

**3- تغطية الرأس للرجل، وتغطية الوجه من الأنثى إلا إذا مرَّ بها رجال أجانب.**

**4- لبس المخيط: وهو ما يخاط على حجم عضو الجسم كالثوب والسروال ونحوهما، وهذا خاص بالرجال دون النساء.**

**5- الطيب.**

**6- قتل الصيد البري المأكول.**

**7- عقد النكاح.**

**8- الجماع، فإن كان قبل التحلل الأول فسد نسكهما، ويجب في ذلك بدنة، ويمضيان فيه، ويقضيان من العام المقبل، وإن كان بعد التحلل الأول فلا يفسد به النسك لكن يجب في ذلك شاة.**

**9- مباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج, فإن أنزل فعليه بدنة, وإن لم ينزل فعليه شاة، ولا يفسد حجه في كلا الحالين.**

**والمرأة كالرجل فيما سبق من المحظورات إلا في لبس المخيط فتلبس ما شاءت غير متبرجة، وتغطي رأسها، وتكشف وجهها ولا تغطيه إلا عند وجود رجال أجانب منها.**

**ويحصل التحلل الأول في الحج بفعل اثنين من ثلاثة:**

**1- طواف.**

**2- رمي.**

**3- حلق أو تقصير.**

**وإذا حاضت المرأة المتمتعة قبل الطواف، وخشيت فوات الحج؛ أحرمت به، وصارت قارنة، وليعلم أن الحائض والنفساء تفعل المناسك كلها غير الطواف بالبيت.**

**ويجوز للمحرم ذبح بهيمة الأنعام، والدجاج ونحوهما، وله قتل الصائل المؤذي كالأسد، والذئب، والنمر، والفهد، والحية، والعقرب، والفأرة؛ وكل مؤذ، كما يجوز له صيد البحر وطعامه.**

**ويحرم على المحرم وغير المحرم قطع شجر الحرم وحشيشه إلا الإذخر, كما يحرم قتل صيد الحرم, فإن فعل فعليه الفدية، ويحرم صيد حرم المدينة، وقطع شجره، ولا فدية فيه.**

**وحيث ذكرنا أن من واجبات الحج أن يحرم الحاج من الميقات فنشير هنا إلى المواقيت، ونقول:**

**المواقيت قسمان:**

**أ zwnj;- زمانية: وهي أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. مع خلاف هل هي عشر ذي الحجة أم شهر ذي الحجة كاملاً. والاتفاق على أن من طلع عليه فجر اليوم العاشر قبل أن يحرم بالحج لا يصح حجه ولا ينعقد إحرامه بالحج.**

**ب zwnj;- مكانية: وهي التي يحرم منها من أراد الحج أو العمرة, وهي خمسة:**

**1- ذو الحليفة: وهو ميقات أهل المدينة.**

**2- الجحفة: وهي ميقات أهل الشام ومصر ومن حاذاها أو مرَّ بها.**

**3- يلملم: وهو ميقات أهل اليمن ومن بحذائها أو مرَّ بها.**

**4- قرن المنازل: وهو ميقات أهل نجد والطائف ومن مرَّ به، وهو المشهور الآن بـ'السيل الكبير'.**

**5- ذات عرق: وهي ميقات أهل العراق، وخراسان، ووسط، وشمال نجد، ومن حاذاها أو مرَّ بها.**

**فهذه المواقيت لأهلها، ومن مرَّ عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة, ومن كان دون المواقيت فميقاته من حيث أنشأ؛ حتى أهل مكة من مكة, ومن أراد الحج من أهل مكة أحرم منها، ومن أراد العمرة من أهل مكة أحرم من الحل وهو خارج الحرم من جميع الجهات.**

**وإذا لم يكن طريق الحاج أو المعتمر على ميقات فميقاته حذو أقرب المواقيت إليه، فيُحرم إذا حاذاه سواء كان بطائرة أو سيارة أو باخرة.**

**ولا يجوز لحاج أو معتمر تجاوز الميقات بلا إحرام، ومن تجاوزه بلا إحرام لزمه الرجوع إلى الميقات ليحرم منه، فإن لم يرجع أحرم من موضعه ولزمه دم، وحجته وعمرته صحيحة، وإن أحرم قبل الميقات صحّ إحرامه.**

**أنواع النسك:**

**- يكون الإحرام على مناسك ثلاثة: مفرد أو قارن أو متمتع،**

**التمتع: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج - وهي: شوال, وذو القعدة, وعشر من ذي الحجة - ويقول عند الإحرام وعقد النية ( لبيك اللهم عمرة ) ثم يفرغ منها بالطواف والسعي والحلق أو التقصير ويحل من إحرامه ، ثم يحرم بالحج من مكة أو مكان نزوله يوم التروية في نفس عامه ويقول ( لبيك اللهم حجاً ) ، ويلزمه هدي التمتع ما لم يكن من أهل مكة ، ويأكل منه ويهدي ويتصدق فإن عدم الهدي أو ثمنه سقط عنه وانتقل إلى الصوم لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام . وهو أفضل الأنساك عند الحنابلة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يسق الهدي أن يجعل إحرامه عمرة، وقال: لولا أنِّي سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به )) متفق عليه.**

**القران: وهو الإحرام بالعمرة والحج معاً في أشهر الحج فيقول: ' لبيك عمرة وحجاً ' ثم يبقى على إحرامه إلى أن يتحلل التحلل الأول يوم النحر. أو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها . وهو الأفضل في حق من ساق الهدي معه ، ويلزمه هدي القران ما لم يكن من أهل مكة فلا هدي عليه .**

**الإفراد: وهو أن يحرم بالحج وحده في أشهر الحج بأن يقول: ' لبيك اللهم حجاً ' وذلك من الميقات أو من منزله إن كان دون الميقات أو من مكة إذا كان مقيماً بها ،ثم يبقى على إحرامه إلى أن يتحلل التحلل الأول يوم النحر .**

**وفي إحرام القارن أمور؛ يقول ابن عثيمين رحمه الله: 'والقران له ثلاث صور:**

**الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة معاً، فيقول: لبيك عمرة وحجاً، أو لبيك حجاً وعمرة، وقالوا: الأفضل أن يقدم العمرة في التلبية فيقول: لبيك عمرة وحجاً ؛ لأن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم هكذ 5 ، ولأنها سابقة على الحج.**

**الثانية: أن يحرم بالعمرة وحدها، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في الطواف.**

**الثالثة: أن يحرم بالحج أولاً، ثم يدخل العمرة عليه، وهذه الصورة فيها خلاف بين العلماء على قولين: فالمشهور عند الحنابلة رحمهم الله أن هذا لا يجوز؛ لأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر، فيبقى على إحرامه إلى يوم العيد، وهذا القول الأول، أما من حوّل الحج إلى عمرة ليصير متمتعاً فهذا سنة.**

**والقول الثاني: الجواز لحديث عائشة رضي الله عنها: 'أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج' 6 ، ثم جاءه جبريل عليه السلام وقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة، أو عمرة وحجة 7 ، فأمره أن يدخل العمرة على الحج، وهذا يدل على جواز إدخال العمرة على الحج.**

**والقول بأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر مجرد قياس فيه نظر؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة 8 ، وسمى العمرة حجاً أصغر 9 ، فلا مانع ولا تناقض وهذا القول دليله قوي.**

**فإن قالوا: إنه لا يستفيد بذلك شيئاً؟ قلنا: بلى يستفيد، لأنه بدل من أن يأتي بنسك واحد أتى بنسكين' 10 .**

**مسألة تجاوز الميقات المكاني:**

**لا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة مجاوزة الميقات بغير إحرام إجماعاً, فإن جاوزه متعمداً فهو آثم. قال في المغني : من جاوز الميقات وهو يريد الإحرام بالحج أو العمرة ولم يحرم , فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه, إن أمكنه , سواء تجاوزه عالماً به أو جاهلاً، فإن رجع إليه , فأحرم منه , فلا شيء عليه . لا نعلم في ذلك خلافا ..؛ لأنه أحرم من الميقات الذي أُمر بالإحرام منه, فلم يلزمه شيء, كما لو لم يتجاوزه. وإن أحرم من مكانه الذي نزل فيه, فعليه دم . أ.هـ ، وهي شاة يذبحها في مكة ويوزعها على فقراء الحرم .**

**ومن جاوز الميقات قاصداً مكة من غير نية الحج أو العمرة ثم بدا له بعد ما وصل مكة أن يحج أو يعتمر، فإنه يحرم من مكانه الذي هو فيه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ' ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ' ( المجموع 7/209 ) إلا إن بدا له أن يعتمر وكان في مكة فيخرج إلى أدنى الحل ( مثل التنعيم ) ويحرم منه .**

**ومن جاوز الميقات وفي نيته الحج إن تيسر له ثم تيسر له فعزم على الحج، فإنه يُحرم من مكانه سواء كان داخل المواقيت أو في مكة ، ( مجموع فتاوى ابن باز 17/ 43 )**

**وفي اختيارات اللجنة الدائمة للإفتاء: 'فيجب على من مرَّ بأحد المواقيت مريداً الحج والعمرة أن يحرم منها، فإن تجاوزها بدون إحرام وجب عليه الرجوع قبل الإحرام ليحرم منها، وإن لم يرجع وجب عليه دم جبراً للنسك' 11 .**

**وإن أراد حاج الإحرام من الميقات فأخَّره إلى 'جدة' حيث تهبط الطائرة ، ففيه يقول الشيخ ابن باز رحمه الله إجابة على سؤال: 'بعضهم يفتي للقادم للحج بطريق الجو بأن يحرم من جدة، وآخرون ينكرون ذلك؛ فما هو وجه الصواب في هذه المسألة؟ أفتونا مأجورين.**

**فيجيب رحمه الله: الواجب على جميع الحجاج جواً وبحراً وبراً أن يحرموا من الميقات الذي يمرُّون عليه براً، أو يحاذونه جواً أو بحراً لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقَّت المواقيت: هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة 12 الحديث متفق عليه.**

**أما جدة فليست ميقاتاً للوافدين، وإنما هي ميقات لأهلها، ولمن وفد عليها غير مريدين الحج ولا العمرة، ثم أنشأوا الحج والعمرة منها' 13 .**

**هذه بعض الإشارات المهمة فيما يخص الركن الأول من أركان الحج الذي هو الإحرام. والحمد لله أولاً وآخراً**

**الركن الثاني ( الوقوف بعرفة )**

**يوم عرفة هو أحد الأيام التي أقسم الله تعالى بها منوهاً إلى عظيم فضلها، وعلوِّ قدرها وشرفها قال تعالى: وَالفَجْرِ \* وَلَيَالٍ عَشْرٍ (سورة الفجر:2) قال ابن عباس رضي الله عنهما: 'إنها عشر ذي الحجة'، وقال ابن كثير: 'وهو الصحيح، وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء [1].**

**- ولم لا يكون كذلك وحسبه أنه يومٌ ختم الله به الدين، وأتمَّ به النعمة على عباده فقال تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا (سورة المائدة:3).**

**- وهو يوم أقسم الله به خصوصاً، فهو اليوم المشهود في قوله تعالى: وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ (سورة البروج:3)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اليوم الموعود: يوم القيامة، واليوم المشهود: يوم عرفة، والشاهد: يوم الجمعة [2].**

**- وقد ورد في فضل صيام هذا اليوم لغير الحاج أنه يكفر الذنوب لسنة ماضية، وسنة باقية؛ فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة فقال: يكفِّر السنة الماضية والباقية رواه مسلم (2804).**

**- ويوم عرفة هو أكثر يوم يعتق الله فيه رقاب عباده من النار، ويباهي بهم ملائكته فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء رواه مسلم (3354).**

**- وهو يوم عيد للمسلمين، حين يقف حجاج بيت الله الحرام على صعيد عرفة يجأرون إلى الله تعالى بالدعاء والتضرع، والابتهال إليه.**

**الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم:**

**أجمعت الأمة على أن الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم للحج ، وأنه لا يتم الحج إلا به، فمن لم يأت عرفة قبل طلوع فجر يوم النحر ، ولو لحظة ، ولو ماراً ، فقد فاته الحج بإجماع العلماء . لقول النبي صلى الله عليه وسلم: الْحَجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ [3] . قال ابن المنذر رحمه الله:' أجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض، ولا حج لمن فاته الوقوف بها'[4]، وقال الماوردي رحمه الله: 'أما الوقوف بعرفة حكمه فركن من أركان الحج واجب، لا نعرف فيه خلافاً بين العلماء'[5].**

**- شروط الواقف بعرفة:**

**يشترط لصحة حج الواقف بعرفة:**

**1- أن يكون مسلماً، فغير المسلم ليس أهلاً للحج.**

**2- أن يكون مُحرماً؛ لأن غير المُحرم ليس أهلاً للحج، ولم يكن في إحرام حتى يصح منه الوقوف.**

**3-: أن يكون عاقلاً، فإن كان مجنوناً لم يصح وقوفه.**

**فكيفما حصل وقوفه سواء كان قائماً، أو جالساً، أو راكباً، أو محمولاً، أو نائماً، ذاكراً، أوناسياً، عالماً بأنها عرفة أو جاهلاً، أجزأه ذلك. وبذلك قال الأئمة الأربعة.[6]**

**4- واختلفوا في المغمى عليه والسكران. فعند الشافعي وأحمد لا يصح وقوفهما. وعند أبي حنيفة ومالك يصح منهما ويجزئهما.[7] واختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قول المذهب بعدم صحة وقوف المغمى عليه والسكران.[8]**

**مكان الوقوف بعرفة:**

**وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوقوف به وقال عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة [9]**

**وقد بُينت حدود عرفة بعلامات وكتابات توضح عرفة من غيرها، فمن كان داخل الحدود الموضحة فهو في عرفة، ومن كان خارجها فهو ليس في عرفة، وعلى كل حاج أن يتأكد من ذلك، وأن يتعرف على تلك الحدود ليتأكد من كونه في عرفة. قال في المغني : ' وليس وادي عرنة من الموقف، ولا يجزئه الوقوف فيه. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزئه، وحكي عن مالك أنه يهريق دماً وحجه تام . قال ابن قدامة : ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم (كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة ) ولأنه لم يقف بعرفة فلم يجزئه، كما لو وقف بمزدلفة ' أ.هـ[10]**

**قال الشافعي رحمه الله: ' حيث وقف الناس من عرفات في جوانبها، ونواحيها، وحبالها، وسهلها، وبطاحتها، وأوديتها، وسوقتها المعروفة بذي المجاز أجزأه. إذا وقف في الموضع الذي يعرفه العرب بعرفة، فأما إذا وقف بغير عرفة من ورائها، أو دونها في عرفة عامداً، أو ناسياً، أو جاهلاً بها؛ لم تجزه '[11] ، وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: 'لا يصح حج من وقف خارج حدود عرفة ولو كان قريباً منها'[12].**

**زمن الوقوف بعرفة:**

**يبدأ الوقوف بعرفة من حين زوال شمس يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر العاشر من ذي الحجة امتثالاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه وقف بعد زوال الشمس وهو القائل عليه الصلاة والسلام: خذوا عني مناسككم رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.**

**واختلف العلماء رحمهم الله فيما قبل الزوال من يوم عرفة هل يجزئ الوقوف فيه أم لا يجزئ ، على قولين: الأكثرون على أن الوقوف لا يجزئ إلا بعد الزوال، لأنه موقف النبي عليه الصلاة والسلام وفعله. وهذا قول الجمهور.وحكى ابن عبد البر ذلك إجماعاً.**

**وذهب الإمام أحمد وهو اختيار ابن قدامة، إلى أن الوقوف قبل الزوال يجزئ ويدرك به الحج ، وأنّ وقت الوقوف يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، فلو وقف قبل الزوال في صباح عرفة وانصرف أجزأه ذلك ، ولكن عليه دم لأنه لم يقف إلى الغروب . واستدلوا بعموم حديث عروة بن مضرس قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه؛ فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً؛ فقد تمَّ حجه، وقضى تفثه [13] فأطلق النهار ، قالوا : فهذا يشمل ما قبل الزوال وما بعده.[14]**

**لكن الأحوط ما ذهب إليه الجمهور لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. واختار هذا القول - بأن الوقوف يبدأ بعد الزوال - ابن تيمية رحمه الله، والشيخ ابن باز رحمه الله وقال: 'هذا هو الأحوط'[15]، وكذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقال: 'ولا شك أن هذا القول أحوط من القول بأن النهار في هذا الحديث يشمل ما قبل الزوال'[16].**

**ويجب عند الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) الوقوف إلى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فإن النبي صلّى الله عليه وسلم وقف بعرفة حتى غابت الشمس في حديث جابر السابق، وفي حديث علي وأسامة: أن النبي صلّى الله عليه وسلم جعل يعنق على ناقته، والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً، لا يلتفت إليهم، ويقول: السكينة أيها الناس، ودفع حين غابت الشمس [17]؛**

**فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح تام عند جمهور أهل العلم، وعليه دم.**

**وذهب مالك إلى أن من دفع من عرفة قبل الغروب وقد وقف نهاراً فقد فسد حجه وعليه القضاء من قابل، وحجته ما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابلل[18]، قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك.[19]**

**وقال الشافعية: يسن الجمع بين الليل والنهار فقط اتباعاً للسنة، فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب، وإن لم يعد إليها بعده لما في الخبر الصحيح: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً؛ فقد تم حجه، وقضى تفثه [20].**

**والراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف في النهار، ليجمع بين الليل والنهار ، أما من لم يدرك عرفة إلا بعد الغروب فليس عليه شيء وحجه صحيح إجماعاً.**

**والحاصل مما ذكرناه :**

**- أجمع العلماء على أن من وقف بعد زوال الشمس يوم عرفة ، ونفر بعد غروب الشمس فحجه صحيح ، وهو الموافق للسنة.**

**- أجمع العلماء على أن نهاية زمن الوقوف هو فجر يوم النحر، فمن وقف بعد ذلك فقد فاته الوقوف.**

**- الجمهور على أن وقت الوقوف يبدأ من زوال الشمس يوم عرفة وينتهي بطلوع فجر يوم النحر، فمن وقف بعرفة قبل الزوال ونفر منها قبل الزوال فلا حج له. وعند الإمام أحمد حجه صحيح، لأن وقت الوقوف عنده من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، وعليه دم لأنه نفر قبل الغروب. والراجح والأحوط ما ذهب إليه الجمهور.**

**- الجمهور على أن من وقف بالنهار وجب عليه البقاء إلى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار ، فإن خرج من عرفة قبل الغروب فعليه دم لأن الوقوف إلى الغروب واجب. وعند الشافعية يسن له الفدية ولا تجب عليه لأن الجمع بين الليل والنهار سنة ، وعند مالك حجه فاسد إلا أن يعود قبل الفجر، لأن الوقوف بالليل شرط لصحة الوقوف، ولا يُعلم أحد قال بقوله. والراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الوقوف إلى الليل لمن وقف بالنهار ، فإن خرج قبل الغروب ولم يرجع فعليه دم ، وإن رجع فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه.**

**- وأجمع العلماء على أن من أدرك عرفة بالليل قبل طلوع فجر يوم النحر ولو للحظة ، أو ماراً، فقد أدرك الحج.[21]**

**- حكم الطهارة للوقوف بعرفة:**

**اتفق العلماء على أن من وقف بعرفة على غير طهارة؛ فحجه صحيح، ولا شيء عليه، قال ابن المنذر: 'أجمعوا على أنه من وقف بعرفات على غير طهارة أنه مدرك للحج ولا شيء عليه'[22]، وقال ابن قدامة رحمه الله: 'ولا يشترط للوقوف طهارة، ولا ستارة، ولا استقبال، ولا نية، ولا نعلم في ذلك خلافاً'[23]، ومن الأدلة على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري رواه البخاري(1650) . لكن يستحب أن يكون طاهراً، قال أحمد: 'يستحب له أن يشهد المناسك كلها على وضوء'[24].**

**ويسن للحاج أن ينزل بنمرة قبل الزوال إن تيسر له، ويستمع لخطبة عرفة، ويصلي الظهر والعصر قصراً، ويجمعهما جمع تقديم؛ وبعدها يدخل عرفة، ويتفرغ الحجاج للدعاء والتضرع والابتهال إلى الله تعالى، وهم في منازلهم من عرفة، ويتأكد الحاج من أنه داخل حدود عرفة، والمستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة ويستقبل القبلة ويدعو لما جاء في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم،[25] ولا يسن صعود الجبل ، ولا يلزم الحاج أن يذهب إلى جبل الرحمة إن شق عليه أو كان في ذلك مزاحمة، فعرفة كلها موقف كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يستقبل الجبل حال الدعاء، وإنما يستقبل الكعبة المشرفة.**

**وينبغي أن يجتهد في الدعاء والتضرع والتوبة في هذا الموقف العظيم، ويستمر في ذلك، وسواء دعا راكباً أو ماشياً أو واقفاً أو جالساً أو مضطجعاً على أي حال كان، ويختار الأدعية الواردة والجوامع لقوله صلى الله عليه وسلم : خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ, لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [26]، ويستمر في البقاء بعرفة والدعاء إلى غروب الشمس.**

**مسألة في فوات الوقوف بعرفة:**

**الحج عرفة، فمن أحرم بالحج مطلقاً فرضاً كان أو نفلاً، صحيحاً كان أو فاسداً، ثم فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج. قال النووي رحمه الله في 'المجموع' (8/273) : ' فإذا أحرم بالحج ، فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج بالإجماع '.**

**ومن فاته الحج - ولم يكن قد اشترط في أول إحرامه أن محله حيث حبس - فيلزمه عند الجمهور عدة أمور:**

**1ـ أن يتحلل بعمرة ( من طواف، وسعي، وحلق أو تقصير )، 2ـ ويقضى على الفور من عام قابل، 3ـ ويلزمه الهدي في وقت القضاء، و4ـ وتلزمه التوبة إن كان تأخره لغير عذر.**

**وعند الأحناف: أن من فاته الحج وجب عليه أن يتحلل بعمرة، ويقضي الحج من عام قابل، ولكن لا يلزمه دم هدي وقت القضاء. لأن التحلل وقع بأفعال العمرة، فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصَر، فلا يجمع بينهما، فلو كان الفوات سبباً للزوم الهدي للزم المحرم هديان: للفوات، والإحصار. . قال العلامة برهان الدين ابن مازة من علماء الحنفية: 'من فاته الوقوف بعرفة، ووقت الوقوف بعرفة من حين تزول الشمس من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر على ما مرَّ، إذا لم يقف في شيء من هذا الوقت، فقد فاته الحج، وعليه أن يتحلل بأفعال العمرة عندنا، يطوف ويسعى ويحلق ... ولا دم عليه عندنا'[27].**

**ولكن هذا القول خلاف الراجح . والأصح ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب الهدي مع القضاء. وذلك لما رواه مالك في الموطأ (870) أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه : (خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا ، فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ).[28]**

**وما رواه عِكْرِمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . قَالَ عِكْرِمَةُ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا : صَدَقَ ) رواه أبو داود (1862) وفي لفظ : ( مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ ) . صححه الألباني في صحيح أبي داود .**

**ولقول عمر لأبي أيوب رضي الله عنهما : (فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا ، فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ)**

**وروى مالك عن نافع عن سليمان بن يسار (أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ ، وَانْحَرُوا هَدْيًا ، إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا ، وَارْجِعُوا ، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ ) .**

**قال ابن قدامة في 'المغني' (3/280) : ' الهدي يلزم من فاته الحج في أصح الروايتين . وهو قول من سمينا من الصحابة , والفقهاء , إلا أصحاب الرأي , فإنهم قالوا : لا هدي عليه...، ولنا , حديث عطاء , وإجماع الصحابة...'.**

**وقال أيضاً (3/281) : ' وإذا كان معه هدي قد ساقه نحره [يعني في السنة التي فاته الحج فيها] ، ولا يجزئه , بل عليه في السنة الثانية هدي أيضاً. نص عليه أحمد , وذلك ؛ لحديث عمر رضي الله عنه'.**

**أما من كان قد اشترط فلا يجب عليه قضاء ولا هدي، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني رواه البخاري (5089).**

**والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

**الركن الثالث ( طواف الإفاضة )**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:**

**فالطواف أحد أعمال الحج التي ينبغي القيام بها، وهو من العبادات العظيمة الجليلة التي حثَّ عليها القرآن، فقال تعالى: ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (سورة الحج:29)، ولهذا السبب كان لابد من معرفة أنواع الطواف، وما يتعلق بكل واحد منها من الأحكام:**

**أنواع الطواف:**

**للطواف ثلاثة أنواع هي:**

**1- طواف القدوم .**

**2- طواف الإفاضة.**

**3- طواف الوداع.**

**ولكل واحد منها أحكام، وسوف نتحدث هنا عن طواف الإفاضة الذي يعتبر ركناً من أركان الحج:**

**طواف الإفاضة:**

**وله عدة أسماء: طواف الحج، وطواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف الصَدَر.**

**حكمه:**

**أجمع العلماء رحمهم الله على أنه ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به استناداً إلى قوله تعالى: وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (سورة الحج:29)، وقد أجمعوا على أن المراد بهذا الطواف: طواف الإفاضة، وحديث عائشة رضي الله عنها ( أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه و سلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : أحابستنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضت . قال : فلا إذا ) ( رواه البخاري 1670 ). ونقل الإجماع على فرضية هذا الطواف غير واحد من أهل العلم رحمهم الله منهم الكاساني[1]، وابن قدامة المقدسي[2]، والنووي[3]، وابن المنذر[4].**

**ومن نسيه أو تركه لزمه أن يرجع لأدائه ولو وصل إلى أقاصي الأرض شرقاً أو غرباً، فلا يتم الحج ولا التحلل الأكبر إلا به.**

**بداية وقت طواف الإفاضة:**

**طواف الإفاضة له وقت فضيلة، ووقت جواز:**

**فأما وقت الفضيلة: فهو يوم النحر أول النهار بعد رمي جمرة العقبة والنحر والحلق، موافقة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. لما رواه مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعَله. رواه مسلم (3225)، قال النووي رحمه الله: 'في هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة، وأنه يستحب فعله يوم النحر أول النهار... واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق'[5].**

**أما وقت الجواز: فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في أول وقته ( ابتدائه ) على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول: أن ابتداء وقته من طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وهو قول الحنفية[6]، والمشهور من مذهب المالكية[7]، ورواية عند الحنابلة[8]، واستدلوا: بفعله صلى الله عليه وسلم مع قوله: لتأخذوا مناسككم رواه مسلم (1297)، وقد طاف صلى الله عليه وسلم طواف الإفاضة يوم النحر في النهار ولم يطف ليلة النحر، والنهار يبتدئ من طلوع الفجر، والليالي تابعة للأيام السابقة لا اللاحقة، فتكون ليلة النحر وقت ركن آخر وهو الوقوف بعرفة، ولا تكون وقتاً للطواف، لأن الوقت الواحد لا يكون وقتاً لركنين.**

**وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها[9]، ووجه الدلالة: أن طوافها كان بعد طلوع الفجر، لأنها رمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت إلى مكة.**

**القول الثاني: أن ابتداء وقته من بعد منتصف ليلة النحر، وبه قال الشافعية[10]، والمشهور عن الحنابلة[11]، وهو اختيار العلامة ابن باز[12] رحمه الله، واستدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، والذي فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت... إلخ، ووجه الدلالة لهم: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل بها في ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، قالوا: وهذا كله في الليل قبل الفجر.**

**واستدلوا بأدلة جواز الدفع من مزدلفة قبل فجر يوم النحر، والتي منها عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت، ثم قالت: يا بنيّ هل غاب القمر؟ قلت: لا، ثم صلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر، فقلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا فمضينا، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن للظعن. رواه البخاري (1595)، ووجه الدلالة: جواز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، وإذا جاز الدفع منها جاز الرمي والطواف.**

**القول الثالث: أن ابتداء وقته من بعد طلوع شمس يوم النحر، وهو قول عند مالك .[13]**

**وفي رواية ضعيفة عند بعض المالكية أن طواف الدخول ( القدوم ) إذا وُصِل بالسعي يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلا أو ناسياً ولم يؤده حتى رجع إلى بلده، وعليه الهدي. وهذا قول ضعيف مرجوح. قال ابن عبد البر: ولا أعلم أحداً قال بهذا القول غير مالك ومن تبعه من أصحابه. على أن تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه انه لا يجزئ عن طواف الإفاضة إلا ما كان بعد الوقوف بعرفة قبل الجمرة أو بعدها ... وجمهور العلماء على أن طواف القدوم لا يجزئ عن طواف الإفاضة.'[14] وقال رحمه الله: ' وقال أهل المدينة من أصحاب مالك وهو قول سائر الفقهاء لا يجزئ طواف الدخول ولا ينوب عن طواف الإفاضة بحال من الأحوال، وإنما يجزئ عندهم طواف الإفاضة، كل طواف يعمله الحاج يوم النحر أو بعده في حجته، وأما كل طواف يطوفه قبل يوم النحر فلا يجزئ عن طواف الإفاضة.**

**وهو قول إسماعيل بن إسحاق وأبي الفرج وجمهور أهل العلم.**

**قال أبو عمر: وذلك والله أعلم لقول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق [ الحج 29 ]**

**فأمر الله عز وجل بالطواف بالبيت بعد قضاء التفث وذلك طواف يوم النحر بعد الوقوف بعرفة'[15]**

**نهاية وقت طواف الإفاضة:**

**لم يرد نص في نهاية وقت طواف الإفاضة، وجمهور العلماء على أنه لا آخر لوقته، بل يبقى وقته ما دام صاحب النسك حياً، لكن العلماء اختلفوا في لزوم الدم بالتأخير، أو عدم لزومه إلى ثلاثة أقوال:**

**القول الأول: أنه لا يلزم بالتأخير دم مطلقاً، ففي أي وقت أتى به أجزأه، وهو مذهب الشافعية[16]، والحنابلة[17]، قال النووي رحمه الله: ' ذكرنا أن مذهبنا أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته بل يبقى ما دام حيا ولا يلزمه بتأخيره دم قال ابن المنذر ولا أعلم خلافا بينهم في أن من أخره وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم فان أخره عن أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء كمذهبنا لادم . ممن قاله عطاء وعمرو بن دينار وابن عيينة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر وهو رواية عن مالك. وقال أبو حنيفة إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف فيطوف وعليه دم للتأخير وهو الرواية المشهورة عن مالك. ودليلنا أن الاصل عدم الدم حتى يرد الشرع به والله أعلم. '[18]**

**واختار هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله فقال: 'لا دليل لمن قال بعدم جواز تأخير طواف الإفاضة عن ذي الحجة، والصواب جواز التأخير، ولكن الأولى المبادرة به'[19].**

**القول الثاني: أن تأخيره عن أيام التشريق يجب فيه دم، وهو مذهب الحنفية[20]. لأنه نسك يفعل في الحج، فكان آخره محدوداً بنهاية أيام النحر.**

**القول الثالث: أنه لا يجب الدم إلا إذا أخره عن شهر ذي الحجة وهذا هو المشهور عن المالكية[21]،**

**واختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عدم جواز تأخير الطواف عن شهر ذي الحجة،حيث قال: 'الصواب أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة إلا إذا كان هناك عذر كمرض لا يستطيع معه الطواف لا ماشياً، ولا محمولاً، أو امرأة نفست قبل أن تطوف طواف الإفاضة؛ فهنا ستبقى لمدة شهر أو أكثر، أما إذا كان لغير عذر فإنه لا يحل له أن يؤخره، بل يجب أن يبادر به قبل أن ينتهي شهر ذي الحجة'[22].**

**جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع:**

**إذا أخَّر الحاج طواف الإفاضة إلى الوداع فهل يطوف طوافاً واحداً أم يلزمه طوافان؟**

**اختلف الفقهاء في جمع طواف الإفاضة مع الوداع، وخلافهم مبنيٌ على: هل طواف الوداع مقصود لذاته؛ فيجب الإتيان به، أو ليس مقصوداً لذاته فيكفيه أن يؤخر الإفاضة إلى وداعه، فالمسألة على أقوال:**

**القول الأول: تأخير طواف الإفاضة لا يجزئ عن طواف الوداع، بل يلزمه طوافان؛ وهو مذهب الحنفية[23]، والشافعية[24]، وقول في مذهب الحنابلة[25].**

**القول الثاني: أن تأخير طواف الإفاضة إلى الوداع يجزئ عن الوداع؛ فيكتفي بطواف واحد وهو مذهب المالكية[26]، والمشهور من مذهب الحنابلة[27]، وهو ترجيح الشيخ ابن باز رحمه الله[28]، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله[29] بشرط أن تكون نيته طواف الإفاضة لا الوداع، وذلك لأن طواف الوداع ليس مقصوداً لذاته.**

**طواف الإفاضة للمرأة الحائض والنفساء:**

**اتفق الفقهاء على أن الحائض لا تطوف بالبيت[30]، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي رواه البخاري (5559) ومسلم (1211)، فإذا حاضت المرأة أو نفست بعد أن تطوف طواف الإفاضة، فلا شيء عليها ، ويسقط عنها طواف الوداع ، لما جاء من حديث عائشة المتقدم ( لما حاضت صفية رضي الله عنها قال رسول الله صلى اله عليه وسلم: ' أحابستنا هي؟ ' فقالوا : إنها قد أفاضت. قال: ' فلا إذاً ' رواه البخاري ومسلم.**

**أما إذا حاضت أو نفست قبل أن تطوف للإفاضة: فعليها عند جمهور العلماء، أن تبقى في مكة حتى تطهر وتطوف، فإن شق عليها البقاء لعدم وجود نفقة أو محرم أو رفقة، فتعود إلى بلدها من غير أن تطوف ، وتبقى على إحرامها ، ولا يقربها زوجها، حتى تطهر وتعود إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة وتتحلل بذلك التحلل الأكبر.**

**ولكن إذا اضطرت للطواف: ولا يمكنها البقاء في مكة حتى تطهر وتطوف، ولا يمكنها العودة أو يشق عليها ذلك مشقة زائدة. فقد اختلفوا في ذلك. هل يصح منها الطواف أم لا؟ على أقوال كما يلي:**

**القول الأول: إذا اشترطت في ابتداء إحرامها أن محلها حيث حبسها حابس، فلها ما اشترطت ولها التحلل ولا قضاء عليها ولا هدي.**

**القول الثاني: أنها تتحلل كما يتحلل المحصر، لأن خوفها منعها من المقام بمكة حتى تطوف، كما لو كان بمكة عدو منعها من الطواف. والجمهور على عدم جواز التحلل بغير حصر العدو.**

**القول الثالث: وهو الراجح والله أعلم، أنها تغتسل وتتحفظ حفاظاً محكماً ، وتتحرز مما يلوث المسجد، وتطوف على حالها. وتسعى بين الصفا والمروة إن لم تكن قد سعت. وهذا قول الأحناف والحنابلة. واختيار شيخ الإسلام وابن باز وابن عثيمين وغيرهم. ولكن هل يلزمها شيء بذلك؟**

**- عند الأحناف يلزمها بدنة، إذ إن الطهارة للطواف ليست شرطاً بل هي واجبة، فمن طاف محدثاً أجزأه، وعليه بدنة للجنابة ، وشاة للحدث الأصغر.**

**- وفي رواية عند الإمام أحمد أنه يجوز منها وتجبره بدم.[31]**

**- واختار شيخ الإسلام صحة الطواف منها ومن كل معذور، وأنه لا دم على واحد منهما. وهو اختيار الشيخين ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله. قال ابن تيمية رحمه الله: ' وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحدث، وبين أن لا تطوفه، كان أن تطوفه مع الحدث أولى، فإن في اشتراط الطهارة نزاعا معروفا، .......وحينئذ فهذه المحتاجة إلى الطواف أكثر ما يقال: إنه يلزمها دم، كما هو قول أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب أحمد، فإن الدم يلزمها بدون العذر على قول من يجعل الطهارة واجبة، وأما مع العجز فإذا قيل بوجوب ذلك، فهذا غاية ما يقال فيها، وإلا قيس أنه لا دم عليها عند الضرورة......... وقد تبين بهذا أن المضطرة إلى الطواف مع الحيض لما كان في علماء المسلمين من يفتيها بالإجزاء مع الدم، وإن لم تكن مضطرة، لم تكن الأمة مجمعة على أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الطهر مطلقا، وحينئذ فليس مع المنازع القائل بذلك لا نص، ولا إجماع، ولا قياس.'[32] وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: ' الواجب على من حاضت قبل طواف الإفاضة أن تنتظر هي ومحرمها حتى تطهر، ثم تطوف الإفاضة، فإن لم تقدر جاز لها السفر، ثم تعود لأداء الطواف، فإن كانت لا تستطيع العودة وهي من سكان المناطق البعيدة كأندونيسيا، أو المغرب، وأشباه ذلك؛ جاز لها على الصحيح أن تتحفظ، وتطوف بنية الحج، و أجزأها ذلك عند جمع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم رحمهما الله وآخرون من أهل العلم'[33]. وقال ابن عثيمين رحمه الله: ' ولهذا كان القول الراجح أن المرأة إذا اضطرت إلى طواف الإفاضة في حال حيضها كان ذلك جائزاً، لكن تتوقى ما يخشى منه تنجيس المسجد بأن تستثفر، أي: تجعل ما يحفظ فرجها؛ لئلا يسيل الدم فيلوث المسجد. وهذا الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل وأتبع للنبي صلّى الله عليه وسلّم، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، لكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام، مثل لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد، فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ ثم يأتي في هذا الزحام الشديد لا سيما إذا لم يبق عليه إلا بعض شوط ففيه مشقة شديدة، وما كان فيه مشقة شديدة ولم يظهر فيها النص ظهوراً بيناً، فإنه لا ينبغي أن نلزم الناس به، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر؛ لأن إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح منافٍ لقوله تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ [البقرة: 185] .'[34]**

**شروط الطواف :**

**هناك بعض الشروط يذكرها الفقهاء باتفاق، وهي شروط عامة لكل عبادة فليست خاصة بالطواف وهي:**

**1- الإسلام: فهو شرط أساس لكل عمل، فلا يصح العمل بلا إسلام.**

**2- النية: فهي شرطٌ أساسي في كل عبادة؛ فلا يصح الطواف بلا نية.**

**وهناك شروط أخرى في بعضها خلاف، وهي:**

**1- الطهارة من الحدث الأصغر: حيث اتفق العلماء على مشروعية الطهارة في الطواف، واختلفوا هل هو شرط أم لا؟ فذهب مالك والشافعي وجمهور أهل العلم إلى أنه شرط لصحة الطواف، وهو المشهور من مذهب أحمد. وذهب أبو حنيفة إلى أنه واجب وليس بشرط، وهي رواية عن أحمد. ورجح ابن تيمية عدم اشتراط الطهارة للطواف،[35] ورجح الشيخ ابن باز رحمه الله لزوم الطهارة في الطواف[36]، وأما الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقد رجح أن الطهارة ليست بشرط، وقال'هذا الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل وأتبع للنبي صلّى الله عليه وسلّم'[37].**

**2- ستر العورة: وهو شرط لحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي أمَّره عليها قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. رواه البخاري (1622).**

**3- العقل: وقد اتفق الجمهور على صحة أفعال الحج من المجنون وغير المميز[38]، وقالوا: ينوي عنه وليه.[39]**

**4- أن يكون الطواف داخل المسجد: فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يصح الطواف خارج المسجد، وقال النووي رحمه الله: 'واتفقوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال'[40]، ويستثنى من ذلك الضرورة؛ فلو اشتد الزحام حتى لم يستطع الطواف إلا خارج المسجد جاز ذلك.[41]**

**5- أن يكون الطواف حول البيت كله: قال ابن عبد البر: 'أجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر في طوافه، واختلفوا فيمن لم يدخل الحجر في طوافه، فالذي عليه جمهور أهل العلم أن ذلك لا يجزئ، وأن فاعل ذلك في حكم من لم يطف الطواف كاملاً، وأن من لم يطف الطواف الواجب كاملاً يرجع من طوافه حتى يطوفه وهو طواف الإفاضة، وممن قال ذلك الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وهو قول بن عباس وعطاء، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الحجر من البيت وليطوفوا بالبيت العتيق (الحج:29)، ويقول: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر، وقال أبو حنيفة: من سلك في الحجر ولم يطف من ورائه، وذكر ذلك وهو بمكة؛ أعاد الطواف، فإن كان شوطاً قضاه، وإن كان أكثر قضى ما بقي عليه من ذلك، فإن خرج من مكة وانصرف إلى الكوفة؛ فعليه دم، وحجة تام'[42].**

**6- إكمال سبعة أشواط: حيث قد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن تبعهم على أن الطواف سبعة أشواط، ولكن حدث خلاف بين الفقهاء: هل إكمال الأشواط السبعة شرط أم واجب، على قولين:**

**القول الأول: أن إكمال سبعة أشواطٍ واجب وليس بشرط؛ وهو مذهب الحنفية؛ وعلى هذا القول فإن من لم يكمل سبعة أشواط على حالتين:**

**الأولى: أن يكون بمكة ولم يخرج منها؛ فيلزمه الإتمام.**

**الثانية: أن يكون قد خرج من مكة فهذه على حالين:**

**- أنه لم يطف إلا ثلاثة أشواط فيلزمه العودة.**

**- طاف أربعة أشواط فأكثر أجزأه طوافه، ولا يلزمه العودة، وعليه دم.**

**القول الثاني: أن إكمال سبعة أشواط شرط لصحة الطواف؛ وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ وجمهور أهل العلم. فيفسد الطواف ولو بترك شوطٍ واحدٍ، ويعود له من بلده.[43] وهو الراجح .**

**7- الابتداء من الحجر الأسود: واختلف الفقهاء في الابتداء من الحجر الأسود هل هو شرط لصحة الطواف؛ وعلى هذا لا يعتد بالشوط الذي طافه من ابتدأ بعد الحجر، أو أن ما طافه صحيح، وأن الابتداء من الحجر ليس شرطاً؛ فالمسألة على أقوال:**

**القول الأول: أن الابتداء من الحَجَر سنة، وهو المشهور من مذهب الحنفية.**

**القول الثاني: أن الابتداء من الحجر واجب؛ وعلى من ابتدأ من غير الحجر الإعادة أو دم؛ وهو قول في مذهب الحنفية، وهو مذهب المالكية.**

**القول الثالث: أن الابتداء من الحجر شرطٌ لصحة الطواف؛ وعلى هذا يجب عليه الإعادة، ولا يعتد بما طاف؛ وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.[44]**

**8- الترتيب: والمراد بالترتيب هنا أن يجعل البيت عن يساره ثم يطوف، فإن نكّسه ، فلا يعتد بطوافه عند جمهور أهل العلم.**

**9- الموالاة: واتفق الفقهاء على أن الفاصل اليسير كأداء الصلاة لا يؤثر في الطواف، فإن أقيمت الصلاة فإنه يصلي ثم يبني. وإنما اختلفوا إذا طال الفاصل؛ فهل يعتد بما طاف أو يستأنف؛ على قولين:**

**القول الأول: أن الموالاة سنة؛ وهو مذهب الحنفية، وهو المشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة.**

**القول الثاني: أن الموالاة شرط لصحة الطواف؛ وهو مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.[45]**

**10- المشي على القادر: قال الماوردي: 'طواف الماشي أولى وأفضل من طواف الراكب، وهذا مما لا يعرف خلاف فيه'[46]. قال في المغني: ولا خلاف في أن الطواف راجلا أفضل ؛ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طافوا مشيا ، والنبي صلى الله عليه وسلم في غير حجة الوداع طاف مشيا ، وفي قول أم سلمة : شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أني أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس ، وأنت راكبة .دليل على أن الطواف إنما يكون مشيا ، وإنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا لعذر ، فإن ابن عباس روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد هذا محمد .حتى خرج العواتق من البيوت ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثروا عليه ركب .رواه مسلم .وكذلك في حديث جابر ، فإن الناس غشوه .**

**وروي عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ؛ لشكاة به .وبهذا يعتذر من منع الطواف راكبا عن طواف النبي صلى الله عليه وسلم والحديث الأول أثبت .فعلى هذا يكون كثرة الناس ، وشدة الزحام عذرا .ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد تعليم الناس مناسكهم ، فلم يتمكن منه إلا بالركوب ، والله أعلم .[47]**

**فإن طاف راكباً لغير عذر،**

**- فأشهر الروايات عن أحمد أنه لا يجزئه، قال في المغني: فأما الطواف راكبا أو محمولا لغير عذر ، فمفهوم كلام الخرقي أنه لا يجزئ . وهو إحدى الروايات عن أحمد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الطواف بالبيت صلاة .ولأنها عبادة تتعلق بالبيت ، فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر ، كالصلاة .**

**- وعند مالك أبي حنيفة يجزئه ويجبره بدم.**

**وعند الشافعي يجزئه ولا شيء عليه.واختاره ابن المنذر لما روى جابر ( أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس ويسألوه ) رواه مسلم. وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) رواه البخاري ومسلم .قال ابن المنذر : لا قول لأحد مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا ، فكيفما أتى به أجزأه ، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل . قال النووي: الافضل أن يطوف ماشيا ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه أو كان ممن يحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى بفعله فان طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة لكنه خالف الأولى كذا قاله جمهور أصحابنا وكذا نقله الرافعي عن الأصحاب.[48]**

**الركن الرابع (السعي بين الصفا والمروة)**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:**

**فإن من أبرز الشعائر التي تُؤدى في الحج السعي بين الصفا والمروة، إذ فيه تأكيد اللجوء إلى الله ليكشف الضر عمن قصد مسعاه، طالباً غفران الذنوب، مبتهلاً إليه بأصفى القلوب، فقد كشف الله الضر عن هاجر وولدها إسماعيل، وفجَّر لهما نبع ماء زمزم، بعد أن بلغ بهما العطش كل مبلغ، وكاد يودي بهما قال ابن عباس رضي الله عنهما: 'أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطقاً لتعفي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جراباً فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقاً، فتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يتلفت إليها.**

**فقالت له: آلله الذي أمرك بهذا؟**

**قال: نعم.**

**قالت: إذن لا يضيعنا، ثم رجعت، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الكلمات، ورفع يديه فقال: رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ...الآية (إبراهيم:37)، وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل، وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى إذا جاوزت الوادي، ثم أتت المروة، فقامت عليها، ونظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم: فذلك سعي الناس بينهما رواه البخاري (3364) قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: 'قول النَّبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: فذلك سعي الناس بينهما فيه الإشارة الكافية إلى حكمة السعي بين الصفا والمروة، لأن هاجر سعت بينهما السعي المذكور وهي في أشد حاجة، وأعظم فاقة إلى ربها، لأن ثمرة كبدها وهو ولدها إسماعيل تنظره يتلوى من العطش في بلد لا ماء فيه ولا أنيس، وهي أيضاً في جوع وعطش في غاية الاضطرار إلى خالقها جل وعلا، وهي من شدة الكرب تصعد على هذا الجبل فإذا لم تر شيئاً جرت إلى الثاني فصعدت عليه لترى أحداً.**

**فأُمر الناس بالسعي بين الصفا والمروة ليشعروا بأن حاجتهم وفقرهم إلى خالقهم ورازقهم كحاجة وفقر تلك المرأة في ذلك الوقت الضيق، والكرب العظيم؛ إلى خالقها ورازقها، وليتذكروا أن من كان يطيع الله كإبراهيم عليه السلام، وعلى نبينا الصلاة والسلام؛ لا يضيعه، ولا يخيب دعاءه، وهذه حكمة بالغة ظاهرة ...'([1]).**

**ولذا كان للسعي بين الصفا والمروة أحكاماً بيَّنها أهل العلم في كتبهم، وسنتعرض في هذه الكلمات إلى أبرز الأحكام التي تخصُّ السعي:**

**حكم السعي بين الصفا والمروة:**

**اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة، فمنهم من قال: إنه ركن، ومنهم من قال: إنه واجب، ومنهم من قال: إنه سنة، ونذكر فيما يلي هذه الأقوال:**

**القول الأول: أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلا به، ولا يجبر بدم ، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وقول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد في رواية، وأبو ثور وإسحاق.وهو الذي اختاره فقهاء الحنابلة المتأخرون. ([2])**

**واستدلوا بأدلة كثيرة ، منها قوله تعالى ( إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ). وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ' طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون ـ يعني بين الصفا والمروة ـ فكانت سنة، ولعمري ما أتم حج من لم يطف بين الصفا والمروة' رواه مسلم. وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: ( يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة، عن حجك وعمرتك)، ومعناه أنها إن لم تطف بينهما لم يحصل إجزاء عن حجها وعمرتها.وحديث حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره، وهو يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي ([3])، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: استدل به من قال: إن السعي فرض وهم الجمهور([4]).**

**القول الثاني: أنه واجب وليس بركن، ويصح الحج والعمرة بدونه، ويجب بتركه دم، وهذا قول أبي حنيفة، والثوري، ورواية عن أحمد. وقال في المغني: وهو أولى.**

**واحتجَّوا لقولهم إنه واجب: بأن ركن الحج هو زيارة البيت، والوقوف بعرفة، ولا دليل على أن السعي فرض حتى يعتبر ركناً من أركان الحج([5]). وأن قوله تعالى ( فلا جناح ) يستعمل مثله للإباحة، فينفي الركنية والإيجاب، إلا أننا عدلنا في الإيجاب، ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، ولم يوجد. أما قول عائشة :' ما تم حج امرئ إلا بالسعي ' فيه إشارة إلى أنه واجب وليس بفرض، لأنها وصفت الحج بدونه بالنقصان لا بالفساد.[6]**

**القول الثالث: أنه سنة ليس بركن ولا واجب، ولا يجب بتركه دم، وهذا قول عطاء، ورواية عن أحمد، وروي هذا القول عن ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وابن سيرين لقول الله تعالى: فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (البقرة: من الآية158)، ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المباح([7]).**

**غير أن هذا القول مردود بحديث عائشة رضي الله عنها عن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة: ما أرى علي جناحاً أن لا أتطوف بين الصفا والمروة، قالت: لم؟ قلت: لأن الله عز وجل يقول: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (البقرة:من الآية158)، فقالت: لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلُّوا أهلُّوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلعمري ما أتمَّ الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة' رواه مسلم (1277).**

**والصحيح والله أعلم أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لقول النبي صلى الله عليه وسلم: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي ، ومعلوم عند علماء الأصول أن الأمر يقتضى الوجوب إلا إذا كانت هناك قرينة صارفة إلى الندب أو الاستحباب، ولا قرينة هنا.**

**وقد سئل الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: ما حكم السعي في الحج والعمرة؟**

**فأجاب رحمه الله: 'السعي ركن من أركان الحج والعمرة لقوله عليه الصلاة والسلام: 'خذوا عني مناسككم'([8])، وفعله يفسر قوله، وقد سعى في حجته وعمرته عليه الصلاة والسلام'([9]).**

**هل تشترط الموالاة بين الطواف والسعي؟**

**قالت الحنابلة: لا تجب الموالاة، وقال الإمام أحمد: 'لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح إلى العشي، وكان عطاء والحسن لا يريان بأساً لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي، وفعله القاسم وسعيد بن جبير'([10]).**

**وعند الشافعية: الموالاة بين الطواف والسعي سنَّة وليس واجباً، فلو فرق بينهما تفريقاً قليلاً أو كثيراً صح سعيه، ولم يتخلل بينهما الوقوف على عرفة، فإن تخلل الوقوف لم يجز أن يسعى بعده قبل طواف الإفاضة، بل يتعين السعي بعد طواف الإفاضة، وإن أخَّره عن هذا الطواف زماناً طويلاً سنة أو أكثر جاز وأجزأ ([11]).**

**وسئل الشيخ بن باز رحمه الله سؤالاً هذا نصه: 'أحرمت بالحج مفرداً من مكان إقامتي في جدة ليلة الثامن من ذي الحجة، وطفت طواف القدوم قبل يوم التروية، ثم سعيت سعي الحج بعد صلاة فجر يوم التروية، فهل الترتيب الزمني الذي أديت فيه المناسك المذكورة صحيح؟**

**فأجاب رحمه الله: لا حرج في ذلك، صحيح والحمد لله، لكن لو سعيت مع الطواف مباشرة فهو أفضل، ولكن تأخيره كونك طفت في ليلة الثامن، أو في اليوم التاسع، ثم طفت في الليلة الثامنة، أو في يوم الثامن، ثم سعيت في صباح يوم التاسع، أو يوم التروية لا بأس، المقصود الفصل بين السعي وبين الطواف لا يضر، لكن كون السعي يلي الطواف هذا هو الأفضل، فإذا طاف في اليوم الثامن، أو في السابع، ثم سعى بعد ذلك في اليوم الذي بعده، أو في الليلة؛ فلا حرج في ذلك([12]).**

**شروط السعي بين الصفا والمروة:**

**1- أن يكون بعد طواف صحيح: ويشترط لجواز السعي عند الجمهور أن يكون بعد طواف صحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعله، وقال: لتأخذوا عني مناسككم ([13])، سواء كان الطواف الذي تقدمه مسنوناً كطواف القدوم، أو فرضاً كطواف الإفاضة([14]). وفي رواية عن أحمد: يجزئه إن كان ناسياً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التقديم والتأخير قال: ( افعل ولا حرج ).[15]**

**2- الترتيب بأن يبدأ بالصفا ثم المروة: ومن شروط السعي الترتيب فيه، وهو أن يبدأ بالصفا ثم المروة، فإن بدأ بالمروة لم يعتدَّ بذلك الشوط لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا كما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: 'خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصفا وقال: نبدأ بما بدأ الله به ، ثم قرأ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ '([16])، وبهذا قال الفقهاء من مختلف المذاهب([17]).**

**3- استيعاب ما بين الصفا والمروة: وهو أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، ولا يشترط في السعي الصعود على الصفا والمروة، وإن كان ذلك مستحباً وسنَّة . فإن لم يصعد إلى الصفا والمروة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، لزمه أن يلصق رجله بالابتداء والانتهاء. ولا يترك من هذه المسافة شيئاً.([18]).**

**4- إكمال سبعة أشواط: يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة، والرجوع من المروة إلى الصفا مرة ثانية، وبهذا قال الجمهور.**

**5ـ أن يسعى في موضع السعي: فلا يسعى بمحاذاة المسعى سواء داخل المسجد أو خارجه، وإنما يسعى في موضع السعي بين الصفا والمروة.**

**من سنن السعي:**

**1- المولاة بين أشواط السعي:**

**وظاهر كلام الإمام أحمد أن الموالاة غير مشترطة فيه، فإنه قال في رجل كان بين الصفا والمروة فلقيه، فإذا يعرفه يقف فيسلم عليه ويسائله، وهذا مذهب الحنفية والشافعية أيضاً([19]). وفي رواية عند الحنابلة أنها من شروط صحة السعي.**

**2- الرمل في السعي:**

**وهو السرعة في المشي مع تقارب الخطى، وهو سنَّة مستحبة في سعي ما بين الميلين الأخضرين، ويكون في كل سعيه، ثم المشي في باقي المسافة حتى يتم الساعي سعيه سبعة أشواط، ولو سعى في جميع المسافة أجزأه سعيه، وفاتته الفضيلة؛ لأن الرمل ليس بواجب، ولا شيء على تركه فإن ابن عمر رضي الله عنهما قال: 'إن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى، وإن أسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى، وأنا شيخ كبير([20])' ([21]).**

**ولا ترمل المرأة في طواف ولا سعي([22]).**

**3- الطهارة من الحدث في السعي:**

**ولا تشترط الطهارة من الحدث لجواز السعي بين الصفا والمروة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي قال: ما لك أنفست؟ قلت: نعم، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت... رواه البخاري (5548)، ومسلم (1211)([23]). فالسعي عبادة لا تتعلق بالبيت كالوقوف بعرفة، لا تشترط له الطهارة.**

**4- السعي ماشياً للقادر:**

**وهو سنة عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة والمالكية، وواجب عند الحنفية، يجب بتركه دم. وشرط صحة في رواية عند الحنابلة والمالكية. قال في المغني: ' أما السعي راكباً فيجزئه لعذر ولغير عذر، لأن المعنى الذي منع الطواف راكباً غير موجود فيه. ' وقال النووي في المجموع: ' ذكرنا أن مذهبنا لو سعى راكباً جاز، ولا يقال مكروه، لكنه خلاف الأولى، ولا دم عليه'**

**هذه أبزر الأحكام الخاصة بالسعي بين الصفا والمروة، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى ما يحب ويرضى، والحمد الله رب العالمين.**

* [**واجبات الحج**](http://www.mnask.com/Pages/Articles.aspx?ID=217)

### [واجبات الحج](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=37)

**واجبات الحج والعمرة هي التي من تركها لزمه دم ( شاة ) وصحّ نسكه. قال في المحرر ( هي كل نسك وجب بتركه دم )[1]**

**فالفرق بين الركن والواجب: أن الركن يبطل الحج بتركه، والواجب لا يبطل الحج بتركه، وإنما يجبر بدم يذبحه في الحرم، ويوزع على فقراء الحرم، ولا يأكل منه شيئاً.' فإن عجز عن الدم انتقل إلى الصوم، فيصوم عشرة أيام قياساً على التمتع، ويختلف عن المتمتع ؛ لأن صوم المتمتع ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع ، وأما غيره فيصوم العشرة سردا ولا يشترط تتابعها'.[2]**

**'ودليل ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ( من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً )[3]. ولا خلاف من أحد من الصحابة لابن عباس، فلا يعلم له مخالف ، وحيث كان ذلك فقوله حجة ، ولأن مثل ذلك له حكم الرفع فإنه لا يعقل أن ابن عباس يوجب الدماء في مسائل كثيرة من مسائل الحج في واجباته من غير أن يكون عن نص من النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مما لا يدرك بالاجتهاد. وحيث كان كذلك فإنه له حكم الرفع، وهذا الأثر اشتهر عن ابن عباس ولا يعلم له مخالف فيه فيكون حجة وإجماعاً . فمن ترك واجباً من واجبات الحج ساهياً أو جاهلاً أو متعمداً فإن عليه دم ، هذا إن لم يتمكن من الفعل ، فإن تمكن فعليه أن يفعل فإن لم يفعل فعليه دم .**

**أما من ترك واجباً من الواجبات عاجزاً عنه معذوراً شرعاً في تركه كمن لم يتمكن من المبيت بمزدلفة لازدحام الناس أو نحو ذلك فإنه لا شيء عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب ذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .[4]**

**إن قال قائل : لم فرقنا بين هذه المسألة ومسألة سابقة وهي مسألة الفدية فقلنا : أن من فعل محظوراً من محظورات الإحرام جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه وهنا نقول من ترك واجباً ناسياً أو جاهلاً فعليه دم ؟**

**فالجواب : أنا فرقنا بمفرق وهو أن هذه واجبات وهذه محرمات فهذه أوامر وهذه نواهي فالأوامر مازال المكلف مطالباً بها وأما النواهي فإنها إن وقعت منه فقد وقع في المنهي عنه فكما لو لم يقع منه حيث كان ناسياً أو جاهلاً ، وأما الأوامر فإنه لا يزال مطالباً بها فحينئذ يجبر هذا بالدم .**

**فمن فعل أمراً محرماً منهياً عنه ليس كمن ترك واجباً .**

**ولذا فرقنا في مسألة سابقة بين من صلى وعليه نجاسة فقلنا : صلاته صحيحة ، وبين من صلى ولا وضوء عليه فقلنا : صلاته باطلة لأن هذا من باب الأوامر وهذا من باب النواهي .[5]**

**وقد اختلف الفقهاء في تحديد واجبات الحج على أقوال:**

**- اتفق الحنابلة والشافعية على خمسة من واجبات الحج وهي:**

**1- الإحرام من الميقات.**

**2- المبيت بمزدلفة ليلة العيد.**

**3- رمي الجمار.**

**4- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.**

**5- طو اف الوداع.**

**وأضاف الحنابلة واجبين من واجبات الحج وهي:**

**1- الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف بالنهار.**

**2- الحلق أوالتقصير.**

**- وعند الحنفية واجبات الحج خمسة وهي:**

**1- السعي بين الصفا والمروة.**

**2- الوقوف بمزدلفة.**

**3- رمي الجمار.**

**4- الحلق أو التقصير.**

**5- طواف الإفاضة.**

**قال الكاساني الحنفي: 'فصل: وأما واجبات الحج فخمسة: السعي بين الصفا والمروة، والوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، وطواف الصدر'[6].**

**- وعند المالكية واجبات الحج عشرة وهي:**

**1- إفراد الحج.**

**2- الإحرام من الميقات المكاني.**

**3- التلبية.**

**4- طواف القدوم.**

**5- المبيت بمزدلفة ليلة النحر.**

**6- رمي الجمار.**

**7- الحلق والتقصير.**

**8- ركعتا الطواف.**

**9- المبيت بمنى ليالي الرمي.**

**10- الجمع بعرفة والمزدلفة.**

**والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الحنابلة من أن واجبات الحج سبعة ( الإحرام من الميقات ، الوقوف بعرفة إلى الغروب، المبيت بمزدلفة ليلة العيد، رمي الجمرات ، الحلق أو التقصير، المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، طواف الوداع )**

**وسوف نتناول كل واجب منها بشيء من التفصيل في موضوع مستقل إن شاء الله . والله الموفق**

**الإحرام من الميقات**

**الحمد**

**لله رب العالين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه**

**أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:**

**فإن**

**الله عز وجل عظَّم بيته الحرام، وجعل له حرماً يحرم فيه ما لا يحرم في غيره من**

**البقاع، ثم لما أوجب الله على عباده الحج والعمرة عظَّم هذه المناسك، وجعل لها**

**مواقيت مكانية وزمانية، وأوجب على من أراد الحج والعمرة الإحرام من تلك المواقيت**

**المكانية، فلا يحل لمن أراد الحج والعمرة تجاوزها بغير إحرام.**

**وهذه**

**الأماكن هي: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم، وذات عرق.**

**أما**

**المواقيت الأربعة الأولى فقد وردت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: 'وقَّت**

**رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل**

**نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان**

**يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهلُّه من أهله'**

**رواه البخاري (1454)، ومسلم (1181)، وجاء عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي**

**الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مهلُّ**

**أهل المدينة ذو الحليفة، ومهلُّ أهل الشام مهيعة وهي الجحفة، ومهلُّ أهل نجد قرن**

**رواه مسلم (1182).**

**وأما ميقات ذات عرق فقد**

**دل عليه ما ثبت عند أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها: 'أن النبي صلى الله عليه**

**وسلم وقَّت لأهل العراق ذات عرق'1،**

**وفي صحيح البخاري 'أن أهل الكوفة والبصرة أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا:**

**يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن**

**طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحدَّ لهم ذات**

**عرق' رواه البخاري (1458).**

**فإحرام من أراد الحج أو**

**العمرة واجب من هذه المواقيت باتفاق المذاهب الأربعة2،**

**فإذا ما أتى عليها أو حاذاها وجب عليه الإحرام سواء أتى من طريق البر أو البحر أو**

**الجو، أما من كان دونها أو كان من أهل الحرم فيحرم من محله لحديث ابن عباس رضي الله**

**عنهما: ((فمن**

**كان دونهن فمهلُّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلُّون منها**

**رواه البخاري (1454) ومسلم (1181).**

**حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام:**

**من مرَّ بالميقات فلا يخلو من حالين:**

**الأولى: أن يكون ناوياً ومريداً للحج أو العمرة فيحرم عليه مجاوزة**

**الميقات بغير إحرام، فإن تجاوزه بلا إحرام فلا يخلوا من حالين:**

**أ‌)**

**أن**

**يرجع فيحرم من الميقات فلا شيء عليه حينئذ؛ لأنه أحرم من الميقات المأمور به، وهذا**

**باتفاق المذاهب الأربعة3.**

**ب‌)**

**أن يُحرم بعد الميقات ولا يرجع إليه فعليه دم**

**باتفاق**

**المذاهب الأربعة لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ((من**

**نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً 4.**

**الثانية: أن يقصد الحرم غير ناو أو مريد للحج أو العمرة كمن أراد**

**التجارة،**

**أو**

**القيام بعمل من الأعمال له أو لغيره، أو زيارة لأقربائه؛ فهذا اختلف فيه أهل العلم**

**على قولين من حيث الجملة:**

**الأول: وجوب الإحرام**

**عليه، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية5،**

**والمالكية6،**

**والشافعية7،**

**والحنابلة8**

**على اختلاف بينهم في جملة من التفاصيل والاستثناءات، واستدلوا على ذلك بجملة من**

**الأدلة منها:**

**قول**

**الله تعالى:**

**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّه (المائدة:2)**

**وأن المراد بشعائر الله: أعلام الحرم, والنهي عن إحلالها يقتضي منع**

**دخول الحرم بلا إحرام.**

**وأجيب**

**عن ذلك بعدم التسليم؛ إذ يحتمل أن المراد بالشعائر هنا المناسك، أو الصيد حال**

**الإحرام، والدليل إذ دخله الاحتمال بطل به الاستدلال.**

**كما**

**استدلوا بما رواه البيهقي وابن أبي شيبة والطحاوي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله**

**عنهما أنه قال: لا**

**يدخل أحد مكة إلا محرماً**

**قال ابن حجر في التلخيص: 'إسناده جيد, ورواه ابن عدي مرفوعاً من وجهين ضعيفين'9**

**والصواب في الحديث أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.**

**وممن اختار هذا القول**

**شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال في منسكه: 'وإن قصد مكة للتجارة أوالزيارة فينبغي له**

**أن يحرم, وفي الوجوب نزاع'10.**

**الثاني:**

**عدم وجوب الإحرام، وبه قال الشافعية في المشهور من مذهبهم، وهو رواية في مذهب**

**الحنابلة اختارها جماعة منهم، واستدلوا على ذلك بأدلة:**

**منها ما**

**في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت**

**المواقيت قال:**

**هن لهن، ولمن أتى عليهن ممن أراد الحج أوالعمرة ,**

**فدلَّ بمفهومه أن من لم يرد الحج أوالعمرة فلا يشمله الحكم في الحديث، كما استدلوا**

**بما في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه:**

**أن رسول الله صلى عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ,**

**فإن ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن محرِماً لأن المحرم يمنع من تغطية رأسه,**

**وعلى هذا نص الإمام مالك في موطأه, وذكره البخاري في صحيحه معلقاً فقال: قال مالك:**

**لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى - والله أعلم - يومئذ محرم11،**

**واستدلوا من حيث النظر بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوجب العمرة مرة واحدة,**

**ولو أوجبنا على كل من دخل الحرم أن يحج أو يعتمر لوجب الحج والعمرة أكثر من مرة،**

**واختار هذا القول سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله حيث قال: 'إن كان حين مروره**

**بالميقات لم يرد حجاً أو عمرة؛ وإنما أراد حاجة أخرى بمكة كزيارة لبعض أقاربه، أو**

**أصدقائه، أو تجارة أو نحو ذلك؛ فمثل هذا لا شيء عليه'12.**

**الإحرام قبل الميقات:**

**حكى جماعة من أهل العلم الإجماع على أن من أحرم قبل الميقات فقد صح**

**إحرامه**

**قال ابن قدامه رحمه**

**الله: 'لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرماً تثبت في حقه أحكام الإحرام،**

**قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم، ولكن الأفضل**

**الإحرام من الميقات، ويكره قبله'13.**

**وخالف في ذلك ابن حزم**

**فأبطل إحرام من أحرم دون المواقيت14،**

**والمتحقق في المسألة قول عامة أهل العلم.**

**ولكن إذا كان الإحرام**

**قبل الميقات للاحتياط كمن هو راكب في الطائرة مثلاً فإن الكراهة تزول في حقه كما**

**قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله وهو يذكر قرار المجمع الفقهي الإسلامي: 'وقرر-**

**أي المجمع - أن الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات لهم من هذه المواقيت**

**الخمسة جواً أو بحراً، فإن اشتبه عليهم ذلك، ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى**

**المحاذاة؛ وجب عليهم أن يحتاطوا، وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم**

**أنهم أحرموا قبل المحاذاة؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة ومنعقد، ومع**

**التحري والاحتياط خوفاً من تجاوز الميقات بغير إحرام تزول الكراهة؛ لأنه لا كراهة**

**في أداء الواجب، وقد نص أهل العلم في جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا'15.**

**من أين يحرم من لم يكن في طريقه ميقات؟**

**إذا لم**

**يكن في طريق الحاج أو المعتمر ميقات فإنه يتحرى محاذاة أقرب ميقات له ثم يحرم لحديث**

**البخاري أن أهل الكوفة والبصرة أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: يا أمير**

**المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا،**

**وإنا إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق**

**رواه البخاري (1458).**

**يقول سماحة الشيخ ابن**

**باز رحمه الله: 'الذي لم يكن الميقات في طريقه فإنه يتحرى محاذاة أول ميقات يمرُّ**

**به ثم يحرم، والذي لا يتسنى له لا هذا ولا ذلك فإنه يحرم إذا كان بينه وبين مكة**

**مرحلتان وهما يوم وليلة، ومقدار ذلك ثمانون كيلاً تقريباً'16.**

**حكم من تجاوز ميقات بلده وأحرم من ميقات بلد آخر:**

**إذا**

**تجاوز الحاج أو المعتمر ميقات بلده بدون إحرام ثم أحرم من ميقات بلد آخر غير ميقات**

**بلده فإن العلماء اختلفوا فيه على أقوال:**

**القول الأول: أن عليه**

**دم؛ لأن تجاوز الميقات لمريد النسك لا يجوز، وهذا مذهب المالكية17،**

**والحنابلة18،**

**والشافعية19،**

**وهو قول الثوري والليث بن سعد20،**

**واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه**

**وسلم لما وقت المواقيت قال:**

**هن لهن، ولمن أتى عليهن ممن أراد الحج أوالعمرة ،**

**فهذا**

**يدل على أن كل من أتى وقتاً وهو يريد الإحرام فليس له أن يتجاوزه إلا محرماً؛ فإذا**

**ترك الإحرام في ميقاته الذي مرَّ به حتى عاد إلى غيره فأحرم فالقياس أن لا يسقط عنه**

**الدم حتى يعود إلى ميقاته الذي مرَّ به21.**

**القول الثاني: ليس عليه**

**شيء، وبهذا قال أبو حنيفة22**

**وبعض الشافعية23،**

**والأوزاعي وأبو ثور24،**

**وقالوا: إن كل واحد من هذه المواقيت الخمسة ميقات لأهله ولغير أهله بالنص مطلقاً،**

**قال محمد بن الحسن: 'ومن جاوز وقته غير محرم، ثم أتى وقتاً آخر فأحرم منه أجزأه،**

**ولو كان أحرم من وقته كان أحبَّ إليّ'25،**

**وقال الإمام النووي: 'قال**

**صاحب**

**البيان:**

**سمعت الشريفي العثماني من أصحابنا يقول: إذا جاوز المدني ذا الحليفة غير محرم وهو**

**مريد للنسك فبلغ مكة غير محرم ثم خرج منها إلى ميقات بلد آخر كذات عرق أو يلملم**

**وأحرم منه فلا دم عليه بسبب مجاوزة ذى الحليفة؛ لأنه لا حكم لإرادته النسك لما بلغ**

**مكة غير محرم؛ فصار كمن دخل مكة غير محرم، وقلنا يجب الإحرام لدخولها لا دم عليه**

**هذا نقل صاحب البيان، وهو محتمل وفيه نظر'26.**

**وقالت اللجنة الدائمة:**

**'إذا تجاوز الحاج أو المعتمر ميقات بلده بدون إحرام ثم أحرم من ميقات بلد آخر غير**

**ميقات بلده؛ فعليه دم؛ لأنه تجاوز ميقات بلده، وأحرم دونه'27.**

**نسأل الله أن يوفقنا لطاعته، ويجنبنا معاصيه، ويعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما**

**علمنا، والحمد لله رب العالمين.**

**الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس**

**أجمع أهل العلم على أن من جمع في وقوفه بعرفة بين الليل والنهار ،**

**وكان الجزء الذي وقفه في النهار بعد الزوال فوقوفه تام، واختلفوا في وجوب الجمع بين**

**الليل والنهار في الوقوف بعرفة، وهل يجب على الواقف بعرفة أن يقف إلى غروب الشمس،**

**أم يجوز له الدفع من عرفة قبل الغروب، وحاصل الخلاف في المسألة على النحو التالي:**

**القول الأول: أن ركن**

**الوقوف بعرفة يحصل بالوقوف ليلاً، وهذا هو مذهب المالكية، فعلى هذا لو وقف بعرفة**

**نهاراً ثم دفع منه قبل الغروب فلا حج له، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية1،**

**قال ابن عبد البر: 'ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك إن من دفع قبل**

**الغروب فلا حج له، وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة، ولا روينا عن أحد من السلف**

**والله أعلم، وقال سائر العلماء: كل من وقف بعرفة بعد الزوال، أو في ليلة النحر؛ فقد**

**أدرك الحج'2.**

**القول الثاني: أن**

**الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس واجب لو تركه لزمه دم وهذا هو مذهب الأحناف3،**

**ومذهب الحنابلة4،**

**واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه في صفة حجَّة النبي**

**صلى الله عليه وسلم وفيه: 'فلم يزل واقفاً حتى**

**غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص'**

**رواه مسلم (2137)، وقوله: لتأخذوا مناسككم، فإني**

**لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه رواه مسلم**

**(1297).**

**'ولأنه**

**لم يَرِدْ أن النبي صلى الله عليه وسلم رخَّص لأحد بالانصراف من عرفة قبل غروب**

**الشمس، وقد ثبت أنه رخَّص للضعفة بالانصراف من مزدلفة في آخر ليلة النحر قبل**

**انصرافه صلى الله عليه وسلم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف إلى الغروب، والفعل**

**إذا خرج منه مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر5،**

**وكذلك استدلوا 'أن الدفع قبل الغروب فيه موافقة لهدي المشركين؛ لأن المشركين يدفعون**

**من عرفة إذا صارت الشمس على الجبال كالعمائم على رؤوس الرجال أي: إذا قاربت الغروب**

**مشوا'6.**

**وأما لزوم الدم فلقول**

**ابن عباس رضي الله عنهما: 'من ترك نسكاً فعليه دم'7،**

**وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله حيث قال: 'من وقف بعد الزوال أجزأه، فإن انصرف**

**قبل المغرب فعليه دم إن لم يعد إلى عرفة ليلاً أعني ليلة النحر'8،**

**وقال أيضاً: 'ومن وقف نهاراً وانصرف قبل الغروب فقد ترك واجباً فعليه دم عند جمهور**

**أهل العلم'9،**

**وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن عليه دم لأنه ترك واجباً.10**

**القول الثالث: أنه**

**سنَّة، فلو تركه لم يلزمه دم على الصحيح، وهذا مذهب الشافعية11،**

**واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لعروة بن مضرس وكان قد وقف بعرفة ليلاً:**

**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع؛ وقد وقف بعرفة قبل ليلاً**

**أو نهاراً؛ فقد أتم حجه، وقضى تفثه 12**

**قال الماوردي: 'ولم يأمره بدم فدل أنه ليس بواجب؛ ولأن الليل والنهار وقت لإدراك**

**الوقوف بعرفة، ثم ثبت أنه لو وقف بها ليلاً دون النهار لم يلزمه دم، كذلك إذا وقف**

**بها نهاراً دون الليل لم يلزمه دم'13.**

**مسألة: لو دفع قبل الغروب ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت الشمس فهل**

**عليه دم؟**

**اختلف العلماء فيها على قولين:**

**القول الأول:**

**أنه لا دم عليه وهو مذهب الحنابلة14**

**وقول مالك، والشافعية15،**

**والأحناف16**

**'وذلك لأنه أتى بالواجب وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار، فلم يجب عليه دم،**

**كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع فأحرم منه؛ فإن لم يعد حتى غربت الشمس فعليه دم،**

**لأن عليه الوقوف حال الغروب، وقد فاته بخروجه، فأشبه من تجاوز الميقات غير محرم**

**فأحرم دونه، ثم عاد إليه'17**

**وبه قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله18**

**القول الثاني:**

**أن عليه دم وبه**

**قال زفر من الحنفية19،**

**وأبو ثور20**

**'وذلك لأنه بالدفع لزمه الدم فلم يسقط برجوعه كما لو عاد بعد غروب الشمس'21.**

**مسألة: لو دفع من عرفة نهاراً ثم عاد إليها ليلاً هل يلزمه دم أو**

**لا؟**

**قال الشيخ ابن باز رحمه**

**الله:'من وقف بعد الزوال أجزأه فإن انصرف قبل المغرب فعليه دم إن لم يعد إلى عرفة**

**ليلاً أعني ليلة النحر.'22**

**والحمد لله رب العالمين.**

**المبيت بمزدلفة إلى ما بعد منتصف الليل**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى**

**آله وصحبه أجمعين، وبعد:**

**فإن الوقوف بمزدلفة من مشاعر الحج المتفق عليها بين أهل العلم، وقد**

**تكلم العلماء في حد مزدلفة، وما يدخل فيها وما لا يدخل، فذكروا أن حدَّ المزدلفة ما**

**بين وادي محسر ومأزمي عرفة، وليس الحدَّان منها، ويدخل في المزدلفة الشعاب والجبال**

**الداخلة في الحد المذكور.**

**ولها ثلاثة أسماء:**

**مزدلفة، جَمْع، المشعر الحرام(1).**

**والصحيح أن المشعر**

**الحرام أخص من مزدلفة، وأنه جزء من مزدلفة قال الإمام النووي: 'المشعر الحرام**

**المذكور في القرآن الذي يؤمر بالوقوف عليه هو قزح جبل معروف بالمزدلفة هذا مذهبنا،**

**وقال جمهور المفسرين، وأصحاب الحديث والسير: المشعر الحرام جميع المزدلفة'(2).**

**حكم المبيت بمزدلفة**

**المعلوم أن المجيء إلى مزدلفة يكون بعد إفاضة الحجاج من عرفات بعد**

**غروب الشمس، فيصلون المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير، ويذكرون الله ويدعونه كما**

**قال تعالى: فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ**

**فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ**

**وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (البقرة:من الآية198).**

**ومعلوم أيضاً عند أصحاب المذاهب أن من ترك الوقوف بمزدلفة بالكلية**

**لزمه دم، ولكن هل يجب المبيت في مزدلفة، أم يكفي الوقوف بها؟ وهل يجزئ المرور بها**

**دون مبيت ولا وقوف؟**

**للفقهاء في ذلك عدة أقوال نوجزها في الآتي:**

**الأول:**

**قول الحنابلة أن المبيت**

**بمزدلفة واجب من تركه فعليه دم، وهذا قول عطاء والزهري، وقتادة والثوري، وإسحاق**

**وأبي ثور، وهو أصح القولين عند الشافعية(3).**

**وقالوا: إن هذا المبيت يتحقق بالحضور بمزدلفة في ساعة من النصف**

**الثاني من الليل - ليلة النحر -، ومن خرج من مزدلفة قبل منتصف الليل ولو بوقت يسير**

**ولم يعد إلى مزدلفة فقد ترك المبيت، ولزمه دم، ولكن إذا عاد إلى مزدلفة قبل طلوع**

**الفجر أجزأه ذلك، ولا شيء عليه.**

**واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بمزدلفة وقد قال صلى**

**الله عليه وسلم: لتأخذوا عني مناسككم رواه**

**مسلم (1297)، واستدلوا بحديث أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت**

**تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل**

**غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت**

**فصلت الصبح في منزلها، فقلت: لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني إن**

**رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن رواه البخاري (1595)، ومسلم (1291)، وهذا**

**يعني أن المبيت واجب.**

**الثاني:**

**قول الحنفية: المبيت بمزدلفة ليس بواجب وإنما هو سنة، والواجب هو الوقوف فيها فيما**

**بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس، فمن حضر بمزدلفة في ذلك الوقت فقد أدرك**

**الوقوف فيها سواء بات فيها أو لم يبت، وسواء وقف فيها أو لم يقف، وإنما مرَّ مروراً**

**بها؛ وذلك لأن ركن الوقوف وحقيقة كينونته بمزدلفة، وإن قل مكثه فيها، فإذا لم يحصل**

**له شيء من هذا الحضور فيها في هذا الوقت فقد فاته الوقوف بمزدلفة(4)،**

**واستدلوا بحديث عروة بن مضرس أنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة**

**حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي، وأتعبت**

**نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله**

**عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع؛ وقد**

**وقف بعرفة قبل ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه، وقضى تفثه (5).**

**الثالث:**

**قول المالكية: أن الواجب هو نزول الحاج بمزدلفة، ومكثه فيها بقدر ما يكفي من الوقت**

**لحط رحاله، وأدائه صلاة العشائين: المغرب والعشاء، وتناوله شيئاً من طعام وشراب،**

**فإن لم ينزل ويمكث هذا القدر من الوقت فعليه دم، وإن نزل ومكث القدر المذكور فلا دم**

**عليه في أي وقت خرج من مزدلفة، وأما المبيت فيها فقد قالوا: هو مندوب(6).**

**وقد سئل الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: 'ما حكم الوقوف**

**بمزدلفة، والمبيت فيها، وما قدره ومتى يبدأ الحاج الانصراف منها؟**

**فأجاب: المبيت بمزدلفة واجب على الصحيح، وقال بعضهم: إنه ركن، وقال**

**بعضهم: مستحب، والصواب من أقوال أهل العلم أنه واجب من تركه فعليه دم، والسنة أن لا**

**ينصرف منها إلا بعد صلاة الفجر، وبعد الإسفار يصلي فيها الفجر، فإذا أسفر توجه إلى**

**منى ملبياً، والسنة أن يذكر الله بعد الصلاة، ويدعو، فإذا أسفر توجه إلى منى**

**ملبياً.**

**ويجوز للضعفة من النساء**

**والرجال والشيوخ الانصراف من مزدلفة في النصف الأخير من الليل رخَّص لهم النبي عليه**

**الصلاة والسلام، أما الأقوياء فالسنة لهم أن يبقوا حتى يصلوا الفجر، وحتى يذكروا**

**الله كثيراً بعد الصلاة، ثم ينصرفوا قبل أن تطلع الشمس، ويسن رفع اليدين مع الدعاء**

**في مزدلفة مستقبلاً القبلة كما فعل في عرفة، ومزدلفة كلها موقف'(7).**

**وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما الدليل على وجوب المبيت**

**بمزدلفة؟**

**فأجاب رحمه الله بقوله:**

**'الدليل على وجوبه قوله تعالى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ**

**جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ**

**فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ**

**وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (البقرة: من الآية 198)،**

**والأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليل على صرفه عن الوجوب، ولحديث عروة بن مضرس بن**

**أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين**

**خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي،**

**والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه**

**وسلم: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع؛ وقد وقف**

**بعرفة قبل ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه، وقضى تفثه (8).**

**ولأن النبي صلى الله**

**عليه وسلم رخَّص للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل، والترخيص يدل على أن**

**الأصل العزيمة والوجوب، بل إن بعض أهل العلم ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة ركن من**

**أركان الحج، ... ولكن القول الوسط من أقوال أهل العلم أن المبيت بها واجب وليس**

**بركن، ولا سنة'(9).**

**انتهى.**

**وإذا تبين هذا فليحرص الحاج في تلك الليلة أن ينام مبكراً; ليكون**

**نشيطاً لأداء مناسك الحج يوم النحر، فإذا تبين الفجر الثاني صلى الفجر مبكراً، ثم**

**يقف عند المشعر الحرام، ويستقبل القبلة، ويدعو الله, ويكبره, ويهلله, ويوحده، ويكثر**

**من الدعاء ويرفع يديه, ويستحب له أن يستمر على ذلك حتى يسفر جداً، ويدل على هذا**

**حديث جابر رضي الله عنه في وصفه لحجة النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء فيه: ...**

**حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد**

**وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع**

**الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر**

**الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره، وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً،**

**فدفع قبل أن تطلع الشمس رواه مسلم (1218).**

**وحيثما وقف من مزدلفة أجزأه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: وقفت**

**ههنا، وجمع كلها موقف رواه مسلم (1218)، وجمع هي مزدلفة.**

**نسأل**

**الله تعالى أن يتقبل من حجاج بيت الله الحرام حجهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى**

**الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.**

**المبيت بمنى ليالي أيام التشريق**

**لا خلاف بين العلماء في أن المبيت بمنى ليس ركناً من أركان الحج**

**بحيث يترتب على الإخلال به بطلان الحج أو فساده، وإنما الخلاف في كونه واجباً أو**

**سنة، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول: ذهب**

**جماهير أهل العلم من المالكية1،**

**والشافعية2،**

**والحنابلة3،**

**وغيرهم إلى وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق.**

**القول الثاني: ذهب**

**الحنفية4**

**إلى أن المبيت سنة وليس بواجب وهو رواية عن أحمد5.**

**ولعل القول الراجح في**

**هذه المسألة - والعلم عند الله - هو القول بوجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق؛**

**لأنه قول الجمهور من العلماء، وهو مذهب جمهور الصحابة؛ وما تشهد له دلائل السنة؛ من**

**ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها كما في حديث عائشة رضي الله عنها: 'أفاض**

**رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها**

**ليالي أيام التشريق'6،**

**وظاهر فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب؛ إضافة إلى ما ثبت في الصحيح من حديث**

**جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لتأخذوا**

**عني مناسككم رواه مسلم (2286).**

**ومن الأدلة كذلك أنه صلى الله عليه وسلم رخَّص للسقاة والرعاة في**

**ترك المبيت كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب رضي الله**

**عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته؛ فأذن**

**له' رواه البخاري (1527)، ومسلم (2318).**

**ومن الأدلة حديث عاصم**

**بن عدي رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم رخَّص لرعاة الإبل في المبيت خارج منى**

**يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر7،**

**فالتعبير بالرخصة لأهل الأعذار يدل على وجوب المبيت لمن لا عذر له.**

**وممن قال بالوجوب**

**العلامة ابن باز رحمه الله حيث قال: 'المبيت في منى واجب على الصحيح ليلة إحدى**

**عشرة، وليلة اثنتي عشرة، هذا هو الذي رجَّحه المحققون من أهل العلم على الرجال**

**والنساء من الحجاج'8.**

**مسألة: المدة الواجب مكثها في منى:**

**المدة التي يجب أن**

**يمكثها الحاج في منى بعد يوم النحر يومان هي: الحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة،**

**جاء في فتاوى علماء اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية: 'المدة**

**التي يجب على الحاج أن يمكثها في منى بعد يوم النحر يومان هي: الحادي عشر، والثاني**

**عشر من ذي الحجة، أما اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فلا يجب عليه أن يمكثه في منى،**

**ولا يجب عليه رمي الجمرات فيه، بل يستحب فقط، إلا إذا غربت عليه شمس اليوم الثاني**

**عشر وهو في منى فيجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر، ثم رمي الجمرات الثلاث بعد**

**الزوال'9.**

**فيجب على الحاج أن يمكث في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي**

**الحجة، هذه المدة من حيث الأيام، وأما من حيث الساعات فمن السنة للحاج أن يبقى في**

**منى طوال اليوم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يخرج من منى إلا لطواف**

**الإفاضة، ويجب عليه أن يبيت بمنى معظم الليل، ولا حرج عليه لو خرج من منى أثناء**

**النهار إلى مكة أو غيرها لاسيما إذا كان ذلك لعدم وجود مكان يجلس فيه.**

**وأما القدر الواجب للمبيت فهو مكث أكثر اللّيل، ومعظم ساعاته، فمن**

**مكث في منى أغلب الليل فقد حصل له المبيت.**

**مسألة: حكم المبيت بمنى ليلة الثالث عشر:**

**المبيت ليلة الثالث عشر بمنى أيام التشريق ليس بواجب، بل الحاج مخير**

**بين المبيت وبين النفر منها قبل غروب الشمس؛ لقوله تعالى: فَمَنْ**

**تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وهما اليوم الثاني والثالث**

**من أيام النحر وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ (البقرة:203)**

**أي تأخر إلى اليوم الرابع،**

**فمن شاء بات ليلة الثالث عشر، ومن شاء نَفَرَ قبل غروب الشمس للآية**

**السابقة.**

**مسألة: الوقت الذي يجوز للحاج فيه التعجل:**

**للحاج أن يتعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق، فيخرج من منى قبل**

**غروب ذلك اليوم، فإن غربت الشمس قبل خروجه منها وجب عليه المبيت بمنى تلك الليلة،**

**وأن يرمي الجمرات في اليوم الثالث من أيام التشريق**

**قال الله تعالى:**

**فَمَنْ**

**تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ**

**تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله**

**عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: أيام منى ثلاثة،**

**فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه 10**

**قال النووي رحمه الله: 'يجوز له التعجيل في النفر من منى في اليوم الثاني ما لم**

**تغرب الشمس، ولا يجوز بعد الغروب وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة له التعجيل ما**

**لم يطلع فجر اليوم الثالث.**

**ودليلنا (أي الشافعية)**

**قوله تعالى: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا**

**إِثْمَ عَلَيْهِ واليوم اسم للنهار دون الليل، وقال ابن المنذر: ثبت أن عمر**

**رضي الله عنه قال: 'من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر**

**مع الناس' قال وبه قال ابن عمر وأبو الشعثاء، وعطاء وطاوس، وأبان بن عثمان والنخعي،**

**ومالك وأهل المدينة، والثوري وأهل العراق، والشافعي وأصحابه، وأحمد وإسحاق، وبه**

**أقول (أي النووي رحمه الله)11.**

**ويقول الشيخ صالح**

**الفوزان: 'وإن غربت عليه الشمس قبل أن يرتحل من منى لزمه التأخر، والمبيت، والرمي**

**في اليوم الثالث عشر; لأن الله تعالى يقول: فَمَنْ**

**تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ واليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل فما تعجل في**

**يومين'12.**

**ومما ينبغي أن يتنبه له**

**الحجاج أن بعضهم يعتبر أن اليومين الذي يجوز له أن يتعجل فيهن: يوم العيد، واليوم**

**الحادي عشر، وليس الأمر كذلك يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: 'أود أن أنبه**

**إخواننا الحجاج على هذا الخطأ، فإن كثيراً من الحجاج يفهمون أن معنى قوله تعالى: فمن**

**تعجّل في يومين أي خرج في اليوم الحادي عشر، فيعتبرون اليومين: يوم العيد**

**واليوم الحادي عشر، والأمر ليس كذلك، بل هذا خطأ في الفهم لأن الله تعالى قال: واذكروا**

**الله في أيام معدودات فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه والأيام المعدودات**

**هي أيام التشريق، وأيام التشريق أولها الحادي عشر، وعلى هذا يكون قوله: فمن**

**تعجّل في يومين أي من أيام التشريق، وهو اليوم الثاني عشر، فينبغي للإنسان**

**أن يصحح مفهومه حول هذه المسألة حتى لا يخطئ'13.**

**وعليه فينبغي للحاج أن**

**يحرص على معرفة حدود منى حتى لا يبيت خارجها قال ابن قدامة رحمه الله: 'حد**

**منى ما بين جمرة العقبة ووادي مُحَسِّر كذلك قال عطاء ، والشافعي، وليس محسر**

**والعقبة من منى'14.**

**أما الجبال المحيطة بمنى فإن وجوهها مما يلي منى منها، فيجوز المبيت**

**بها، وليحذر الحاج من المبيت في وادي محسر أو من وراء جمرة العقبة؛ لأن ذلك خارج عن**

**حدود منى، فمن بات به لم يجزئه المبيت.**

**فإذا بات خارج منى جاهلاً ولم يسأل فعليه فدية كما أفتى بذلك**

**العلامة ابن باز رحمه الله حين سُئل عن: 'رجل بات ليلتين قريباً من منى جداً ظناً**

**منه أنه بات فيها، ولكن تبيَّن له بعد ذلك أنه قريب منها، ولم يعلم بذلك إلا هذه**

**الأيام منذ الحج الماضي؛ فماذا يعمل الآن؟' فأجاب: 'عليه دم يذبحه في مكة للفقراء؛**

**لأنه ترك واجباً بدون عذر شرعي، وكان الواجب عليه أن يسأل عن منى حتى يبيت بها،**

**والمذكور لم يقم بهذا الواجب فلهذا وجب عليه دم وهو جذع ضأن، أو ثني معز يجزئ في**

**الأضحية، أما من التمس مكاناً في منى فلم يقدر على ذلك فلا شيء عليه لقول الله عز**

**وجل: فَاتَّقُوا**

**اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ (سورة**

**التغابن:16)، وقوله سبحانه: لاَ**

**يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا (سورة**

**البقرة:286)،**

**وقول النبي صلى الله**

**عليه وسلم: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**

**رواه البخاري (6744)، ويستثنى من ذلك أيضاً من له عذر شرعي منعه من المبيت في منى**

**كالمريض، والرعاة، والسقاة؛ فلا شيء عليهم'15.**

**مسألة: حكم من ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق:**

**من قال أن المبيت سنة فلا شيء عليه إلا أنه قد أساء بتركه للسنة،**

**وعند من قال أنه واجب فلا يخلو الأمر من حالين:**

**الأولى: أن يكون تركه المبيت لغير عذر فعليه الكفارة عند القائلين**

**بوجوب المبيت، والكفارة عندهم مفصلة على النحو التالي:**

**أما المالكية فقالوا:**

**إن ترك المبيت بها جُلَّ ليلة فدم، وكذا ليلة كاملة أو أكثر، وظاهره ولو كان الترك**

**لضرورة ... 'ولم يسقطوا الدم بترك المبيت إلا للرعاة وأهل السقاية'16.**

**وأوجب الشافعية في ترك**

**المبيت كله دماً واحداً، وفي ترك ليلة مداً من الطعام، وفي ترك ليلتين مدين، إذا**

**بات ليلة واحدة، إلا إذا ترك المبيت لعذر فلا شيء عليه كأهل سقاية العباس، ورعاة**

**الإبل؛ فلهم ترك المبيت ليالي منى من غير دم، ومثلهم من يخاف على نفس، أو مال، أو**

**ضياع مريض بلا متعهد، أو موت نحو قريب في غيبته17.**

**ويقول الشيخ ابن باز**

**رحمه الله: 'من ترك المبيت بمنى أيام التشريق بدون عذر فقد ترك نسكاً شرعه رسول**

**الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله، وبدلالة ترخيصه لبعض أهل الأعذار مثل الرعاة،**

**وأهل السقاية، والرخصة لا تكون إلا مقابل العزيمة؛ ولذلك اعتبر المبيت بمنى أيام**

**التشريق من واجبات الحج في أصح قولي أهل العلم، ومن تركه بدون عذر شرعي فعليه دم**

**لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: 'من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً'18،**

**'ويكفيه دم واحد عن ترك المبيت أيام التشريق'19.**

**ومقدار الفدية:**

**سبع بدنة أو بقرة، أو جذع ضأن، أو ثني معز يجزئ في الأضحية ويُذبح في الحرم، ويفرق**

**على الفقراء، ولا يأكل منه شيئاً، فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: 'من ترك واجباً**

**من واجبات الحج والعمرة وجب عليه دم، والدم سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو شاة تجزئ**

**أضحية، يذبح بمكة، ويقسَّم بين فقراء الحرم، ولا يجوز إخراج قيمة الدم نقوداً؛ لأن**

**إخراج النقود يخالف ما أمر الله به'.**

**الحالة الثانية: أن يتركه لعذر فهذا لا شيء عليه**

**لما سبق من الأدلة التي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم رخَّص للسقاة والرعاة في**

**المبيت خارج منى، ولم يأمرهم بفدية، فدل على أن الفدية تسقط عنهم.**

**هل هناك أناس يعذرون في ترك المبيت بمنى غير السقاة والرعاة؟**

**نعم، ثمة أناس يعذرون**

**في ترك المبيت بمنى غير السقاة والرعاة قياساً عليهم يقول ابن قدامة رحمه الله:**

**'وأهل الأعذار من غير الرعاء كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم كالرعاء في ترك**

**البيتوتة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخَّص لهؤلاء تنبيهاً على غيرهم، أو تقول**

**نص عليه لمعنى وجد في غيرهم، فوجب إلحاقه بهم'20،**

**وقال ابن القيم رحمه الله: 'وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص لأهل السقاية**

**وللرعاة في ترك البيتوتة فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلفه عنه، أو كان**

**مريضاً سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء'21،**

**ويقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله: 'إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص**

**للعباس أن يبيت في مكة من أجل سقاية الحاج، وهذا عمل عام، وكذلك رخص للرعاة أن**

**يتركوا المبيت بمنى؛ لأنهم يرعون رواحل الحجيج، ويشبه هؤلاء من يترك المبيت لرعاية**

**مصالح الناس كالأطباء وجنود الإطفاء وما أشبه ذلك، فهؤلاء ليس عليهم مبيت؛ لأن**

**الناس في حاجة إليهم، وأما من بهم عذر خاص كالمريض والممرض له وما أشبه ذلك فهل**

**يلحقون بهؤلاء؟ على قولين للعلماء:**

**فمن العلماء من يقول: إنهم يلحقون؛ لوجود العذر.**

**ومن العلماء من يقول: إنهم لا يلحقون؛ لأن عذر هؤلاء خاص، وعذر**

**أولئك عام.**

**والذي يظهر لي -**

**والكلام لابن عثيمين - أن أصحاب الأعذار يلحقون بهؤلاء مثل إنسان مريض احتاج أن**

**يرقد في المستشفى هاتين الليلتين - إحدى عشرة، واثنتي عشرة - فلا حرج عليه، ولا**

**فدية؛ لأن هذا عذر، وكون الرسول صلى الله عليه وسلم يرخص للعباس رضي الله عنه مع**

**إمكانه أن ينيب أحداً من أهل مكة الذين لم يحجوا يدل على أن مسألة المبيت أمرها**

**خفيف، يعني ليس وجوبها بذلك الوجوب المحتم، حتى إن الإمام أحمد رحمه الله رأى أن من**

**ترك ليلة من ليالي منى فإنه لا فدية عليه، وإنما يتصدق بشيء يعني عشرة ريالات، أو**

**خمسة ريالات حسب الحال'22.**

**والسنَّة للحاج أن يبقى في منى طوال اليوم**

**اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يخرج من منى إلا لطواف الإفاضة، ويجب**

**عليه أن يبيت بمنى معظم الليل.**

**وهذا هو ضابط المبيت**

**بمنى يقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله: 'لو بقي في منى حتى انتصف الليل فله**

**أن يغادر، وإذا أراد أن يغادر في آخر الليل لابد أن يغادر قبل منتصف الليل، الحاصل**

**أن الواجب أن يبيت بمنى معظم الليل'23،**

**قال الشيخ ابن باز رحمه الله: 'من جلس في مكة في نهار يوم العيد، أو في أيام**

**التشريق في بيته، أو عند بعض أصحابه؛ فلا حرج عليه في ذلك، وإنما الأفضل البقاء في**

**منى إذا تيسر ذلك؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، فإذا**

**لم يتيسر له ذلك، أو شق عليه ذلك، ودخل مكة وأقام بها في النهار، ثم رجع في الليل**

**لمنى، وبات فيها؛ فلا بأس بهذا، ولا حرج'24.**

**وسُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: 'هل الخروج في أيام التشريق إلى**

**ما قرب من مكة كجدة مثلاً غير مخلّ بالحج؟**

**فأجاب: لا يخل بالحج،**

**ولكن الأفضل أن يبقى الإنسان ليلاً ونهاراً بمنى كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم**

**فيها ليلاً ونهاراً'25.**

**مسألة: من لم يجد مكاناً يبيت فيه في منى لضيقها وزحمتها فله أن**

**يبيت خارجها:**

**قال سماحة الشيخ ابن**

**باز رحمه الله: 'من لم يجد مكاناً في منى فله أن ينزل خارجها في مزدلفة**

**والعزيزية أو غيرهما، إلا وادي محسر؛ فإنه لا ينبغي النزول فيه؛ لأن الرسول صلى**

**الله عليه وسلم لما مرَّ عليه أسرع في الخروج منه'26،**

**وذهب العلامة ابن جبرين رحمه**

**الله إلى أنه لا بأس بالمبيت خارج منى إذا اتصلت الخيام حيث يقول رحمه الله:**

**'لا بأس بالنزول في مزدلفة مما يلي منى إذا اتصلت الخيام بخيام أهل منى, ولو تواصلت**

**إلى آخر مزدلفة بشرط ألا يكون بينها فراغ يمكن السكنى فيه؛ وذلك قياساً على المسجد**

**الحرام إذا امتلأ بالمصلين فإنهم يصلون في التوسعات، وقد تتصل الصفوف إلى الأسواق**

**شرقاً أو غرباً، ويكون لهم حكم من صلى في المسجد, فكذلك إذا امتلأت هذه المشاعر**

**كعرفة ومنى ومزدلفة ولم يجد الحجاج منازل داخل حدود هذه المشاعر فإنهم يضطرون إلى**

**أن يسكنوا في أقرب مكان يجدونه متصلاً بهذه المشاعر، ولو كان بعيداً إذا لم يجدوا**

**أقرب منه فهم في ذلك معذورون؛ لأنهم متصلون بالحجاج الذين هم في داخل الحدود'27.**

**والله**

**الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**رمي الجمرات**

**الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن**

**والاه، أما بعد:**

**في يوم النحر وبقية أيام الحج على الحاج أن يقوم بواجب من واجبات**

**الحج وهو رمي الجمرات، وهي ثلاث: جمرة العقبة، والجمرة الوسطى، والجمرة الصغرى.**

**حكم الرمي:**

**اختلف أهل العلم في حكم رمي الجمرات على أقوال:**

**القول الأول: أنه واجب**

**من واجبات الحج، فيجب بتركه دم، وهذا هو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة1،**

**واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله**

**عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت**

**قبل أن أذبح، فقال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال:**

**ارم ولا حرج، فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخَّر إلا قال: افعل**

**ولا حرج) رواه البخاري: (83) ومسلم (1306), فأمر صلى الله عليه وسلم بالرمي، والأصل**

**في الأمر الوجوب، ثم إنه صلى الله عليه وسلم قد قال: (لتأخذوا مناسككم) مسلم**

**(1297)، واللام لام الأمر أي خذوا.**

**حتى إن الكاساني بالغ**

**في ذلك فقال: 'الأمة أجمعت على وجوبه2'**

**، والتحقيق أن عامة الأمة على القول بالوجوب إلا أن الإجماع غير متحقق في هذه**

**المسألة لوجود المخالف.**

**القول الثاني: أنه ركن**

**من أركان الحج، وبه قال داود وأصحابه، وروي مثله عن الزهري، وابن الماجشون من**

**المالكية3.**

**القول الثالث: أنه سنة**

**مؤكدة، قاله عياض من المالكية4.**

**وقت الرمي:**

**أما يوم النحر**

**فالرمي لجمرة العقبة فقط، ويكون بعد طلوع الشمس وقت الضحى، والعلماء قد 'أجمعوا أن**

**رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى يوم النحر - في حجته - جمرة العقبة بمنى يوم**

**النحر بعد طلوع الشمس، وأجمعوا على أن من رماها ذلك اليوم بعد طلوع الشمس إلى**

**زوالها فقد رماها في وقتها، وأجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم يوم**

**النحر من الجمرات غيرها'5،**

**وهذا الوقت متفق على صحة الرمي فيه، وهو وقت الفضيلة.**

**وإنما وقع الخلاف بين العلماء في وقت الإجزاء على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:**

**أنه يبدأ من نصف الليل من ليلة النحر، ذهب إلى هذا القول عطاء وابن أبي ليلى وعكرمة**

**بن خالد، والشافعي6،**

**واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم**

**سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي**

**يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعني عندها رواه أبو داود برقم (1942) وضعفه**

**الألباني.**

**القول الثاني:**

**أنه يجزئ بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، وهو قول مالك7**

**وأصحاب الرأي8،**

**وإسحاق وابن المنذر، وروي عن أحمد9.**

**القول الثالث:**

**لا يجزئ إلا بعد طلوع الشمس وبهذا قال مجاهد والثوري والنخعي10.**

**وأما أيام التشريق**

**فيكون الرمي بعد الزوال قال جابر رضي الله عنه: (رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم**

**النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال) رواه البخاري في باب رمي الجمار، وعن وبَرَةَ**

**بن عبد الرحمن قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى**

**إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة فقال: كنا نتحَيَّنُ، فإذا زالت الشمس رمينا. رواه**

**البخاري برقم (1659).**

**فقوله: متى أرمي**

**الجمار؟ يعني في غير يوم الأضحى، وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم**

**الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال**

**مطلقاً، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق: إن رمى قبل**

**الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه11.**

**فتلخص في المسألة ثلاثة أقوال:**

**جواز الرمي قبل الزوال مطلقاً.**

**منع الرمي قبل الزوال مطلقاً.**

**جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث.**

**أما رمي الجمار فلا**

**يجوز بعد أيام التشريق لا نزاع نعلمه، بل على من تركها دم، ولا يجزئ رميُها بعد ذلك12.**

**وجمرة العقبة هي الجمرة**

**الكبرى، وليست من منى، بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي صلى الله عليه**

**وسلم الأنصار عندها على الهجرة، والجمرة اسم لمجتمع الحصى، وسميت بذلك لاجتماع**

**الناس به13،**

**ويبدأ بها في الرمي في أول يوم، ثم تصير أخيرة في كل يوم بعد ذلك14،**

**وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن**

**لا يوقف عندها، وترمى ضحى، ومن أسفلها استحباب15.**

**مكان الرمي:**

**'يبتدئ بالجمرة الأولى**

**وهي أبعد الجمرات من مكة، وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة**

**ويرميها بسبع حصيات رافعاً يديه، ثم يتقدم إلى الوسطى فيجعلها عن يمينه، ويستقبل**

**القبلة، ويرميها بسبع حصيات، ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في الأولى، ثم يرمي**

**جمرة العقبة بسبع حصيات، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة ولا يقف عندها'16**

**فيرمي جمرة العقبة من**

**بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره لما ورد عن عبد الله رضي الله عنه أنه لما انتهى**

**إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى بسبع، وقال: هكذا رمى**

**الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري برقم (1661) واللفظ**

**له، ومسلم برقم (1296)، لكن 'هذا في الوقت الحاضر قد يكون صعباً قال العلامة**

**العثيمين رحمه الله: 'وقد ذكرنا قاعدة نافعة: أن مراعاة ذات العبادة أولى من مراعاة**

**مكانها، فإذا أتاها من الشمال كان أيسر؛ لعدم المانع من جبل أو عقبة، المهم أن**

**ترميها من مكان يكون أيسر لك، وأن يقع الحصا في المرمى'17.**

**ترتيب رمي الجمار:**

**على قولين عند العلماء:**

**أنه سنة، وإلى هذا ذهب**

**الأحناف18.**

**وذهب الجمهور إلى أنه**

**واجب لما ورد 'أن النبي صلى الله عليه وسلم رتبها في الرمي، وقال:**

**لتأخذوا عني مناسككم رواه مسلم برقم (1297)،**

**ولأنه نسك متكرر؛ فاشترط الترتيب فيه كالسعي'19.**

**'فيرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس،**

**ويجب الترتيب في رميها، فيبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع**

**حصيات متعاقبات، يرفع يده عند كل حصاة، ويسن أن يتأخر عنها ويجعلها عن يساره،**

**ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويكثر من الدعاء والتضرع، ثم يرمي الجمرة الثانية**

**كالأولى، ويسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها، ويجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويرفع**

**يديه فيدعو كثيراً، ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها.**

**ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما**

**رماها في اليوم الأول، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول اقتداء**

**بالنبي صلى الله عليه وسلم، والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من**

**واجبات الحج، وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة**

**والرعاة ونحوهم فلا يجب.**

**ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعجل من منى جاز له**

**ذلك، ويخرج قبل غروب الشمس، ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم**

**الثالث فهو أفضل وأعظم أجراً كما قال الله تعالى:**

**وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ**

**فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ**

**اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (البقرة:203)،**

**ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رخَّص للناس في التعجل ولم يتعجل هو بل أقام بمنى**

**حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، ثم ارتحل قبل أن يصلي الظهر'20.**

**التوكيل في الرمي:**

**يجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة،**

**وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها**

**وليها لحديث جابر قال: 'حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء**

**والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم' أخرجه ابن ماجة برقم (3038).**

**ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من يرمي عنه**

**لقول الله تعالى:**

**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ (التغابن:16)،**

**وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات، وزمن الرمي يفوت، ولا يشرع قضاؤه**

**لهم؛ فجاز لهم أن يوكلوا بخلاف غيره من المناسك، فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من**

**يؤديه عنه، ولو كان حجه نافلة؛ لأن من أحرم بالحج أو العمرة ولو كانا نفلين لزمه**

**إتمامهما لقول الله تعالى:**

**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (البقرة:196)،**

**وزمن الطواف والسعي لا يفوت بخلاف زمن الرمي21.**

**و'من توكل عن غيره في**

**الرمي فلا بد أن يرمي أولاً سبعاً عن نفسه، ثم عن واحد ممن وكله، ثم الثاني، ثم**

**الثالث، بمعنى أن يميز كل واحد بالسبع، وكان بعض الفقهاء يقولون: لا بد أن يرمي**

**الجمرات الثلاث عن نفسه، ثم يعود ويرمي الثلاث عن موكله الأول، ثم يعود ويرمي**

**الثلاث عن موكله الثاني، وهذا ليس عليه دليل واضح، فلا نلزم الناس به إذ لو ألزمنا**

**الناس به لحصل مشقة عظيمة'22.**

**والله**

**تعالى أعلم.**

**طواف الوداع**

**ها**

**قد وصل الحاج إلى لحظة الوداع، وبعد المكوث في تلك البقاع الطيبة التي عاش فيها**

**الحاج أحلى أيامه ولياليه، وبعد العبادات المتنوعة، والشعائر المختلفة؛ فإنه يشرع**

**له أن يكون طوافه بالبيت الحرام هو آخر ما يفعله في هذه الرحلة الماتعة، ويسمى هذا**

**الطواف بطواف الوداع، وطواف الصدر، أما عن تسميته بطواف الوداع فـ'لأن هذا الطواف**

**إنما وجب توديعاً للبيت، ويسمى طواف الصدر لوجوده عند صدور الحجاج، ورجوعهم إلى**

**وطنهم'1.**

**وفي طواف الوداع مسائل مهمة نأتي على بعض منها:**

**1-**

**هل هذا الطواف واجب أم سنة؟**

**طواف**

**الوداع مختَلَفٌ في الحكم عليه عند العلماء على قولين:**

**القول الأول: إنه واجب ومن تركه عمداً أو**

**جهلاً أو نسياناً لزمه دم، وأثم إن كان متعمداً؛ وهو قول الأحناف، وقول الحنابلة،**

**وهو قول عند الشافعية جاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للحنفية: 'وهو (أي**

**طواف الصدر) واجب لقوله عليه الصلاة والسلام: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت**

**الطواف '2،**

**وجاء في المغني لابن قدامة رحمه الله: 'وطواف الوداع واجب ينوب عنه الدم إذا تركه،**

**وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري'3،**

**وقال أيضاً: 'وحكي عن الشافعي كقولنا في طواف الوداع'4،**

**واستدل من يقول بالوجوب بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع:**

**لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده**

**بالبيت 5،**

**وما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه**

**قال: 'أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت؛ إلا أنه خفف عن المرأة الحائض'6.**

**القول الثاني: إنه مندوب لا يأثم من تركه،**

**ولا دم عليه، وبه قالت المالكية، وهو قول للشافعية، جاء في الفواكه الدواني لابن**

**غنيم المالكي: 'طواف الوداع عبادة مستقلة يستحب فلعها لتوديع البيت لكل خارج من**

**مكة'7،**

**وجعلوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق:**

**لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده**

**بالبيت 8**

**أمر مندوب، واستدلوا على الندب بأن الحاج يطوف للوداع بعد أن أبيح له وطء نسائه،**

**فالطواف بذلك أصبح مندوباً يقول ابن عبد البر: 'وأما طواف الوداع فهو عنده مستحب لا**

**يجب على تاركه شيء لأنه لما كان عمله بعد استباحة وطء النساء والعبيد أشبه التطوع**

**الذي لا شيء على تاركه'9،**

**وجاء في مهذب أبي إسحاق الشيرازي: 'فإن أراد الخروج طاف للوداع، وصلى ركعتي الطواف**

**للوداع، وهل يجب طواف الوداع أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يجب لما روى ابن عباس**

**رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده**

**بالبيت 10،**

**والثاني: لا يجب لأنه لو وجب لم يجز للحائض تركه'11.**

**وقد رجح الشيخ ابن باز رحمه الله القول**

**بالوجوب لما في هذا القول من قوة فقد سئل رحمه الله: 'هل طواف الوداع واجب على من**

**أراد الخروج من مكة المكرمة في أي حالة أو مستحب أو سنة؟ فأجاب: طواف الوداع في**

**وجوبه خلاف بين العلماء، والصحيح أنه واجب في حق الحاج، ومستحب في حق المعتمر...'12.**

**وذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عدم وجوب**

**طواف الوداع على الحاج، بل يجب فقط على الخارج من مكة قال في الشرح الممتع: '...**

**والصحيح أنه ليس من واجبات الحج؛ لأنه لو كان من واجبات الحج لوجب على المقيم**

**والمسافر، وهو لا يجب على المقيم في مكة، وإنما يجب على من سافر، وعلى هذا فلا**

**يتوجه عده في واجبات الحج، إذ إن واجبات الحج لا بد أن تكون واجبة على كل من حج،**

**لكنه واجب على من أراد الخروج من مكة...'13،**

**ثم ذكر حديث ابن عباس السالف الذكر مستدلاً به على وجوب الوداع على من خرج من مكة.**

**2-**

**على القول بالوجوب فإن من خرج من مكة من الحجاج عليه دم، لكن لو عاد**

**فما مقدار المسافة التي يمكن أن يعود منها ليطوف طواف وداع؟**

**خلاف**

**بين العلماء:**

**القول الأول: أن المسافة التي يمكن أن**

**يعود منها ليطوف طواف الوداع هي المسافة بين مكة والميقات، وبه قال الأحناف، جاء في**

**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: 'ومن نفر ولم يطف للصدر فإنه يرجع فيطوفه بغير**

**إحرام جديد ما لم يتجاوز الميقات، فإن جاوزها لم يجب الرجوع ويلزمه دم'14.**

**القول الثاني: يجب عليه الرجوع مالم يبلغ**

**مسافة القصر وهو قول الحنابلة ومن قال بالوجوب من الشافعية، يقول ابن قدامة رحمه**

**الله تعالى في المغني: 'فإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب، وإن بعد بعث بدم،**

**هذا قول عطاء والثوري، والشافعي وإسحاق، وأبي ثور، والقريب هو الذي بينه وبين مكة**

**دون مسافة القصر، والبعيد من بلغ مسافة القصر نص عليه أحمد، وهو قول الشافعي'15،**

**وقال النووي رحمه الله تعالى في المجموع: 'إذا خرج بلا وداع وقلنا يجب طواف الوداع**

**عصى، ولزمه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة، فإن بلغها لم يجب العود**

**بعد ذلك، ومتى لم يعد لزمه الدم، فإن عاد قبل بلوغه مسافة القصر سقط عنه الدم'16،**

**واختار فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله أن من نفر من مكة وهو خارج مكة فعليه دم،**

**وذكر أن ذلك ما عليه جمهور أهل العلم، وحين جاءه سؤال: نحن من سكان جدة قدمنا العام**

**الماضي للحج، وأكملنا جميع المناسك ما عدا طواف الوداع؛ فقد أجلَّناه إلى نهاية شهر**

**ذي الحجة، وبعد أن خف الزحام عدنا فهل حجنا صحيح؟ أجاب: 'إذا حج الإنسان، وأخَّر**

**طواف الوداع إلى وقت آخر؛ فحجه صحيح، وعليه أن يطوف للوداع عند خروجه من مكة، فإن**

**كان في خارج مكة كأهل جدة، وأهل الطائف، والمدينة، وأشباههم فليس له النفير حتى**

**يودع البيت بطواف سبعة أشواط حول الكعبة فقط ليس فيه سعي؛ لأن الوداع ليس فيه سعي**

**بل طواف فقط، فإن خرج ولم يودع البيت فعليه دم عند جمهور أهل العلم، يذبح في مكة،**

**ويوزع على الفقراء والمساكين، وحجه صحيح كما تقدم هذا هو الذي عليه جمهور أهل**

**العلم، فالحاصل أن طواف الوداع نسك واجب في أصح أقوال أهل العلم، وقد ثبت عن ابن**

**عباس رضي الله عنه أنه قال: 'من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً'17،**

**وهذا نسك تركه الإنسان عمداً، فعليه أن يريق دماً يذبحه في مكة للفقراء والمساكين،**

**وكونه يرجع بعد ذلك لا يسقطه عنه هذا هو المختار، وهذا هو الأرجح عندي، والله أعلم'18.**

**3-**

**يشترط**

**أن يكون طواف الوداع آخر أعماله، وإن جعل طواف الإفاضة آخر أعماله ولم يطف طواف**

**الوداع أجزأه عن طواف الوداع قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: 'وأما من مسكنه**

**في جدة، وطاف طواف الإفاضة قبل أن يخلّص الرجم، ونوى في طوافه أن الطواف طواف إفاضة**

**ووداع؛ فهذا لا يجزيه عن الوداع، لأنه لم يكمل أعمال الحج بعد، ولو كان طوافه**

**للإفاضة المذكور بعد فراغه من الرمي ونواه للإفاضة، واكتفى به عن الوداع، ولم يُقِم**

**بعده بل سافر في الحال؛ كفاه عن الوداع'19.**

**وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن تأخير**

**طواف الإفاضة، وجعله إفاضة ووداع فقال: 'لا حرج في ذلك، لو أن إنساناً أخّر طواف**

**الإفاضة فلما عزم على السفر طاف عند سفره بعدما رمى الجمار، وانتهى من كل شيء؛ فإن**

**طواف الإفاضة يجزئه عن طواف الوداع، وإن طافهما - طواف الإفاضة، وطواف الوداع -**

**فهذا خير إلى خير، ولكن متى اكتفى بواحد ونوى طواف الحج أجزأه ذلك'20.**

**4-**

**أما أهل**

**مكة فليس عليهم طواف وداع ولا طواف قدوم يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:**

**'ولهذا لم يكن على أهل مكة طواف قدوم، ولا طواف وداع؛ لانتفاء معنى ذلك في حقهم،**

**فإنهم ليسوا بقادمين إليها، ولا مودعين لها ما داموا فيها'21،**

**ويدخل في ذلك كل من كان منزله في الحرم المكي قال ابن قدامة رحمه الله: 'ومن كان**

**منزله في الحرم فهو كالمكي لا وداع عليه'22،**

**وقال ابن باز رحمه الله: 'ليس على أهل مكة طواف وداع'23.**

**5-**

**وأهل**

**مكة ومن مكث في مكة بعد حجة عليهم طواف الوداع إذا أرادوا السفر من مكة قال الإمام**

**النووي رحمه الله: 'قال أصحابنا: من فرغ من مناسكه، وأراد المقام بمكة؛ ليس عليه**

**طواف الوداع، وهذا لا خلاف فيه سواء كان من أهلها، أو غريباً، وإن أراد الخروج من**

**مكة إلى وطنه أو غيره؛ طاف للوداع'24.**

**وخص الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أهل مكة**

**بطواف الوداع إذا أرادوا السفر من مكة أيام الحج قال رحمه الله: 'إذا كان الرجل من**

**أهل مكة، وحج وسافر بعد الحج؛ فليطف للوداع لقول النبي صلى الله عليه وسلم:**

**لا**

**ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت 25،**

**وهذا عام، فنقول لهذا المكي: ما دمت سافرت في أيام الحج، وقد حججت؛ فلا تسافر حتى**

**تطوف'26.**

**هذا**

**والله أعلم، وصل اللهم على محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.**

**الحلق أو التقصير**

**الحمد لله رب العالمين الملك الحق المبين، والصلاة والسلام على**

**البشير النذير محمد بن عبد الله الصادق الأمين،**

**وعلى آله الأطهار وصحابته الكرام وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.**

**أما بعد:**

**أيها المسلم الحبيب: يعتبر الحلق أو التقصير نسكاً من الأنساك،**

**وعبادة من العبادات، وهو طاعة وقربة إلى الله تعالى، لهذا كان لا بد على كل حاج**

**لبيت الله الحرام معرفة أحكامه، وإليك أيها المسلم بعض هذه الأحكام:**

**أولاً: وجوب الحلق أو التقصير:**

**لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الحلق والتقصير في النسك، والأصل**

**في ذلك قوله تعالى: لَتَدْخُلُنَّ**

**الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ**

**ومُقَصِّرِيْنَ (الفتح:27)،**

**وفعله صلى الله عليه وسلم، وإنما الخلاف بين أهل العلم في حكمه من حيث الوجوب**

**والركنية على قولين:**

**القول الأول: وجوب**

**الحلق أو التقصير وهو مذهب جمهور العلماء، من الحنفية1،**

**والمالكية2،**

**والحنابلة3،**

**فإذا تركه جبره بدم.**

**القول الثاني: أن الحلق**

**أو التقصير أحد أركان الحج والعمرة، فلا يصحان إلا به، ولا يجبر تركه بدم، وهو**

**المشهور من مذهب الشافعية4.**

**ثانيا: أيهما أفضل الحلق أم التقصير:**

**لا خلاف بين أهل العلم**

**أن بحث هذه المسألة مختص بالرجال دون النساء، إذ قد أجمع أهل العلم على أنه لا يشرع**

**الحلق للنساء، قال ابن قدامة رحمه الله: 'والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق، لا**

**خلاف في ذلك، قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم، وذلك لأن الحلق في حقهن**

**مثله'5.**

**ودليل ذلك ما ثبت عن**

**ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس**

**على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير 6،**

**كما أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن من قصر ولم يحلق أجزأه ذلك، قال ابن قدامة:**

**'قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ، يعني: في حق من لم يوجد منه**

**معنى يقتضي وجوب الحلق، إلا أنه يروى عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أول حجة حجها،**

**ولا يصح هذا؛ لأن الله تعالى قال: مُحَلِّقِينَ**

**رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ (الفتح:27)، ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم**

**قال:**

**رحم الله المحلقين والمقصرين 7.**

**وقد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من قصر، فلم يعب عليه، ولو لم يكن مجزيا لأنكر**

**عليه'8.**

**وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن الحلق أفضل من التقصير؛**

**لأن الله قدَّمه فقال: مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ**

**وَمُقَصِّرِينَ لاَ تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُواْ فَجَعَلَ مِن دُونِ**

**ذَلِكَ فَتْحاً قَرِيباً (الفتح:27)، ولأنه فِعلُ النبي صلى الله عليه وسلّم**

**فعن أنس بن مالك رضي الله عنه 'أن النبي صلى الله عليه وسلّم أتى منى، فأتى**

**الجمرة، فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونَحَرَ، ثم قال للحلاق: خُذ ،**

**وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يُعطيه الناس' رواه مسلم (2298)، ولأنه**

**صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين بالرحمة والمغفرة ثلاثاً، وللمقصرين مرة،**

**رواه البخاري (1612)، ومسلم (2292).**

**ثالثاً: مقدار الواجب:**

**اختلف أهل العلم في القدر الواجب حلقه أو تقصير من شعر الرجل في**

**النسك على قولين:**

**القول الأول:**

**أن الواجب التقصير أو الحلق من جميع الشعر، وبه قال المالكية9،**

**والحنابلة10،**

**واستدلوا بقوله تعالى: مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ**

**وَمُقَصِّرِينَ (الفتح:27)، ولفظ الآية عام في جميع الشعر، قالوا ولأن**

**الحلق لجميع الشعر والتقصير هو بدل عن الحلق فيكون مثله، ثم إن النبي صلى الله عليه**

**وسلم فسر ذلك بفعله فحلق من جميع رأسه، وبهذا القول قالت اللجنة الدائمة، والشيخ**

**ابن عثيمين11.**

**القول الثاني:**

**أن الواجب حلق ربع الرأس، وأن من حلق أقل من ربع الرأس لم يجزه ذلك، وبهذا قال**

**الحنفية12،**

**واستدلوا بالقياس على قولهم في مسح الرأس في الوضوء، فقد أوجبوا مسح ربع الرأس**

**فأكثر.**

**القول الثالث:**

**أن أقل ما يجزئ حلق أو تقصير ثلاث شعرات وهو مذهب الشافعية13،**

**واستدلوا بقوله تعالى: مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ**

**وَمُقَصِّرِينَ (الفتح:27)، أي كحلقين شعر رؤوسكم ومقصرين؛ لأن الرأس لا**

**يحلق، والشعر جمع، وأقل الجمع ثلاثة.**

**وأما المرأة فبعد**

**اتفاقهم على أن المشروع في حقها الحلق دون التقصير اختلفوا في القدر الواجب تقصيره**

**من شعرها، قال النووي رحمه الله: 'واختلفوا في قدر ما تقصره، فقال ابن عمر والشافعي**

**وأحمد وإسحاق وأبو ثور: تقصر من كل قرن مثل الأنملة، وقال قتادة: تقصر الثلث أو**

**الربع، وقالت حفصة بنت سيرين: إن كانت عجوزا من القواعد أخذت نحو الربع، وإن كانت**

**شابة فلتقلل، وقال مالك: تأخذ من جميع قرونها أقل جزء، ولا يجوز من بعض القرون،**

**دليلنا في إجزاء ثلاث شعرات أنهن مأمورات بالتقصير، وهذا يسمى تقصيرا '14.**

**قال الشيخ ابن جبرين**

**رحمه الله: 'والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أنملة، وقد كان النساء يجعلن رؤوسهن**

**ضفائر (أي: قروناً) فقد يكون رأسها - مثلاً - ثلاثة قرون، أو خمسة، أو ستة: فتمسك**

**كل قرن، وتقص منه قدر أنملة (أي: قدر خصلة من خصال الإصبع)، ويكون هذا هو التقصير**

**في حقها'15.**

**رابعا: زمان الحلق أو التقصير ومكانه:**

**اختلف**

**العلماء في زمان الحلق ومكانه على**

**عدة أقوال:**

**القول**

**الأول:**

**أن الحلق أو التقصير لا**

**يختص بزمان ولا مكان، لكن السنة فعله في الحرم أيام النحر، ويوم النحر أفضل، وكرهوا**

**تأخيره إلى خروج أيام التشريق، ولم يلزموا من أخر الحلق عن أيام النحر بشيء، وإلى**

**هذا ذهب الجمهور16،**

**واستدلوا بقوله تعالى: وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ**

**حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (البقرة: 196)، وجه الاستدلال قالوا:**

**إن الله تعالى بين أول وقته ولم يبين آخره فمتى أتى به أجزأه كطواف الزيارة والسعي.**

**القول**

**الثاني:**

**أن الحلق يختص بالزمان والمكان، فزمانه: أيام النحر، ويكون بعد الذبح، ومكانه**

**الحرم، وإذا أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم فعليه دم، وبهذا قال أبو**

**حنيفة، واستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق في أيام النحر في الحرم فصار فعله**

**بيانا لمطلق الكتاب17.**

**كما أن من الحنفية من**

**خصصه بالزمان دون المكان كزفر، ومن خصصه بالمكان دون الزمان كمحمد بن الحسن، وجعلوا**

**على من لم يلتزم ذلك دم18.**

**القول**

**الثالث:**

**أن الحلق يختص بزمان ولا يختص بمكان، فزمانه أيام النحر، ومن أخره عن وقته فيلزمه**

**دم، وهذا مذهب المالكية19.**

**خامساً: ترتيب الحلق مع أعمال يوم النحر:**

**من**

**المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم النحر رمى ثم ذبح ثم حلق ثم طاف طواف**

**الإفاضة، وقد اختلف العلماء في حكم ترتيب هذا الأفعال ومن جملتها تقديم أو تأخير**

**الحلق أو التقصير على عدة أقوال:**

**القول**

**الأول:**

**أن الترتيب واجب، فإذا قدم الحلق على الرمي أو الذبح، أو نحر القارن قبل الرمي**

**فعليه دم، وهذا مذهب الحنفية20.**

**واستدلوا أن النبي صلى**

**الله عليه وسلم رتبها، وكذا بقول ابن عباس رضي الله عنه: (من قدم شيئا من حجه أو**

**أخره فليهرق لذلك دما)21.**

**القول**

**الثاني:**

**أن الترتيب سنة تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولو ترك الترتيب فقدم أو أخر**

**بعضها على بعض فلا حرج، ولا شي عليه، وهذا مذهب الجمهور من الشافعية22،**

**والحنابلة23،**

**وبعض الحنفية24،**

**وداود الظاهري وغيرهم25،**

**واستلوا بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: 'أن رسول الله صلى الله عليه وسلم**

**وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه: فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال: اذبح**

**ولا حرج فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج فما سئل**

**يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج 'رواه البخاري (83) ومسلم**

**(1306)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: 'أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في**

**الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: لا حرج' رواه البخاري (2306).**

**القول**

**الثالث:**

**تقديم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة واجب، فإن حلق قبل الرمي أو طاف للإفاضة قبله**

**لزمه دم، بخلاف تأخير الذبح عن الرمي أو تأخير الحلق عن الذبح فمندوب، كتأخير**

**الإفاضة عن الذبح، وهذا مذهب المالكية26،**

**واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وخصصوا فعل النبي بحديث الرجل الذي قال:**

**لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال: اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل**

**أن أرمي، قال: ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل**

**ولا حرج 27.**

**قال ابن قدامة رحمه الله: ' فإن أخل بترتيبها (أي: من أعمال يوم**

**النحر الرمي والنحر والحلق والطواف) ناسياً أو جاهلاً بالسنة فيها فلا شيء عليه في**

**قول كثير من أهل العلم منهم الحسن وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والشافعي**

**وإسحاق وأبو ثور وداود ومحمد بن جرير الطبري، وقال أبو حنيفة: إن قدم الحلق على**

**الرمي أو على النحر فعليه دم، فإن كان قارناً فعليه دمان، وقال زفر: عليه ثلاثة**

**دماء؛ لأنه لم يوجد التحلل فلزمه الدم كما لو حلق قبل يوم النحر، ثم قال رحمه الله:**

**ولنا واستدل بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله**

**عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال:لم أشعر فحلقت قبل**

**أن أذبح، فقال: اذبح ولا حرج ، فجاء آخر**

**فقال:لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج ،**

**فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال:**

**افعل ولا حرج رواه البخاري برقم (83)، ومسلم**

**برقم (1306)، أي أنه لا شي على من قدم أو أخر لهذا الحديث'28.**

**وقال العلامة ابن باز**

**رحمه الله: 'السنة في يوم النحر أن يرمي الجمرات، يبدأ برمي جمرة العقبة وهي التي**

**تلي مكة، ويرميها بسبع حصيات كل حصاة على حدة يكبر مع كل حصاة، ثم ينحر هديه إن كان**

**عنده هدي، ثم يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل. ثم يطوف ويسعى إن كان عليه سعي هذا**

**هو الأفضل، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه رمى ثم نحر ثم حلق ثم ذهب إلى**

**مكة فطاف عليه الصلاة والسلام، هذا الترتيب هو الأفضل: الرمي ثم النحر ثم الحلق أو**

**التقصير ثم الطواف والسعي إن كان عليه سعي، فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج، أو نحر**

**قبل أن يرمي، أو أفاض قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يذبح كل هذا**

**لا حرج فيه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن من قدم أو أخر، فقال: (لا حرج لا**

**حرج)'29.**

**قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: 'السنة إذا وصل إلى منى أن يبدأ**

**برمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، ثم السعي، فإن**

**قدّم بعضها على بعض فالصحيح أن ذلك جائز سواء كان لعذر كالجهل والنسيان؛ أو لغير**

**عذر؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم: كان يسأل في ذلك اليوم عن التقديم والتأخير**

**فيقول: افعل ولا حرج رواه البخاري برقم (83)**

**ومسلم برقم (2306)، وتأمل قوله صلّى الله عليه وسلّم:**

**افعل ولا حرج ، ولم يقل: لا حرج**

**فقط، بل قال: افعل فعل أمر للمستقبل، أي: أنك**

**إذا فعلت في المستقبل فلا حرج.**

**وقال بعض العلماء**

**المحققين كابن دقيق العيد وغيره: إن هذا إنما يكون لمن كان معذوراً؛ لأنه في بعض**

**ألفاظ الحديث: 'لم أشعر فظننت أن كذا قبل كذا'، فقال:**

**افعل ولا حرج ، ولكن لما قال النبي صلّى الله عليه وسلّم:**

**افعل ولا حرج وهي للمستقبل، ولم يقتصر على**

**قوله: لا حرج ؛ عُلم أنه لا فرق بين الناسي**

**والجاهل، وبين الذاكر والعالم، ولهذا قال النبي صلّى الله عليه وسلّم لأبي بكرة حين**

**أسرع وركع قبل الصف: زادك الله حرصاً؛ ولا تعد**

**رواه البخاري برقم (741)، فلو كان الترتيب بين هذه الأنساك واجباً لقال النبي صلّى**

**الله عليه وسلّم للسائل: لا حرج، ولا تعد، وهذا الذي قررناه، كما أنه ظاهر الأدلة،**

**فهو الموافق لمقاصد الدين الإسلامي في إرادة اليسر على العباد لاسيما في مثل هذه**

**الأزمان؛ لأن ذلك أيسر للناس'30.**

**و'لو أخر الحلق أو**

**التقصير عن أيام التشريق، أو عن شهر ذي الحجة، أو أخره إلى ربيع، أو إلى رمضان، أو**

**إلى السنة الثانية؛ فليس عليه شيء لكن يبقى عليه التحلل الثاني؛ لأنه لا يمكن أن**

**يتحلل التحلل الثاني حتى يحلق أو يقصر، ولكن الذي يظهر أنه لا يجوز تأخيره عن شهر**

**ذي الحجة؛ لأنه نسك وقد قال الله تعالى: الْحَجُّ**

**أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ (البقرة:197)، لكن إن كان جاهلاً وجوب الحلق أو**

**التقصير ثم علم فإننا نقول: احلق أو قصّر، ولا شيء عليك فيما فعلت من محظورات'31.**

**سادساً: سنن الحلق أو التقصير:**

**قد وردت عدة سنن في الحلق أو التقصير نذكر منها:**

**'1- أن يكون بعد ذبح الهدي.**

**2- أن يكبر عند حلقه لأنه نسك.**

**3- أن يستقبل القبلة.**

**4- أن يبدأ بشقه الأيمن لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه: 'أن رسول**

**الله صلى الله عليه وسلم أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم**

**قال للحلاق: خذ ،**

**وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه للناس' رواه مسلم (2298).**

**5- يستحب لمن حلق أن**

**يأخذ من شاربه وأظافره لما روى محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه رضي الله عنهما**

**قال: 'شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر هو ورجل من الأنصار، فقسم رسول الله**

**صلى الله عليه وسلم ضحايا، فلم يصبه ولا صاحبه شيء، وحلق رأسه في ثوبه فأعطاه، وقسم**

**منه على رجال، وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه...'32،**

**ولا بأس لمن حلق أن يتطيب لحديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم**

**قالت: 'طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم، ولحله حين أحل، قبل أن**

**يطوف بالبيت' رواه مسلم (2041)'33.**

**سابعاً: الأثر المترتب على الحلق أو التقصير:**

**إذا رمى الحاج يوم**

**العيد جمرة العقبة، وحلق أو قصر؛ فقد حل التحلل الأول، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة34.**

**فما هو معنى التحلل الأول؟**

**وُجِّه سؤال للَّجنة الدائمة يقول: ماذا يُقصد بالتحلل الأول**

**والتحلل الثاني؟**

**فكان الجواب ما يلي: 'يُقصد بالتحلل الأول إذا فعل اثنين من ثلاثة،**

**إذا رمى وحلق أو قصر، أو رمى وطاف وسعى إن كان عليه سعي، أو طاف وسعى وحلق أو قصر؛**

**فهذا هو التحلل الأول.**

**وإذا فعل الثلاثة: الرمي، والطواف، والسعي إن كان عليه سعي، والحلق**

**أو التقصير، فهذا هو التحلل الثاني.**

**فإذا فعل اثنين فقط لبس**

**المخيط وتطيب، وحل له كل ما حرم عليه بالإحرام ما عدا الجماع، فإذا جاء بالثالث حل**

**له الجماع'35.**

**فائدة: كيف يحلق من ليس على رأسه شعر (الأصلع)؟**

**اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول:**

**ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يجب عليه أن يُمرَّ الموسى على رأسه إمراراً، وبهذا**

**قال الحنفية**

**36،**

**والمالكية**

**37،**

**واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الأصلع: 'يمر**

**الموسى على رأسه'38،**

**وهو أثر لا تقوم به حجة لضعفه.**

**القول الثاني:**

**استحباب إمرار الموسى على الرأس، وبه قال الشافعية39،**

**والحنابلة40،**

**واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول، وبالإجماع قال النووي رحمه الله: ' ونقل**

**ابن المنذر إجماع العلماء على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه'41.**

**القول الثالث:**

**ذهب بعض أهل العلم إلى أن من لم يكن على رأسه شعر (كأن يكون أقرعاً) فإنه لا شيء**

**عليه، وبه قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا في الحقيقة لا فائدة له (أي:**

**إمرار الموسى على رأس الأصلع)؛ لأنَّ إمرار الموسى على الشَّعر ليس مقصوداً لذاته**

**حتى يُقال: لمَّا تعذَّر أحد الأمرين شُرع الأخذ بالآخر؛ لأن المقصود من إِمرار**

**الموسى إزالة الشَّعر، وهذا لا شعر له'42،**

**لقوله تعالى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا**

**آتَاهَا (الطلاق:7)، وهذا لم يؤته الله شعراً فلا يكلَّف عمل شيء.**

**والذي يظهر والله أعلم أن الأمر فيه سعة، فمن أمرَّ الموسى على رأسه**

**فلا بأس عليه، ومن لم يمره فلا بأس عليه.**

**والحمد**

**لله رب العالمين.**

* [**سنن الحج**](http://www.mnask.com/Pages/Articles.aspx?ID=218)

**سنن السعي**

**السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة على الصحيح من أقوال أهل العلم، والمشهور من أقوال الفقهاء أن يكون السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف بالبيت، كما ينبغي الموالاة بين الأشواط فلا يكون هناك فاصل طويل بينها إلا لعذر، أو حضور صلاة مكتوبة.**

**السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة على الصحيح من أقوال أهل العلم، والمشهور من أقوال الفقهاء أن يكون السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف بالبيت، كما ينبغي الموالاة بين الأشواط فلا يكون هناك فاصل طويل بينها إلا لعذر، أو حضور صلاة مكتوبة.**

**ولهذا السعي سنن مأثورة، وآداب لا بد من مراعاتها فمن ذلك:**

**- يسن لمن فرغ من الطواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف المقام؛ أن يرجع فيستلم الحجر الأسود إن تيسر له ذلك تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم، ثم يخرج من باب الصفا (وهو الباب المقابل لما بين الركنين اليمانين) ليبتدئ سعيه بين الصفا والمروة.**

**- ومن سنن السعي التطهر من الحدث والخبث، وستر العورة.**

**- ويسن عند الصعود إلى الصفا قراءة قول الله تعالى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (سورة البقرة:158)، ويقول: 'أبدأ بما بدأ الله به'.**

**- الصعود للرجال دون غيرهم على الصفا والمروة حتى يتسنى لهم رؤية الكعبة1، وذلك بقدر قامة كما عند الشافعية، كما يسن للمرأة الصعود إذا خلا المكان من الرجال، وإلا وقفت أسفلهما.**

**- استقبال القبلة، والتكبير ثلاثاً: 'الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر'، ثم يدعو بهذا الدعاء المأثور: 'لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده'، يقول ذلك ثلاث مرات، ثم يدعو بما شاء، ويسأل الله تعالى من خيري الدنيا والآخرة.**

**- إذا فرغ من الدعاء على الصفا فعليه أن يشرع في السعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا 2.**

**- المشي بخضوع وخشوع وتذلل لله عز وجل، حتى إذا وصل إلى العَلَمِ الموضوع (وهو عبارة عن ميل أخضر) فيسن للرجال أن يسعوا سعياً شديداً حتى يصلوا إلى العلم الآخر، فيتوقفوا عن الإسراع، ويمشوا مشياً عادياً حتى يصلوا إلى المروة فيصنعوا مثلما صنعوا على الصفا من الصعود، واستقبال القبلة، والتكبير، وذكر الله عز وجل، وكثرة الدعاء والابتهال إلى الله عز وجل، وأما المرأة فالسنة في حقها المشي، وعدم الإسراع.**

**- التنبه إلى أن السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، فابتداء الشوط الأول يكون من الصفا، وانتهاء الشوط السابع يكون في المروة، والمشي من الصفا إلى المروة يعتبر شوطاً كاملاً، والمشي من المروة إلى الصفا يعتبر شوطاً ثانياً.**

**- ينبغي أن يشغل العبد نفسه بالذكر والعبادة والدعاء، ويبتعد عن الكلام فيما لا طائل فيه، وعن الغيبة والنميمة، والضحك والهزل الذي لا يعود على المرء بفائدة استغلالاً لبركة المكان، وتعظيماً لحرمته.**

**- كما ينبغي لمن أراد السعي بين الصفا والمروة تجنب الزحام، والابتعاد عن التجمعات، وكذا عدم المشي على شكل جماعات لما في ذلك من إيذاء الحجاج والمعتمرين، وإرهاق لكبار السن، وتأخيرهم عن أداء العبادة.**

**تقبل الله منا ومنكم الطاعات، والحمد لله رب العالمين.**

**سنن الطواف**

**الطواف بالبيت ثلاثة أنواع: الإفاضة، والقدوم، والوداع.**

**فالأول ركن، والثاني سنة، والثالث واجب على الراجح.**

**الطواف بالبيت ثلاثة أنواع: الإفاضة، والقدوم، والوداع.**

**فالأول ركن، والثاني سنة، والثالث واجب على الراجح.**

**وقد ورد في السنة المطهرة على صاحبها وآله الصلاة والسلام سنن ثابتة في الطواف، منها:**

**أولاً: الطواف ماشياً، فإن طاف راكباً لعذر أو مصلحة راجحة جاز ذلك.**

**ثانياً: استلام الحَجَر في بداية كل شوط: فإن لم يتمكن من استلامه بيده اقتصر على استلامه بعصا ونحوها، ثم يقبِّل ما استلمه به، لما صح أن أبا الطفيل رضي الله عنه قال: 'رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبِّل المحجن' رواه مسلم برقم (1275)، والمحجن: عَصاً مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ، قال النووي رحمه الله: 'فيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راكباً أو غيره استلمه بعصا ونحوها، ثم قبَّل ما استلم به'[1]، وإن لم يتمكن من استلامه بيده أو بعصا أشار إليه عند محاذاته وكبَّر[2].**

**وأما المرأة فلا يستحب لها مزاحمة الرجال لذلك؛ لما يترتب على مزاحمتها من الفتنة والمنكر العظيم، كما أنه لا يجوز لها عند تيسر التقبيل لها بدون مزاحمة أن تكشف وجهها أثناء تقبيل الحجر الأسود؛ لوجود من ليس بمحرم لها في ذلك الموقف[3].**

**ثالثاً: تقبيل الحجر الأسود: فهو 'سنة مؤكدة من سنن الطواف؛ إن تيسر فعلها بدون مزاحمة أو إيذاء لأحد ؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وإن لم يتيسر إلا بمزاحمة وإيذاء تعيَّن الترك، والاكتفاء بالإشارة إليه باليد، ولاسيما المرأة؛ لأنها عورة، ولأن المزاحمة في حق الرجال لا تشرع، ففي حق النساء أولى '[4].**

**رابعاً: استلام الركن اليماني: وهو الركن المقابل للركن الذي فيه الحجر الأسود, قائلاً عند استلامه: 'بسم الله والله أكبر'[5]، 'أما الركنان اللذان يليان الحجر فلا يشرع مسحهما، ولا أن يُخصَّا بذكر أو دعاء؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله سبحانه: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (سورة الأحزاب:21)، وقال عليه الصلاة والسلام: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد '[6] رواه البخاري (2142)، ومسلم (4590).**

**خامساً: الاضطباع: وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر, وهو سنة في طواف القدوم، 'وهذا الاضطباع لا يسن إلا في الطواف، كثيراً من العوام من حين أن يحرم يضطبع، وهذا بدعة، فالاضطباع إنما يكون في الطواف فقط، وهذا سنة للرجال، والمرأة لا تضطبع؛ لأن ثيابها ثياب معتادة'[7].**

**سادساً: الرَمَل: وهو أن يسرع المشي مع تقارب الخطأ، ويسن الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف، 'فإن لم يتيسر له الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى لازدحام المكان، وتيسر له في الأشواط الثلاثة الأخيرة لخفة الزحام فلا يقضى؛ لأن الرَّمَل سُنَّة في الأشواط الثلاثة الأولى، وقد فات محلها، ولأنه إذا رمل في الأشواط الأخيرة خالف السنة، إذ السُنَّة في الأشواط الأخيرة المشي دون الرَّمَل'[8].**

**سابعاً: أن يقول بين الركن اليماني والحجر والأسود ما ورد عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار رواه أبو داود (1892)، وحسَّنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود .**

**وما يذكره بعض الناس من وجود أدعية مخصوصة لكل شوط في الطواف والسعي؛ فهو مما لا أصل له في الشرع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: 'ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سرّاً فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معيَّن تحت الميزاب، ونحو ذلك؛ فلا أصل له.**

**وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختم طوافه بين الركنين بقوله: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار ، كما كان يختم سائر دعائه بذلك، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة'[9].**

**ثامناً: يستحب أن يدع الحديث كله في الطواف إلا ذكر الله: وقراءة القرآن، أو دعاء، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير رواه الترمذي (960) وصححه الألباني.**

**تاسعاً: أن يصلي بعد كل سبعة أشواط ركعتين سنة الطواف سواء كان الطواف فرضاً أم واجباً أم نفلاً؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من طاف بالبيت، وصلى ركعتين؛ كان كعتق رقبة رواه ابن ماجة (2956)، وصححه الألباني.**

**وتسن صلاة الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وتصح في أي موضع آخر، ويسن أن يقرأ فيهما: قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد لما روي عن جابر رضي الله عنه: 'أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعاً، فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً، ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد '[10].**

**عاشراً: الموالاة بين أشوط الطواف, فلا يفصل بين الأشواط فصلاً طويلاً إلا لعذر, وإذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو يطوف صلى المكتوبة مع الجماعة، ثم أتى بما بقى عليه من أشواط.**

**والله تعالى أعلم،،**

**سنن منى وعرفة ومزدلفة**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه إلى يوم الدين، أما بعد:**

**مما ينبغي على الحاج لبيت الله عز وجل قبل أن يذهب إلى الحج أن يتعرف على أمور الحج وأركانه، وواجباته وسننه، وأن يطَّلع على الهدي النبوي الشريف فيه؛ ليضمن بذلك أن يكون حجُّه سليماً على وجه ما أراد الشارع الحكيم.**

**وقد أحببنا أن نتطرق إلى بعض السنن الواردة في ذلك، وأن نذكر سنن الحبيب صلى الله عليه وسلم في منى وعرفة ومزدلفة منتظمة حسب ترتيب أعمال الحج، ومن هذه السنن:**

**1- الإكثار من التلبية والتهليل، والتكبير والدعاء، والذكر والاستغفار؛ منذ أن يحرم؛ وحتى يغادر البلد الحرام، حيث يشرع للمحرم التلبية التي تعتبر من سنن الحج، وتشرع بعد انعقاد النية عقب لبس ثياب الإحرام, ولا يقطعها إلا عند رمي جمرة العقبة, وصيغتها أن يقول: 'لبيك اللهم لبيك, لبيك لا شريك لك لبيك, إن الحمد والنعمة لك والملك, لا شريك لك' فيُهلُّ بها (أي يرفع بها صوته), والمرأة ترفع بها صوتها بقدر ما يسمعها من بجانبها, ويستحب الاقتصار على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا زاد فلا بأس، فقد زاد عمر رضي الله عنه: 'لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوباً منك، ومرغوباً إليك'، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: 'لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل'، وعن أنس رضي الله عنه: 'لبيك حقاً، تعبداً ورقاً' شرح النووي على مسلم (4/312).**

**2- التوجه إلى منى قبل الزوال يوم الثامن, والإحرام لمن كان متمتعاً، أو كان من أهل مكة ولم يحرم بعد، فيصلي بمنى ظهر اليوم الثامن والعصر، والمغرب والعشاء قصراً من غير جمع؛ 'لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصراً، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام, ولو كان واجباً عليهم لبينه لهم'[1].**

**3- المبيت بمنى ليلة عرفة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفيه: 'فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ،'[2].**

**4- صلاة فجر اليوم التاسع بمنى لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه السابق.**

**5- التوجه إلى عرفة ضحى اليوم التاسع، لأن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: الحج عرفة رواه الترمذي (814)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (2/113).**

**ويسير الحاج صباح يوم التاسع بعد طلوع الشمس من منى إلى عرفة كما جاء عن جابر رضي الله عنه: 'فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبَّة له من شعر فضربت بنمرة، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة، فوجد القبَّة قد ضربت له بنمرة فنزل بها' مسلم (3009).**

**6- النزول بنمرة حتى الزوال يوم التاسع، وصلاة الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الأولى منهما، فقد جاء في حديث جابر: ' ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً،' مسلم (3009).**

**7- دخول عرفة بعد الزوال؛ لما جاء في حديث جابر السابق والذي فيه: '، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ' .**

**8- الإكثار من الدعاء يوم عرفة، فيوم عرفة هو يوم الضراعة والابتهال، والتوجه والقرب من الله عز وجل، ولهذا ينبغي للحاج أن يكثر من التهليل والتكبير، وذكر الله جل وعلا يوم عرفة، كيف لا؟ وهذا ما أكد النبي صلى الله عليه وسلم عليه حين قال: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة [3].**

**9- السكينة عند الدفع من عرفة ومزدلفة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر: 'فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، وأردف أسامة بن زيد خلفه، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق القصواء بالزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة [4].**

**10- الإسراع عند المرور بوادي محسر فإن النبي صلى الله عليه وسلم أسرع كما في حديث جابر: 'حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة' رواه مسلم (3009).**

**11- جمع المغرب والعشاء بمزدلفة عند وصولها وقبل أن يضع رحله، فإذا وصل الحاج إلى مزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعاً بأذان واحد، ويدل عليه حديث جابر رضي الله عنه والذي فيه: 'حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً' رواه مسلم (3009).**

**12- الوقوف عند المشعر الحرام بعد فجر اليوم العاشر والدعاء حتى يسفر الصبح جداً لقول الله عز وجل: فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (سورة البقرة:198)، ولما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، فعن جابر قال: 'ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبَّره، وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ودفع قبل أن تطلع الشمس' رواه مسلم (3009).**

**13- ترتيب أعمال يوم النحر: و'ترتيب أعمال يوم النحر سنة، وهو أن يرمي، ثم يذبح، ثم يحلق، ثم يطوف، فلو قدم منها نسكاً على نسك لا شيء عليه عند أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مجاهد، وطاووس، وبه قال الشافعي وأحمد'[5]، وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: 'السنَّة في يوم النحر أن يرمي الجمرات، يبدأ برمي جمرة العقبة وهي التي تلي مكة، ويرميها بسبع حصيات كل حصاة على حدة، يكبر مع كل حصاة، ثم ينحر هديه إن كان عنده هدي، ثم يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل، ثم يطوف ويسعى إن كان عليه سعي هذا هو الأفضل، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه رمى، ثم نحر، ثم حلق، ثم ذهب إلى مكة فطاف عليه الصلاة والسلام، هذا الترتيب هو الأفضل: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، أو التقصير، ثم الطواف والسعي إن كان عليه سعي، فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج، أو نحر قبل أن يرمي، أو أفاض قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يذبح؛ كل هذا لا حرج فيه، فالنبي صلى الله عليه وسلم سئل عن من قدم أو أخَّر فقال: لا حرج، لا حرج رواه البخاري (1721)'[6].**

**14- قطع التلبية عند ابتداء الرمي بجمرة العقبة، ويقطع التلبية لأنه شرع في أسباب التحلل فعن ابن عباس رضي الله عنهما: 'أن النبي صلى الله عليه و سلم أردف الفضل من جمع، قال: فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة' رواه مسلم (3148).**

**15- التكبير عند الرمي مع كل حصاة، وهذا الفعل هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فعن جابر رضي الله عنه قال: 'ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي' رواه مسلم (3009).**

**16- الحلق: وهو أفضل من التقصير لما روي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهم ارحم المحلقين ، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟، قال: اللهم ارحم المحلقين ، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟، قال: والمقصرين ، وقال الليث: حدثني نافع: رحم الله المحلقين مرة أو مرتين، قال: وقال عبيد الله حدثني نافع وقال في الرابعة والمقصرين رواه البخاري (1727)، ومسلم (3206).**

**17- المبادرة بطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الإفاضة واجب يفوت الحج بفواته؛ لقوله تعالى: وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (سورة الحج:29)، ولا يجزئ عنه دم، وسمِّي طواف الإفاضة لأنه يؤتى به عند الإفاضة من منى إلى مكة، وسمي طواف الزيارة لأن الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم وإنما يبيت بمنى، وأفضله بعد رمي جمرة العقبة، وذبح الهدى، والحلق، ويكون ذلك ضحوة يوم النحر، ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة، ويُكره تأخيره عنه بلا عذر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة لحديث جابر: 'ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببُضعة فجُعلت في قدر، فطُبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر' رواه مسلم (3009).**

**نسأل الله عز وجل أن يوفقنا إلى كل خير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.**

1. [أعمال الحج](http://www.mnask.com/Pages/Articles.aspx?ID=219)

* [**يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة)**](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=31)
* يوم عرفة هو أحد الأيام التي أقسم الله تعالى بها منوهاً إلى عظيم فضلها، وعلوِّ قدرها وشرفها قال تعالى: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png وَالفَجْرِ \* وَلَيَالٍ عَشْرٍhttp://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png (سورة الفجر:2) قال ابن عباس رضي الله عنهما: 'إنها عشر ذي الحجة'، وقال ابن كثير: 'وهو الصحيح، وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png [[1]](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=31" \l "_ftn1" \o ").
* - ولمَ لا يكون كذلك وحسبه أنه يومٌ ختم الله به الدين، وأتمَّ به النعمة على عباده فقال تعالى: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًاhttp://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png (سورة المائدة:3).
* - ويوم أقسم الله به خصوصاً، فهو اليوم المشهود في قوله تعالى: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍhttp://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png (سورة البروج:3)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.pngاليوم الموعود: يوم القيامة، واليوم المشهود: يوم عرفة، والشاهد: يوم الجمعة http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png [[2]](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=31" \l "_ftn2" \o ").
* - وورد في فضل صيام هذا اليوم لغير الحاج أنه يكفر الذنوب لسنة ماضية، وسنة باقية؛ فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة فقال: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png يكفِّر السنة الماضية والباقية http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png رواه مسلم (2804).
* - ويوم عرفة هو أكثر يوم يعتق الله فيه رقاب عباده من النار، ويباهي بهم ملائكته فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png رواه مسلم (3354).
* - وهو يوم عيد للمسلمين حين يقف حجاج بيت الله الحرام على صعيد عرفة يجأرون فيه إلى الله تعالى بالدعاء والتضرع، والابتهال إليه.
* **أعمال الحجاج في هذا اليوم:**
* - يصلي الحاج صلاة الفجر بمنى يوم التاسع من ذي الحجة، ثم ينتظر إلى طلوع الشمس اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر 'ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس' صحيح مسلم (3009)، فإذا طلعت الشمس توجه إلى عرفة وإلى موطن الحج الأكبر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png الحج عرفة http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png [[3]](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=31" \l "_ftn3" \o ")، ويسن للحاج أن يكثر من الدعاء والتلبية، والتهليل والتكبير لقول محمد بن أبي بكر الثقفي: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية: كيف كنتم تصنعون في التلبية مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم؟ قال: 'كان يلبي الملبي فلا يُنْكَر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه، ويهلل المهلل فلا ينكر عليه' رواه البخاري (970).
* - 'ويسن للحجاج النزول بنمرة في بطن الوادي إلى الزوال إن تيسَّر ذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا زالت الشمس سن للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال، يبين فيها ما شرع للحاج في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده، والإخلاص له في كل الأعمال، ويحذرهم من محارمه.. وغير ذلك.
* وبعد ذلك يصلي الحجاج الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الأولى بأذان واحد، وإقامتين لفعله صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر'[[4]](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=31" \l "_ftn4" \o ").
* - فإذا فرغ الحاج من الاستماع للخطبة والصلاة جمعاً وقصراً فعليه أن ينطلق إلى عرفات فقد أجمعت الأمة على أن الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم للحج، وأنه لا يتم الحج إلا به، فمن لم يأت عرفة قبل طلوع فجر يوم النحر ولو لحظة، ولو ماراً؛ فقد فاته الحج بإجماع العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png [[5]](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=31" \l "_ftn5" \o ").
* وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوقوف به وقال: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png **[[6]](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=31" \l "_ftn6" \o ")**.
* وقد بُينت حدود عرفة بعلامات وكتابات توضح عرفة من غيرها، فمن كان داخل الحدود الموضحة فهو في عرفة، ومن كان خارجها فهو ليس في عرفة، وعلى كل حاج أن يتأكد من ذلك، وأن يتعرف على تلك الحدود ليتأكد من كونه في عرفة.
* والوقوف بعرفة يبدأ من حين زوال شمس يوم التاسع إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر امتثالاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه وقف بعد زوال الشمس وهو القائل عليه الصلاة والسلام: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png خذوا عني مناسككم http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png رواه مسلم (3197) من حديث جابر رضي الله عنه.
* **مسألة:** اختلف العلماء رحمهم الله فيما قبل الزوال من يوم عرفة هل يجزئ الوقوف فيه أم لا يجزئ، على قولين: الأكثرون على أن الوقوف لا يجزئ إلا بعد الزوال، لأنه موقف النبي عليه الصلاة والسلام وفعله، وهذا قول الجمهور، وذهب الإمام أحمد وجماعة إلى أن الوقوف قبل الزوال يجزئ ويدرك به الحج، وأنّ وقت الوقوف يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، فلو وقف قبل الزوال في صباح عرفة وانصرف أجزأه ذلك، ولكن عليه دم لأنه لم يقف إلى الغروب، واستدلوا بعموم حديث عروة بن مضرس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً؛ فقد تمَّ حجه، وقضى تفثه http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png [[7]](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=31" \l "_ftn7" \o ") فأطلق النهار، قالوا: فهذا يشمل ما قبل الزوال وما بعده، لكن الأحوط ما ذهب إليه الجمهور لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. ( وتفصيل ذلك في باب أركان الحج فليراجع هناك )
* -وإن استطاع الحاج أن يقف عند الصخرات أسفل جبل عرفة دون أن يشق عليه أو يزاحم، فحسن، فهو موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم،فإن لم يتيسر له وقف في أي مكان من عرفة سواءً في الخيام أو غيرها، فعرفة كلها موقف كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن الأفضل له أن يبرز ضاحياً لأنه ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه 'أنه أبصر رجلاً على بعيره، وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png أضح لمن أحرمت له http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png أي: ابرز فلا تستظل ولا تتسكن في خيمة'[[8]](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=31" \l "_ftn8" \o ").
* -وينبغي للحاج أن يجتهد في الدعاء والتضرع، والتوبة في هذا الموقف العظيم، ويستمر في ذلك خاضعاً لربه، رافعاً إليه أكف الضراعة، داعياً له بكرة وعشية، طالباً من الله حاجته الحاضرة والمستقبلة، راجياً من الله رحمته، فقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة فيقول: انظروا إلى عبادي آتوني شعثاً غبراً http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png [[9]](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=31" \l "_ftn9" \o ").
* وسواء دعا راكباً أو ماشياً، أو واقفاً أو جالساً، أو مضطجعاً على أي حال كان، ويختار الأدعية الواردة والجوامع لقوله صلى الله عليه وسلم: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ, لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png [[10]](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=31" \l "_ftn10" \o ")، ويستمر في البقاء بعرفة والدعاء إلى غروب الشمس.
* **مسألة:** يجب عند الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) الوقوف إلى غروب الشمسليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فإن النبي صلّى الله عليه وسلم وقف بعرفة حتى غابت الشمس في حديث جابر السابق، وفي حديث علي وأسامة: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.pngأن النبي صلّى الله عليه وسلم جعل يعنق على ناقته، والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً، لا يلتفت إليهم، ويقول: السكينة أيها الناس، ودفع حين غابت الشمس http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png[[11]](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=31" \l "_ftn11" \o ")؛ فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح تام عند أكثر أهل العلم، وعليه دم. ( والتفصيل في باب أركان الحج )
* - وبعد الدفع من عرفة يخرج الحاج إلى المبيت بمزدلفة لقول الله تعالى: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْhttp://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png (سورة البقرة:198).
* ومزدلفة هي المشعر الحرام بين عرفة ومنى، وسميت بهذه الاسم لأنها أقرب المشعرين إلى الكعبة، ولقبت بالمشعر الحرام لتمييزها عن المشعر الحلال وهو (عرفة)، وتسمى 'جمعاً' لأن الناس يجتمعون فيها.
* والسنة أن يخرج الحجاج إلى مزدلفة وعليهم السكينة . فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png أردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: 'أيها الناس السكينة السكينة' http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png [[12]](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=31" \l "_ftn12" \o ").
* وكان صلى الله عليه وسلم كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لناقته حتى تصعد.
* - فلما وصل إلى مزدلفة صلى المغرب والعشاء بأذن واحد وإقامتين وجمعهما جمع تأخير، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر.
* قال الشيخ ابن عثيمين في شرحه الممتع:
* **مسألة:** لو صلى المغرب والعشاء في الطريق فما الحكم؟
* فأجاب رحمه الله: ذهب ابن حزم إلى أنه لو صلى في الطريق لم يجزئه لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال لأسامة: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png الصلاة أمامك http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png رواه البخاري (139) ومسلم (3159).
* وذهب الجمهور: إلى أنه لو صلى في الطريق لأجزأه لعموم قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png رواه البخاري (438)، وأما قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم لأسامة: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png الصلاة أمامك http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png فوجهه أنه لو وقف ليصلي وقف الناس، ولو أوقفهم في هذا المكان وهم مشرئبون إلى أن يصلوا إلى مزدلفة، لكان في ذلك مشقة عليهم ربما لا تحتمل؛ فكان هديه عليه الصلاة والسلام هدي رفق وتيسير، لكن لو أن أحداً صلى فإن صلاته تصح؛ لعموم الحديث: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png ، وهذا هو الصحيح.
* والحمد لله رب العالمين،
* **المبيت بمزدلفة**

**المزدلفة هو واد يمتد من محسر غرباً إلى المأزمين شرقاً، وسمي بذلك لأن الناس يأتون إليه في زلف أي: ساعات من الليل، ويقال له: جمع لاجتماع الناس به، والمزدلفة من الحرم، والمشعر الحرام جبل بالمزدلفة، وسمِّي بذلك لأن العرب في الجاهلية كانت تُشعِرُ عنده هداياها، والإشعار هو الضرب بشيء حاد في سنام الجمل حتى يسيل الدم، والمبيت بالمزدلفة يكون ليلة النحر بعد الإفاضة والنزول من عرفات.**

**وقد عُرف أن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر كما سيأتي.**

**والحديث عن المزدلفة سيكون وفق المحاور الآتية:**

**1. حكم المبيت بمزدلفة.**

**2. الصلاة في المزدلفة.**

**3. ما يجوز من الدفع آخر الليل.**

**أولاً: حكم المبيت بمزدلفة:**

**الوقوف بمزدلفة والذي يعبر عنه أهل العلم بالمبيت بالمزدلفة، وقد اختُلِفَ في حكم المبيت على أقوال:**

**القول الأول: أن الوقوف بمزدلفة واجب من واجبات الحج، وبهذا قال جمهور أهل العلم منهم عطاء والزهري وقتادة والثوري، وهو المذهب عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والأصح عند الشافعية، قال ابن قدامة: 'والمبيت بمزدلفة واجب من تركه فعليه دم هذا قول عطاء والزهري، وقتادة والثوري، والشافعي وإسحاق، وأبي ثور وأصحاب الرأي، وقال علقمة والنخعي والشعبي: من فاته جمع فاته الحج' المغني (3/445)، واستدلوا على أنه ليس بركن بحديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه حيث يقول: 'شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ فقال: الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تمَّ حجه، أيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه ، ثم أردف رجلاً خلفه فجعل ينادي بهن' مسند أحمد (18774)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (3015)، قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: 'ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر حديث عبد الرحمن بن يعمر المذكور لقصد بيان حكم المبيت بمزدلفة، ولكنه ذكره قاصداً بيان أن من أدرك الوقوف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر أن حجه تام، وهذا المعنى المقصود يلزمه حكم آخر غير مقصود باللفظ وهو عدم ركنية المبيت بمزدلفة؛ لأنه إذا لم يدرك عرفة إلا في الجزء الأخير من الليل فقد فاته المبيت بمزدلفة قطعاً، ومع ذلك فقد صرح صلى الله عليه وسلم بأن حجه تام'[1].**

**القول الثاني: أن الوقوف بمزدلفة ركن من أركان الحج، وبهذا قال جماعة من أهل العلم منهم عبد الله بن الزبير وعلقمة، والأسود والشعبي، والنخعي والحسن البصري، والأوزاعي, وبه قال أبو بكر بن خزيمة من الشافعية، وابن حزم، ويستدلون على ذلك 'بحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه حيث قال: 'أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف (يعني بجمع) قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً؛ فقد تم حجه، وقضى تفثه ، لكن الحديث الذي سبق أن مر: من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه فهذا يدل على أن الركن هو عرفة، لكن أمر مزدلفة لا يستهان به؛ لأن بعض أهل العلم قال بركنيته، والركن لا يتم الحج إلا به، لكن القول الصحيح أنه ليس بركن وإنما هو واجب، وقوله: وقضى تفثه يعني: قضى الأشياء التي يطلب منه أن يأتي بها كتقليم الأظفار، وحلق الرأس، وما إلى ذلك من الأشياء التي يباح للإنسان أن يأتي بها بعدما يكون قد أدَّى ما هو مطلوب منه، ولكن كما هو معلوم إنما يكون ذلك بعد الرمي'[2].**

**القول الثالث: أن الوقوف بمزدلفة سنَّة من سنن الحج، وبهذا قال بعض المالكية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد، 'وحجتهم هي: أنه مبيت، فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة، أي: الليلة التاسعة التي صبيحتها يوم عرفة، هذا هو حاصل أقوال أهل العلم، وأدلتهم في المبيت بمزدلفة'[3].**

**وأرجح الأقوال وأوسطها هو القول بوجوب المبيت بمزدلفة إلى ما بعد منتصف ليلة النحر.**

**ثانياً: الصلاة في المزدلفة:**

**فإذا وصل الحاج إلى مزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعاً بأذان واحد، ويؤخر سنة المغرب والعشاء والوتر إلى ما بعد صلاة العشاء، ويدل عليه حديث جابر رضي الله عنه والذي فيه: 'حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً رواه مسلم (3009)، والصلاتان إذا جمعتا في وقت واحد حكمهما حكم الصلاة الواحدة من جهة الأذان، فهو إعلام لدخول الوقت، وهو حاصل بالأذان الأول، والإقامة إعلام بفعل الصلاة، فيقام للصلاة الأولى، ويقام للصلاة الثانية، و'السنَّة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن السُنَّة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينها، ويستحب أن يجمع قبل حط الرحال، وأن يقيم لكل صلاة، واتباع السنَّة أولى، والسنَّة أن لا يتطوع بينهما، قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك، ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو بمزدلفة جَمَعَ وحده، ثم يبيت بها، فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم، وإن دفع بعده فلا شيء عليه، وإن وافاها بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وإن جاء بعد الفجر فعليه دم، فإذا أصبح بها صلى الصبح، ثم يأتي المشعر الحرام فيرقى عليه، أو يقف عنده، ويحمد الله تعالى، ويكبر ويدعو، يستحب أن يعجل صلاة الصبح ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام'[4].**

**ولو تأخر الحاج في الوصول إلى المزدلفة، وخشي فوات وقت الصلاة (صلاة العشاء)؛ جاز له أن يصلي قبل الوصول، ولو أخَّرها حتى خرج وقتها فقد وقع في خطأ. قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله: 'ومن الأخطاء أيضاً: أن بعض الناس يصلي المغرب والعشاء في الطريق على العادة قبل أن يصل إلى مزدلفة، وهذا خلاف السنة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل في أثناء الطريق وبال وتوضأ قال له أسامة بن زيد رضي الله عنه: الصلاة يا رسول الله، قال: الصلاة أمامك، وبقي عليه الصلاة والسلام ولم يصلِّ إلا حين وصل إلى مزدلفة، وكان قد وصلها بعد دخول وقت العشاء، فصلى فيها المغرب والعشاء جمع تأخير' رواه البخاري (139)، ومسلم (3146).**

**وقال رحمه الله: ' إن بعض الناس لا يصلي المغرب والعشاء حتى يصل إلى مزدلفة، ولو خرج وقت صلاة العشاء، وهذا لا يجوز، وهو حرام من كبائر الذنوب؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها محرَّم بمقتضى دلالة الكتاب والسنة قال الله تعالى: إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً (سورة النساء:103)، وبيَّن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوقت وحدده وقال الله تعالى: وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ (سورة الطلاق:1)، وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (سورة البقرة:229)، فإذا خشي الإنسان خروج وقت العشاء قبل أن يصل إلى مزدلفة فإن الواجب عليه أن يصلي وإن لم يصل إلى مزدلفة، فيصلي على حسب حاله إن كان ماشياً وقف وصلى الصلاة بقيامها وركوعها وسجودها، وإن كان راكباً ولم يتمكن من النزول فإنه يصلي ولو على ظهر سيارته لقول الله تعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ(سورة التغابن:16)، وإن كان عدم تمكنه من النزول في هذه الحال أمراً بعيداً؛ لأنه بإمكان كل إنسان الآن أن ينزل ويقف على جانب الخط عن اليمين أو اليسار، ويصلي، وعلى كل حال لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة المغرب والعشاء حتى يخرج وقت صلاة العشاء بحجة أنه يريد أن يطبق السنة، فلا يصلي إلا في مزدلفة، فإن تأخيره هذا مخالف للسنَّة، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أخَّر لكنه صلى الصلاة في وقتها'[5].**

**ثالثاً: ما يجوز من الدفع آخر الليل:**

**يقول المولى جل وعلا: ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (سورة البقرة:199) قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: 'قال بعض العلماء: المراد بقوله: ثُمَّ أَفِيضُوا الآية أي: من مزدلفة إلى منى، وعليه فالمراد بالناس إبراهيم، قال ابن جرير في هذا القول: ولولا إجماع الحجة على خلافه لكان هو الأرجح'[6]، والسنة في المبيت بمزدلفة أن يبقى الحاج إلى طلوع الفجر، ويبقى بها متضرعاً داعيّاً إلى أن يُسفر الصبح جداً، ثم ينطلق منها قبل شروق الشمس، وهذا هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، قال العلماء: من السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل؛ ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: 'استأذنت سودة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة (يقول القاسم: والثبطة الثقيلة)، قالت: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إلى من مفروح به' رواه مسلم (3178).**

**وقد اختلف العلماء في القدر المجزئ الذي يجب مكثه ليتحقق للحاج المبيت بمزدلفة، فذهب المالكية إلى أنه يكفي للمبيت بمزدلفة صلاة المغرب والعشاء، مع حط الرحل بها، ومذهب الجمهور من الحنابلة والشافعية وهو الراجح: أنه لا يجوز له أن يغادر مزدلفة قبل منتصف الليل، فإن فعل وجب عليه الدم، لعدم تحقق القدر المجزئ للمبيت في مزدلفة، وقد تكلم العلماء على القدر المجزئ في المبيت بمزدلفة، واختلفوا فيه على أقوال:**

**الأول: أن المبيت بمزدلفة واجب يجبر بدم.**

**الثاني: أنه ركن لا يتم الحج بدونه.**

**الثالث: أنه سنَّة وليس بواجب.**

**والقول: بأنه واجب يجبر بدم هو قول أكثر أهل العلم منهم: مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، والشافعي في المشهور عنه، وعطاء، والزهري، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، قال النووي في شرح المهذب: قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه ليس بركن، فلو تركه صح حجه، قال القاضي أبو الطيب وأصحابنا: وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف، انتهى منه.**

**وممن قال: بأنه ركن لا يصح الحج إلا به خمسة من أئمة التابعين هم: علقمة، والأسود، والشعبي، والنخعي، والحسن البصري، وبعض الشافعية، كما نقله عنهم النووي في شرح المهذب، ونقله القرطبي أيضاً عن عكرمة، والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان، وقال ابن القيم في زاد المعاد: وهو مذهب اثنين من الصحابة: ابن عباس، وابن الزبير، وإليه ذهب إبراهيم النخعي، والشعبي، وعلقمة، والحسن البصري، وهو مذهب الأوزاعي وحماد بن أبي سليمان، وداود بن علي الظاهري، وأبي عبيد القاسم بن سلام.**

**فإذا علمت أقوال أهل العلم في حكم المبيت بمزدلفة فهذه تفاصيل أدلتهم، أما الذين قالوا: بأنه واجب ليس بركن فقد استدلوا على أنه ليس بركن بحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: الحج عرفة، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج ، وقد بيَّن النَّبي صلى الله عليه وسلم فيه أن من أدرك عرفة ولو في آخر جزء من ليلة النحر قبل الصبح أنه تم حجه، وقضى تفثه، ومعلوم أن هذا الواقف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر قد فاته المبيت بمزدلفة قطعاً بلا شك، ومع ذلك فقد صرح النَّبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور بأن حجه تام، والظاهر أن الاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكم صحيح.**

**فإذا علمت ذلك فاعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر حديث عبد الرحمن بن يعمر المذكور لقصد بيان حكم المبيت بمزدلفة، ولكنه ذكره قاصداً بيان أن من أدرك الوقوف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر أن حجه تام، وهذا المعنى المقصود يلزمه حكم آخر غير مقصود باللفظ وهو عدم ركنية المبيت بمزدلفة، لأنه إذا لم يدرك عرفة إلا في الجزء الأخير من الليل فقد فاته المبيت بمزدلفة قطعاً، ومع ذلك فقد صرح صلى الله عليه وسلم بأن حجه تام.**

**وأما حجة من قال: إنه ركن، فهي من كتاب وسنة.**

**أما الكتاب فقوله تعالى: فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ(سورة البقرة:198)، قالوا: فهذا الأمر القرآني الصريح يدل على أنه لا بد من ذكر الله عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفة.**

**وأَما السنة: فمنها حديث عروة بن مضرس فإن فيه: من أدرك معنا هذه الصلاة، وكان قد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً؛ فقد تم حجه، وقضى تفثه قالوا: فقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مضرس هذا: من أدرك معنا هذه الصلاة الحديث يفهم منه أن من لم يدركها معهم لم يتم حجه، ولم يقض تفثه، والمراد بها صلاة الصبح بمزدلفة كما هو واضح، قالوا: وفي رواية عند النسائي عن عروة بن مضرس: من أدرك جمعاً مع الإمام والناس؛ حتى يُفِيضَ منها فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناس الإمام فلم يدرك ، قالوا: ولأبي يعلى ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له، وأجاب الجمهور القائلون: بأن المبيت بمزدلفة ليس بركن.**

**وعن أدلة هؤلاء القائلين: إنه ركن لا يتم الحج إلا به قالوا: أما الآية التي استدلوا بها على وجوب الوقوف بمزدلفة التي هي قوله تعالى: فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، فإنها لم تتعرض للوقوف بمزدلفة أصلاً، وإنما أمر فيها بذكر الله عند المشعر الحرام، قالوا: وقد أجمعوا كلهم على أن من وقف بمزدلفة، ولم يذكر الله أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج بإجماعهم؛ فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضاً، وأجابوا عن استدلالهم بمفهوم الشرط في حديث عروة بن مضرس المذكور: من أدرك معنا هذه الصلاة الحديث بأنهم أجمعوا كلهم على أنه لو بات بمزدلفة، ووقف قبل ذلك بعرفة، ونام عن صلاة الصبح فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام، وقد قدمنا دلالة حديث عبد الرحمن بن يعمر على ذلك.**

**وأجابوا عن رواية النسائي التي أشرنا إليها التي قال فيها: أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثني جرير عن مُطّرف عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يُفِيضَ منها فقد أدرك، ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك أ.هـ بأن هذه الزيادة في هذه الرواية لم تثبت، قال ابن حجر في فتح الباري في بيان تضعيف الزيادة المذكورة: وقد صنَّف أبو جعفر العقيلي جزءاً في إنكار هذه الزيادة، وبيَّن أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة، وأن مطرفاً كان يهم في المتون، قال: وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم: أن من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج بقوته، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه، فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي. انتهى كلام ابن حجر مع حذف يسير.**

**وأجابوا عن الرواية المذكورة عند أبي يعلى وغيره بأنها ضعيفة، قال النووي في شرح المهذب في كلامه على قول القائلين: بأنه ركن، واحتج لهم بالحديث المروي عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من فاته المبيت بمزدلفة فقد فاته الحج ثم قال: وأما الحديث فالجواب عنه من وجهين:**

**أحدهما: أنه ليس بثابت ولا معروف.**

**والثاني: أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله. انتهى منه.**

**وما ذكرنا عن ابن حجر من تضعيف الزيادة المذكورة يعني به ما عند النسائي، وأبي يعلى منها في حديث عروة المذكور.**

**ومن أدلتهم على أن المبيت بمزدلفة ركن: أن النَّبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل، وقال: لتأخذوا عني مناسككم ، وأجاب الجمهور عن هذا: بأنهم لم يخالفوا في أنه نسك ينبغي أن يؤخذ عنه صلى الله عليه وسلم، ولكن صحة الحج بدونه علمت بدليل آخر وهو حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي المذكور سابقاً، الدال على عدم اشتراط المبيت بمزدلفة، كما أوضحنا وجه دلالته على ذلك، والعلم عند الله تعالى.**

**وأما حجة من قال: إن المبيت بمزدلفة سنة، وليس بركن، ولا واجب فهي: أنه مبيت، فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة أعني: الليلة التاسعة التي صبيحتها يوم عرفة، وهذا هو حاصل أقوال أهل العلم، وأدلتهم في المبيت بمزدلفة.**

**قال مقيده عفا الله عنه، وغفر له: قد قدمنا أن الاستدلال بحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه على عدم ركنية المبيت بمزدلفة صحيح، وأن دلالته على ذلك دلالة إشارة كما هو معروف في الأصول، ولا شك أنه ينبغي للحاج أن يحرص على أن يفعل كفعل النَّبي صلى الله عليه وسلم، فيبيت بمزدلفة كما قدمنا إيضاحه، والعلم عند الله تعالى'[7].**

**فإذا علم حكم الحاج وقت المبيت، وما يجزئه من المبيت؛ فإنه ثمت مسألة مذكورة في حديث جابر رضي الله عنه، والذي فيه: 'ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره، وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس رواه مسلم (3009).**

**'قوله: ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله، فلم يزل واقفا حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس فيه الوقوف بالمشعر، وكونه من المناسك، وقد قال تعالى: فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وقد اختلف في وجوب الوقوف فيه، وفيما تقدم استقبال القبلة للدعاء والذكر، وفيه سنة الذكر فيه بما فعله عليه الصلاة السلام من التكبير والتهليل والدعاء، وفيه أن مزدلفة كلها موقف؛ إلا ما خص بقوله في الحديث الآخر: ارتفعوا عن بطن محسر ، وفيه كون الدفع من مزدلفة بعد أن أسفر قبل طلوع الشمس خلافاً للجاهلية، فقد كانوا لا يفيضون من مزدلفة حتى يروا الشمس على رؤوس الجبال، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير'[8].**

**نسأل الله عز وجل أن يجعل أعمالنا صالحة وخالصة ولسنة نبيه صلى الله عليه وسلم موافقة. والحمد لله رب العالمين.**

* **الوصول إلى مكة وصفة العمرة**
* إذا وصل المحرم إلى مكة ، فهو إما أن يكون محرماً بالعمرة ، أو بالحج ، أو بهما جميعاً.
* وسوف نتحدث هنا عما يندب فعله لكل محرم عند دخول مكة شرفها الله، ثم نفرد الحديث عن صفة العمرة لمن قدم محرماً بالعمرة.
* 1- **الاغتسال:**
* يستحب أن يغتسل المحرم رجلاً كان أو امرأة لدخول مكة، ومذهب المالكية والشافعية هو استحباب الغسل في ذي طوى عند دخول مكة للطواف، وذي طوى مكان في أسفل مكة صوب مسجد عائشة، ويسمى في وقتنا الحاضر بـ(الزاهر)، والدليل على ذلك ما رواه نافع قال: 'كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك' رواه البخاري (1573) قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: 'قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء، وفي 'الموطأ' أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه، وقال الشافعية: إن عجز عن الغسل تيمم، وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة، وإنما ذكروه للطواف، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف'[[1]](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=29#_ftn1).
* وذهبوا إلى أنه يستحب هذا الغسل بذي طوى إن كانت في طريقه، وإلا اغتسل في غير طريقها من نحو مسافتها، وأما الأحناف فيرون استحباب الغسل عند دخول مكة مطلقاً من غير تحديد موضع.
* **2- الدخول من الثنية العليا:**
* يستحب دخول مكة من الثنية العليا التي تشرف على الحجون، وتسمى ثنية (كدا) بفتح الكاف والمد، وإذا خرج راجعاً إلى بلده خرج من ثنية (كدا) بضم الكاف والقصر والتنوين؛ وهي بأسفل مكة بقرب جبل قعيقان، وقال بعضهم: يستحب الخروج إلى عرفات من هذه الثنية أيضاً - ثنية كُدَا -.
* (هذا) والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل داخل سواء كانت جهة طريقه أم لم تكن؛ فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل منها، ولم تكن في طريقه، والدليل على ذلك ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم 'كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى' رواه مسلم (3099).
* **3- التحفظ من إيذاء الناس:**
* وينبغي لمن أراد الدخول إلى مكة أن يراعي كثرة الناس وزحمتهم، وأن الزحمة ضرورة يُحتِّمها الموقف، فعليه أن يرحم الصغير والمسن والمرأة من مزاحمته وإيذائه، ويلاحظ بقلبه جلال البقعة التي هو فيها، والتي هو متوجه إليها، ويعذر من زاحمه، وليتذكر أن الرحمة لم تنزع إلا من شقي ولو كان من الحُجاج، ويدخل خاشع القلب، خاضع النفس، ذليلاً لربه؛ لأنه في حرمه، متوجه إلى بيته.
* **4- دخول المسجد الحرام وصفة الدخول:**
* ويستحب لمن دخل المسجد الحرام أن يقدم رجله اليمني، ثم يدعو بدعاء دخول المسجد فعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم: 'أنه كان إذا دخل المسجد قال: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png قال: أقط، قلت: نعم، قال: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png فإذا قال ذلك قال الشيطان حفظ منى سائر اليوم http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png [[2]](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=29#_ftn2)، وفي رواية الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: 'رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك'، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: 'رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك'[[3]](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=29#_ftn3).
* وينبغي إذا دخل المسجد ألا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها، بل يقصد الحجر الأسود، ويبدأ بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام، والطواف مستحب لكل داخل محرماً كان أو غير محرم، إلا لأداء الصلاة المكتوبة أو قضائها، أو فوات الجماعة فيها، أو فوات الوتر أو سنة الفجر وغيرها من السنن الراتبة، فيقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف.
* **صفة العمرة**
* مذهب الأحناف أن العمرة لها ركن واحد وهو الطواف بالبيت.
* ومذهب المالكية والحنابلة أن أركان العمرة هي: الإحرام، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة.
* ومذهب الشافعية أن العمرة لها أربعة أركان وهي: الإحرام، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير.
* والذي يظهر أن الحلق أو التقصير واجب عند الجمهور خلافاً للشافعية الذين قالوا بأنه ركن.
* **أولاً: الطواف:**
* - تشترط الطهارة من الحدث لصحة الطواف على قول جمهور أهل العلم.
* - يضطبع الرجل (بأن يبرز كتفه الأيمن، ويجعل وسط ردائه تحت إبطه، وطرفيه على كتفه الأيسر)، ومن السنة كذلك 'الرَّمل' (وهو إسراع المشي مع مقاربة الخطى) في الثلاثة الأشواط الأولى، دون الأربعة الباقية.
* - يبدأ المعتمر الطواف من الحجر الأسود، وليحرص على تقبيله تعظيماً لله عز وجل، واقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، مع العلم أنه مجرد حجر لا يضر ولا ينفع كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: 'إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك' رواه البخاري (1610).
* وليكن أشد حرصاًَ على تجنب الزحام حتى لا يعرض نفسه وغيره للأذى، ولأن الزحام يؤدي إلى ذهاب الخشوع والخضوع، وقد يؤدي إلى الجدال والمقاتلة، فإن لم يتيسر له التقبيل مسح عليه كما قال نافع: 'رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل' رواه مسلم (1268).
* فإن لم يتسن له تقبيل الحجر الأسود؛ فليكتفي بالإشارة إليه ولو من بعيد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: 'طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه' رواه البخاري (1534)، ثم يبدأ بالطواف جاعلاً الكعبة عن يساره، وكلما مرَّ على الركن اليماني استلمه بدون تقبيل قارئاً بين الركن اليماني والحجر الأسود قوله تعالى: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِhttp://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png (سورة البقرة:201)، وكلما مرَّ على الحجر الأسود فعل مثل ما ذكرناه سابقاً، ويجوز له أن يدعو في طوافه بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ويجوز له قراءة القرآن، والاشتغال بالذكر والعبادة، ويتجنب الاعتداء في الدعاء، والتكلف فيه، ويجتنب الانشغال بغير العبادة، والضحك والمزاح، والغيبة والنميمة، والنظر إلى النساء، فإن هذا المكان معظَّم مبجَّل، ولا يحتمل وقوع مثل هذه التصرفات من العبد في غير هذا المكان، فكيف إذا كان داخل بيت الله الحرام، وليحذر المعتمر من الطواف داخل الحِجْرِ فإنه من أصل الكعبة، ومن صلى داخل الحجر فكأنه صلى بداخلها، ومما يحذر منه وسوسة الشيطان الرجيم للعبد فقد يخيل إليه أنه زاد في الطواف أو أنقص منه، ولذلك على العبد أن يحرص على ضبط طوافه باتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وضبط عدده.
* فإذا أتمَّ المعتمر سبعة أشواط ذهب وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عملاً بقول الله تعالى: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىhttp://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png (سورة البقرة:125)، يقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة وسورة الكافرون، ويقرأ في الركعة الثانية بالفاتحة وسورة الإخلاص يقول جابر رضي الله عنه: 'ثم رجع إلى الركن فاستلمه' رواه مسلم برقم (1218)؛ أي رجع إلى الحجر الأسود واستلمه.
* **ثانياً: السعي بين الصفا والمروة:**
* ثم يخرج المعتمر إلى المسعى ليسعى بين الصفا والمروة، فإذا دنا من جبل الصفا قرأ قوله تعالى: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌhttp://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png (البقرة:158)، ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها، ويرفع يديه فيحمد الله، ويدعو بما شاء أن يدعو، وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم هنا: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png [[4]](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=29#_ftn4)، يكرر ذلك ثلاث مرات، ويدعو بينها، ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً حتى يصل إلى العمود الأخضر؛ فإذا وصله؛ أسرع إسراعاً شديداً بقدر ما يستطيع إن تيسر له بلا أذية، حتى يصل العمود الأخضر الثاني، ثم يمشي على عادته حتى يصل المروة، فيرقى عليها، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويقول ما قاله على الصفا[[5]](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=29#_ftn5).
* والمشي من الصفا إلى المروة يعتبر شوطاً، والمجيء من المروة إلى الصفا تعتبر شوطاً، وعلى المعتمر أن يتم سبعة أشواط بناءً على ما ذكرناه.
* وأصل مشروعية السعي بين الصفا والمروة مأخوذ من طواف هاجر أم إسماعيل في طلب الماء كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.pngوجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل، وتشرب من ذلك الماء؛ حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى إذا جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها، ونظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: 'قال النبي صلى الله عليه وسلم: فذلك سعي الناس بينهما، فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: صه تريد نفسها، ثم تسمعت فسمعت أيضاً، فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم، ففجت بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png رواه البخاري (3184).
* **ثالثاً: الحلق أو التقصير:**
* فإذا أتم المعتمر سبعة أشواط فإنه ينتهي بالمروة، ويبقى عليه أن يحلق رأسه أو يقصر، والحلق أفضل، إلا أن يكون متمتعاً للحج فإن الأفضل في حقه التقصير، وأما المرأة فتقصر من شعرها، وتأخذ منه قدر أنملة ولا تحلق.
* ويجب أن يكون الحلق أو التقصير شاملاً لجميع شعر الرأس، ولا يقتصر على شعرات ظناً منه أنه قد أتى بالواجب، بل الواجب أن يعم الحلق أو التقصير جميع الرأس.
* وبهذا يكون المعتمر قد أنهى عمرته، ويجوز له أن يتمتع بما شاء مما كان محرماً عليه وقت إحرامه، مستحضراً نعمة الله عليه، شاكراً له، طالباً المزيد من فضله ونواله.
* والحمد لله رب العالمين،
* **اليوم الثالث عشر**
* - هذا اليوم المبارك يوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة، هو آخر أيام التشريق, وفيه ينهي الحاج أعمال حجه لمن تأخر ولم يتعجل, والتأخر أفضل وأعظم أجراً ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى في محكم كتابه: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَhttp://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png (سورة البقرة:203), ولأنه أكثر عملاً، ولموافقته فعل النبي صلى الله عليه وسلم.
* - في هذا اليوم يفعل الحاج كما فعل في اليومين اللذين قبله ، فيصلي كل صلاة في وقتها، ويقصر الصلاة الرباعية.
* - يرمي الحاج الجمرات الثلاث بعد الزوال ، الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى ، كل واحدة بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة. ويدعو بعد الصغرى والوسطى، وينصرف بعد الكبرى دون أن يقف، كما فعل في اليومين السابقين.
* - استحب كثير من العلماء للحاج إذا أراد أن ينفر إلى مكة أن ينزل بالمحصب، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما نزلوا به، كما في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ' أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح' رواه مسلم(3227). وهذا سنة من السنن لا يؤثّر تركها على الحج.
* قال القاضي عياض رحمه الله: ' النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء, وهو عند الحجازيين آكد منه عند الكوفيين, وأجمعوا على أنه ليس بواجب'[[1]](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=28#_ftn1). وقال ابن قدامة رحمه الله: ' قال بعض أصحابنا يستحب لمن ينفر أن يأتي المحصب وهو الأبطح، وحدّه ما بين الجبلين إلى المقبرة، فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع يسيراً ثم يدخل مكة، وكان ابن عمر يرى التحصيب سنّة، قال ابن المنذر: كان ابن عمر يصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء, وكان كثير الاتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان طاوس يحصب في شعب الجور، وكان ابن عباس وعائشة لا يريان ذلك سنّة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: التحصيب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن عائشة رضي الله عنها: أن نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه إذا خرج[[2]](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=28#_ftn2). متفق عليهما. ومن استحب ذلك فلإتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان ينزله'[[3]](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=28#_ftn3).
* - إذا وصل الحاج إلى مكة فإنه يطوف طواف الوداع. وإن كان عليه طواف الإفاضة أو سعي الحج. طاف للإفاضة وسعى وأجزأه عن طواف الوداع. حيث كان آخر عهده بالبيت الطواف.
* - طواف الوداع واجب عند جمهور أهل العلم، ويسقط عن الحائض والنفساء. وتفصيل ذلك في قسم واجبات الحج.
* نسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل من الحجاج حجهم, ويردهم سالمين غانمين. والحمد لله رب العالمين.
* **اليوم الثاني عشر**

**- اليوم الثاني عشر هو ثاني أيام التشريق التي شرع للحاج فيها الإكثار من ذكر الله تعالى وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ (سورة البقرة: 203), والتي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله رواه مسلم(1141).**

**- في هذا اليوم يفعل الحاج كما فعل في اليوم الذي قبله ، فيصلي بمنى كل صلاة في وقتها، ويقصر الصلاة الرباعية.**

**- يرمي الحاج الجمرات الثلاث بعد الزوال ، الصغرى ثم الوسطى ، ثم الكبرى ، كل واحدة بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة. ويدعو بعد الصغرى والوسطى، وينصرف بعد الكبرى دون أن يقف. كما فعل في اليوم الأول.**

**- بعد رمي جمرة العقبة الكبرى يصبح الحاج بالخيار، إن شاء رجع إلى منى ليبيت فيها ليلة الثالث عشر، وإن شاء تعجل وتوجه إلى مكة ، لقول الله تبارك وتعالى: فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (سورة البقرة:203) .وفي الحديث: أيام منى ثلاثة فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ '[1]. والتأخر أفضل لأنه أكثر عملاً، وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم.**

**- من أراد أن يتعجل فعليه أن يخرج من منى قبل غروب الشمس هذا اليوم، 'وإن غربت عليه الشمس قبل أن يرتحل من منى, لزمه التأخر والمبيت والرمي في اليوم الثالث عشر; لأن الله تعالى يقول: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ , واليوم اسم للنهار, فمن أدركه الليل, فما تعجل في يومين'[2] .**

**- ومن نوى التعجل وتأهّب له، وحبسه الزحام أو العذر، فلم يخرج من منى إلا بعد الغروب، فلا حرج أن يستمر في تعجله ولو بعد غروب الشمس، لأنه يصدق عليه أنه تعجل في يومين لكن حبسه العذر. [3]**

**- إذا وصل المتعجّل إلى مكة فإنه يطوف طواف الوداع. وإن كان عليه طواف الإفاضة أو سعي الحج. طاف للإفاضة وسعى وأجزأه عن طواف الوداع. حيث كان آخر عهده بالبيت الطواف.**

**- طواف الوداع واجب عند جمهور أهل العلم، ويسقط عن الحائض والنفساء.**

**- يبيت الحاج المتأخر ليلة الثالث عشر بمنى ، والضابط في ذلك أن يبيت أكثر الليل سواء من أوله أو آخره.**

**نسأل الله أن يعيننا على طاعته، ويوفقنا لكل خير، وأن يتقبل من الحجاج حجهم. والحمد لله رب العالمين.**

* **اليوم الحادي عشر**
* - اليوم الحادي عشر هو أول أيام التشريق المباركة، وهي الأيام المعدودات التي ذكرها الله سبحانه في كتابه بقوله: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍhttp://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png (سورة البقرة: 203), والأيام المعدودات، هي أيام التشريق، كما روي عن ابن عباس، وعكرمة، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وغيرهم[[1]](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=26#_ftn1) . قال القرطبي رحمه الله: 'ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى، وهي أيام التشريق'[[2]](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=26#_ftn2).
* - فهي كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم : http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png رواه مسلم(1141).
* - وهي التي تسمى أيام منى ، لنزول الحجاج بمنى هذه الأيام ، وفي حديث عبد الرحمن بن يعمر : أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى: 'الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج. أيام منى ثلاثة http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِhttp://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png (سورة البقرة:203)'[[3]](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=26#_ftn3)
* - يجب على الحاج المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وهذا قول جمهور أهل العلم، فمن ترك المبيت بدون عذر جبره بدم. و لا بأس بالنزول في مزدلفة مما يلي منى إذا اتصلت الخيام بخيام أهل منى.
* - رخّص النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الأعذار في ترك المبيت كالرعاة والسقاة، وألحق بعض أهل العلم بهم المريض ومن به عذر يمنعه من المبيت، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ' استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له' رواه البخاري(1553)؛ ومسلم(1315).
* - في هذا اليوم - الحادي عشر من ذي الحجة - يصلي الحجاج الصلوات الخمس بمنى، قصراً بلا جمع. فيقصرون الرباعية، ويصلون كل صلاة في وقتها .
* - يرمي الحاج الجمرات الثلاث بعد الزوال ، الصغرى ثم الوسطى ، ثم الكبرى ، كل واحدة بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة. والأفضل أن يرمي قبل غروب الشمس، فإن رمى بالليل فلا حرج عليه. ورمي الجمرات واجب من واجبات الحج.
* - يجب تفريق الرميات، أي يرمي واحدة بعد واحدة، ولا يصح أن يرمي السبع جميعاً بكف واحد، وإذا رمى السبع بكف واحد تعتبر له رمية واحدة. كذلك يجبر ترتيب رمي الجمرات: يرمي الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة ولا يصح العكس.
* - يسن للحاج الدعاء بعد الجمرتين الصغرى والوسطى، وهذا من مواطن إجابة الدعاء في الحج، فإذا رمى الجمرة الصغرى أخذ ذات اليمين وتقدم للأمام يدعو دعاء طويلاً، ثم إذا رمى الجمرة الوسطى أخذ ذات الشمال وتقدم للأمام ووقف يدعو دعاء طويلاً، ثم يرمي الكبرى وينصرف ولا يقف بعدها. فعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما: ' عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل[[4]](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=26#_ftn4) فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها. ويقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل'. رواه البخاري ( 1634 ).
* - يبيت الحاج ليلة الثاني عشر بمنى ، والضابط في ذلك أن يبيت أكثر الليل سواء من أوله أو آخره.
* والله الموفق للصواب.
* **يوم النحر (اليوم العاشر يوم الحج الأكبر)**

**لقد فضل الله يوم النحر بأن جعله يوماً من أيامه المشهودة، وهو عيد من أعياد المسلمين، كما جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يومُ عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهلُ الإسلام hellip;)[1].**

**وهو أعظم أيام العام عند الله تعالى، كما جاء في حديث عبد الله بن قُرْط رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن أعظم الأيام عند الله تعالى يوم النحر، ثم يوم القَرِّ)[2]. ويوم القر: هو اليوم الذي يلي يوم النحر؛ لأن الناس يقرون بمنى.**

**فهو أفضل أيام العام؛ كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: 'أفضل أيام العام هو يوم النحر، وقد قال بعضهم: يوم عرفة، والأول هو الصحيح؛ لأن فيه من الأعمال ما لا يعمل في غيره: كالوقوف بمزدلفة، ورمي جمرة العقبة وحدها، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة، فإن فعل هذه فيه أفضل بالسنّة واتفاق العلماء'[3].**

**ويقول ابن القيم رحمه الله: 'فخير الأيام عند الله يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر'[4].**

**وقد جاء تسميته بـِ: 'يوم الحج الأكبر' في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، يقول الله تعالى: وَأَذَانٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ(سورة التوبة (3).**

**وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها، فقال: (أي يوم هذا؟) فقالوا: يوم النحر، فقال: (هذا يوم الحج الأكبر)[5].**

**في هذا اليوم المشهود يتقرب العباد إلى ربهم بإراقة دماء الأضاحي والهدي، وهذا من أفضل القربات، وأجل الطاعات، فقد قرن الله الذبح بالصلاة، قال تعالى: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (سورة الكوثر:2)، وقال جل وعلا: قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَاي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (سورة الأنعام:161، 162).**

**أعمال الحاج يوم العيد:**

**- يدفع الحجاج من مزدلفة إلى منى بعد فجر يوم العيد إذا أسفر الصبح جداً قبل أن تشرق الشمس، ويجوز للضعفة وأصحاب الحاجات الدفع بعد منتصف ليلة النحر. فإذا وصل الحاج إلى منى فإنه يقوم بأعمال عديدة في هذا اليوم. وسيكون حديثنا عن أعمال الحجاج في هذا اليوم تبعاً لنسك كل حاج.**

**أولا: المتمتع:**

**وهو من تمتع بالعمرة إلى الحج ، فجاء بالعمرة كاملة في أشهر الحج ثم تحلل منها، ثم أحرم بالحج بعدها.**

**أعمال المتمتع يوم العيد هي:**

**أولا: رمي جمرة العقبة الكبرى -وهي الجمرة التي تلي مكة في منتهى منى- بسبع حصيات مكبراً مع كل حصاة، ومقدار الحصاة مثل حصى الخذف؛ لحديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثم سلك الطريق التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف) رواه مسلم(2137). وحكم رميها واجب، ويجبر تركه بدم، وهذا قول الجمهور.**

**ثانيا: نحر الهدي أو ذبحه، ويجوز أن ينحر في أي مكان آخر من منى أو في مكة، لحديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر؛ فانحروا في رحالكم...) رواه مسلم(2138).**

**ثالثا: حلق الشعر أو تقصيره، والحلق أفضل. والمرأة تأخذ من شعرها قدر أنملة.**

**رابعا: طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج؛ قال تعالى: ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (سورة الحج: 29). ويجوز تأخيره إلى اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو مع طواف الوداع. لكن السُّنة أن يطوفه يوم العيد ضحى.**

**خامساً: السعي، وهو ركن من أركان الحج، وهو سبعة أشواط، ويجوز تأخيره لليوم التالي، أو الذي يليه، أو مع طواف الوداع.**

**سابعاً : الرجوع إلى منى والمبيت بها ليلة الحادي عشر. والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب من واجبات الحج. والسنة أن يبيت الليل كله، فإن شق عليه، فالضابط في ذلك أن يبقي في منى أكثر الليل، فإن فعل ذلك فقد أدى الواجب سواءً كان من أول الليل أو من آخره.**

**ثانيا: القارن**

**وهو من أحرم في نسكه بالجمع بين الحج والعمرة، أو أدخل الحج على العمرة. أو أدخل العمرة على الحج في بعض أقوال أهل العلم.**

**أعمال القارن يوم العيد هي:**

**أولاً: رمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات مكبراً مع كل حصاة.**

**ثانياً: نحر الهدي أو ذبحه، ويستثنى من ذلك سكان الحرم، فلا هدي عليهم.**

**ثالثاً: حلق الشعر أو تقصيره، والحلق أفضل ، والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة.**

**رابعاً: طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج، ويجوز تأخيره إلى اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو مع طواف الوداع.**

**خامساً: السعي إن لم يسع مع طواف القدوم. فإن كان قد سعى مع طواف القدوم فلا سعي عليه.**

**سادساً: الرجوع إلى منى والمبيت بها ليلة الحادي عشر. والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب من واجبات الحج. والسنة أن يبيت الليل كله، فإن شق عليه، فالضابط في ذلك أن يبقي في منى أكثر الليل، فإن فعل ذلك فقد أدى الواجب سواءً كان من أول الليل أو من آخره.**

**ثالثا: المفرد:**

**وهو من أحرم بالحج وحده.**

**أعمال المفرد يوم العيد هي:**

**أولاً: رمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات مكبراً مع كل حصاة.**

**ثانياً: حلق الشعر أو تقصيره، والحلق أفضل، والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة.**

**ثالثاً: طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج ، ويجوز تأخير طواف الإفاضة إلى اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو مع طواف الوداع.**

**رابعاً: السعي إن لم يسع مع طواف القدوم. فإن كان قد سعى مع طواف القدوم فلا سعي عليه.**

**سادساً: الرجوع إلى منى والمبيت بها ليلة الحادي عشر. والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب من واجبات الحج. والسنة أن يبيت الليل كله، فإن شق عليه، فالضابط في ذلك أن يبقي في منى أكثر الليل، فإن فعل ذلك فقد أدى الواجب سواءً كان من أول الليل أو من آخره.**

**ترتيب أعمال الحج يوم العيد:**

**الأفضل ترتيب أعمال يوم العيد كما يلي:**

**1- الرمي. 2- ذبح الهدي. 3- الحلق أو التقصير. 4- الطواف. 5- السعي.**

**هذا هو السنة، وهو الأفضل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم, فإن أخل بالترتيب، وقدَّم بعضها على بعض، فلا حرج. فعن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: ' أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه: فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال: اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج 'رواه البخاري ومسلم.**

**وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ' أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج ' رواه البخاري 2306 .**

**يقول العلامة ابن باز رحمه الله: 'السنة في يوم النحر أن يرمي الجمرات، يبدأ برمي جمرة العقبة وهي التي تلي مكة، ويرميها بسبع حصيات كل حصاة على حدة يكبر مع كل حصاة، ثم ينحر هديه إن كان عنده هدي، ثم يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل. ثم يطوف ويسعى إن كان عليه سعي هذا هو الأفضل، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. فإنه رمى ثم نحر ثم حلق ثم ذهب إلى مكة فطاف عليه الصلاة والسلام .هذا الترتيب هو الأفضل الرمي ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف والسعي إن كان عليه سعي، فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج، أو نحر قبل أن يرمي، أو أفاض قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يذبح كل هذا لا حرج فيه. فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن من قدم أو أخر، فقال: (لا حرج لا حرج)'[6].**

**بم يكون التحلل؟**

**التحلل هو خلع الإحرام، ولبس المخيط من الثياب.**

**ويكون التحلل الأول: بعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير، فيحل له كل محظورات الإحرام إلا النساء. وهذا قول الجمهور. وقيل يكون بعد رمي جمرة العقبة فقط، باعتبار أن الحلق ليس نسكاً وهذا خلاف الراجح.والأحوط ما ذهب إليه الجمهور.**

**التحلل الثاني: ويكون بعد طواف الإفاضة؛ بالنسبة للمفرد والقارن إذا كانا قد أتيا بالسعي عند القدوم، وأما المتمتع يكون بعد طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة، ويحل للجميع كل محظورات الإحرام حتى النساء.**

**فهذا لمن قام بأعمال يوم النحر على الترتيب الوارد في السنة ، وحيث إنه يجوز التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر ، فإن التحلل يكون بفعل ثلاثة أمور ، من فعل اثنين منها حلّ التحلل الأول، إذا رمى وحلق أو قصر، أو رمى وطاف وسعى إن كان عليه سعي، أو طاف وسعى وحلق أو قصر. ويحصل التحلل الثاني بفعل الثلاثة: برمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة وسعي الحج.**

**وقت رمي جمرة العقبة:**

**اتفق العلماء على أن أفضل وقت لرمي جمرة العقبة بعد طلوع شمس يوم النحر إلى الزوال، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث جابر : ' رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس ' رواه مسلم (2290 ). فمن رماها من طلوع الشمس إلى الزوال فقد أصاب سنتها ووقتها المختار.**

**- واختلفوا في أول وقت رميها على أقوال:**

**الأول: يبدأ وقت جواز الرمي، من بعد نصف الليل الأول من ليلة النحر وبه قال الشافعي وأحمد. وذلك لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: 'استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله، وكانت ثبطة، أي ثقيلة، فأذن لها' (رواه البخاري(1568) ومسلم(2271). وقولها أيضاً رضي الله عنها: ' أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يعني عندها ' رواه أبوداود[7] . قال النووي رحمه الله: 'قال الشافعي والأصحاب: السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهم من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس..'[8]. فلما كان منتصف الليل وقت للدفع من مزدلفة، فكان وقتاً للرمي، كبعد طلوع الشمس، وما ورد من الرمي بعد طلوع الشمس هو للاستحباب، وهذا وقت الجواز جمعاً للأحاديث.**

**الثاني: يبدأ وقت الرمي بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، وبه قال أبو حنيفة ومالك وإسحاق وابن المنذر، ورواية عن الإمام أحمد. ومما استدلوا به حديث ابن عباس رضي اله عنهما: ' أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر، فرموا الجمرة مع الفجر' رواه أحمد.**

**الثالث: يبدأ من طلوع الشمس يوم العيد، ولا يجوز قبل ذلك، وبه قال مجاهد والنخعي، والثوري، وابن حزم[9]. ودليلهم ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما:' أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بضعفة أهله فأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس'[10]**

**الرابع: أول وقته للضعفة من طلوع الفجر، ولغيرهم من بعد طلوع الشمس، قال به جماعة من أهل العلم، واختاره ابن القيم رحمه الله والشنقيطي[11]. لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بعد طلوع الشمس كما في حديث جابر الطويل، وقال: (لتأخذوا مناسككم) رواه مسلم(2286)، والإذن إنما هو للنساء والضعفة، يقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله: 'وقت الرمي بالنسبة لجمرة العقبة يوم العيد يكون لأهل القدرة والنشاط من طلوع الشمس يوم العيد، ولغيرهم من الضعفاء ومن لا يستطيع مزاحمة الناس من الصغار والنساء يكون وقت الرمي في حقهم من آخر الليل، وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ترتقب غروب القمر ليلة العيد فإذا غاب دفعت من مزدلفة إلى منى ورمت الجمرة، أما آخره فإنه إلى غروب الشمس من يوم العيد، وإذا كان زحام أو كان بعيداً عن الجمرات وأحب أن يؤخره إلى الليل فلا حرج عليه في ذلك، ولكنه لا يؤخره إلى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر'[12].**

**- واختلفوا في آخر وقت رمي جمرة العقبة على أقوال:**

**الأول: غروب شمس يوم النحر، وهو قول الثوري، ومالك ووجه عند الشافعية. قال ابن عبدالبر رحمه الله: 'أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن مستحباً لها'[13].**

**الثاني: طلوع فجر اليوم الثاني، وهو قول أبي حنيفة، ووجه عند الشافعية أيضاً.**

**الثالث: يمتد إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، وهو قول الحنابلة والمشهور عند الشافعية، وهو الذي ذكره الشافعي رحمه الله في الأم[14]. إلا أنه عند أحمد: إذا أخر الرمي إلى أيام التشريق فإنه لا يرميها إلا بعد الزوال.**

**وقد أفتى جمع من أهل العلم، ومنهم الشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله بجواز الرمي وليلاً ، والدليل على ذلك عدم ورود الدليل المانع، والأصل التوسعة على الناس فيما لم يرد فيه نص صحيح صريح, ولاسيما مع شدة الزحام, وقد تقرر في القواعد أن رفع الحرج أصل من أصول الشريعة، وما خير صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثماً، ولا إثم في الرمي ليلاً, إذ لا دليل يمنعه، والأصل عدم المنع . لذا فإنه لا بأس بتأخير الرمي إلى قبيل الفجر من يوم الحادي عشر, والراجح جواز الرمي ليلاً، وأن وقت رمي جمرة العقبة يمتد إلى طلوع الفجر من يوم الحادي عشر، فمن رماها في هذا الوقت فقد أصاب النسك. ويستدل عليه أيضاً بحديث: (رميت بعد ما أمسيت) فقال: (لا حرج) رواه البخاري(1608).**

**وكذلك فإن من أخر رمي جمرة العقبة إلى الليل ورماها فإن رميه هذا أداء لا رمي قضاء على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن القضاء فعل العبادة بعد خروج وقتها, والليل وقت للرمي, فالرمي في الليل رمي في الوقت لا رمي خارج الوقت فيكون أداءً لا قضاء والله ربنا أعلى وأعلم'[15].**

**وقت نحر الهدي وذبحه:**

**الصحيح في ذلك أن وقت ذبح الهدي هو وقت ذبح الأضحية، فيبدأ وقت الذبح من بعد صلاة العيد أو بقدرها لمن لم يصلِّ، ويستمر إلى غروب شمس ليلة الثالث عشر من ذي الحجة، وكلما بدر بذبحه كان أفضل وانفع للفقراء والمحتاجين، فالأفضل ذبحه يوم العيد، ثم اليوم الحادي عشر وهكذا، وقد قال بعض أهل العلم بجواز ذبح هدي التمتع والقران قبل يوم العيد، وهذا قول ضعيف لا دليل عليه، بل الدليل على عكس ذلك تماماً فإنه صلى الله عليه وسلم لم يذبح هديه قبل يوم العيد، مع أن الحاجة ماسة وداعية إلى ذبحه، لأنه قال: 'لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت'رواه البخاري (1541) ومسلم(2122).**

**وهذا الحديث دليل على أنه لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم العيد وقبل الصلاة، ولو كان ذلك جائزاً لذبحه النبي صلى الله عليه وسلم وحل من إحرامه، فلما لم يفعل ذلك علم أن ذبح الهدي قبل صلاة العيد لا يجوز ولا يجزئ.**

**مكان نحر الهدي:**

**ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن نحر الهدي لابد أن يكون داخل الحرم في مكة أو منى أو مزدلفة، سواء كان هدي تطوع أو هدي تمتع أو قران؛ لقوله تعالى: ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ سورة الحج(33) والمراد بذلك: الحرم كله، كما ذكر المفسرون، وقال صلى الله عليه وسلم: (نحرت هاهنا ومنى كلها منحر) رواه مسلم (1218). وفي رواية: (كل فجاج مكة طريق ومنحر)[16]، وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: 'مناحر البدن بمكة، ولكنها نزهت عن الدماء، ومنى من مكة'[17].**

**وعلى هذا فلا ينحر هديه في عرفة أو غيرها من الحل؛ لأنها خارج الحرم، فلا يجزئ على المشهور عند أهل العلم، وبعض الناس قد يغفل عن ذلك، فينبغي التنبه له.**

**أما الهدي لفعل محظور -كحلق الرأس- فهذا يجوز أن يكون في محل فعل المحظور ويجوز أن يكون في الحرم؛ لأن ما جاز في الحل جاز في الحرم إلا جزاء الصيد، فلابد أن يكون في الحرم؛ لقوله تعالى: فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ (سورة المائدة(95).**

**وأما هدي الاحصار -وهو وجود مانع من الوصول إلى البيت- فإنه يذبحه في مكان الإحصار؛ لقوله تعالى: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (سورة البقرة(196)، لكن لو أراد نقله إلى مساكين الحرم فلا بأس.**

**مكان تفريق لحم الهدي:**

**يفرق لحم الهدي داخل حدود الحرم، ثم إن كان هدي تمتع أو قران أو تطوع فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق على مساكين الحرم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أكل من لحم الهدي، كما في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم؛ ولأنه دم نسك فهو بمنزلة الأضاحي، فإن أرسل منه إلى الفقراء في العالم الإسلامي، فهذا عمل مشكور وجهد طيب.**

**وإن كان لترك واجب -على القول به- فإنه يتصدق بجميع لحمه على مساكين الحرم، ولا يأكل منه شيئاً[18].**

**الاشتراك في الهدي:**

**عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة) رواه مسلم(2323).**

**وهذا دليل على جواز الاشتراك في الإبل البقر، فالواحدة منها تجزيء عن سبعة، وسواء كان الهدي هدي تطوع أو واجباً كهدي التمتع والقران، أما الشاة الواحدة فلا يجوز الاشتراك فيها، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك[19].**

**يقول العلامة ابن القيم رحمة الله: 'وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ذبح هدي العمرة عند المروة، وهدي القران بمنى، وكذلك كان ابن عمر يفعل، ولم ينحر هديه صلى الله عليه وسلم قط إلا بعد أن حل، ولم ينحره قبل يوم العيد، ولا أحد من الصحابة البتة، ولم ينحره أيضاً إلا بعد طلوع الشمس، وبعد الرمي، فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر'[20].**

**تقبل الله من الحجاج حجهم وهديهم، ومن أهل الأمصار صلاتهم ودعاءهم وأضحيتهم، والحمد لله رب العالمين.**

* **يوم التروية (الثامن ذي الحجة)**
* يوم التروية الثامن من ذي الحجة، هو أحد أيام العشر الفاضلة، التي أقسم بها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم إذ قال: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png وَالْفَجْرِ \* وَلَيَالٍ عَشْرٍhttp://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png (سورة الفجر:1-2)، والعمل فيها أفضل من العمل في غيرها، كما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png ما العمل في أيام أفضل منها في هذه http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png (يعني عشر ذي الحجة)، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/start-icon.png ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه، وماله فلم يرجع بشيء http://www.mnask.com/App_Themes/Main/Images/end-icon.png رواه البخاري برقم (916). وفي هذا اليوم يبدأ الحجاج بالاستعداد لهذا النسك العظيم ، ويتأهبون فيه للوقوف غداً بين يدي الله الكريم، في يوم المغفرة والمباهاة والعتق من النيران.
* **معنى يوم التروية**
* معنى التروية ذكرها صاحب المصباح المنير، قال: 'ويوم التروية ثامن ذي الحجة من ذلك؛ لأن الماء كان قليلاً بمنى فكانوا يرتوون من الماء لمِا بعد، وروى البعير الماء يرويه، من باب: رمى حمله فهو راوية، الهاء فيه للمبالغة، ثم أطلقت الراوية على كل دابة يستقى الماء عليها، ومنه يقال: رويت الحديث إذا حملته، ونقلته، ويُعدَّى بالتضعيف، فيقال: رويت زيداً الحديث، ويبنى للمفعول فيقال: روينا الحديث'[[1]](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=24#_ftn1)، فهذا سبب لتسميته بيوم التروية وهو قوي، وهناك سبب آخر يذكره بعضهم، يقول مصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي رحمه الله: 'سمي الثامن بذلك ، لأنهم كانوا يتروون فيه الماء لما بعده، أو لأن إبراهيم أصبح يتروى فيه في أمر الرؤيا'[[2]](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=24#_ftn2).
* **أعمال يوم التروية:**
* 1- إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة استحب للذين أحلوا بعد العمرة, وهم المتمتعون أو من فسخوا إحرامهم إلى عمرة من القارنين والمفردين، أن يحرموا بالحج ضحى من مساكنهم, وكذلك من أراد الحج من أهل مكة. أما القارن والمفرد الذين لم يحلوا من إحرامهم فهم باقون على إحرامهم الأول.
* لقول جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم: 'فحل الناس كلهم وقصروا, إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي, فلما كان يوم التروية, توجهوا إلى منى , فأهلوا بالحج' مسلم (2137)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : 'فإذا كان يوم التروية أحرم وأهلّ بالحج، فيفعل كما فعل عند الميقات، وإن شاء أحرم من مكة، وإن شاء من خارج مكة هذا هو الصواب، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرموا كما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم من البطحاء، والسُّنّة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه، وكذلك المكي يحرم من أهله'[[3]](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=24#_ftn3)،
* 2- يستحب لمن يريد الإحرام الاغتسال, والتنظف, والتطيب, وأن يفعل ما فعل عند إحرامه من الميقات.
* 3- ينوي الحج بقلبه ويلبي قائلاً: لبيك حجاً، وإن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام حجه اشترط، فقال: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وإذا كان حاجاً عن غيره نوى بقلبه الحج عن غيره، ثم قال: لبيك حجاً عن فلان, أو عن فلانة, أو عن أم فلان إن كانت أنثى, ثم يستمر في التلبية ' لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك '، وإن زاد: لبيك إله الحق لبيك، فحسن لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.
* 4- يستحب للحجاج التوجه إلى منى ضحى اليوم الثامن قبل الزوال والإكثار من التلبية.
* 5- يصلي الحاج بمنى الظهر, والعصر, والمغرب, والعشاء, وفجر التاسع قصراً بلا جمع، إلا المغرب والفجر فلا يقصران؛ لقول جابر رضي الله عنه: (وركب النبي صلى الله عليه وسلم إلى منى, فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر, ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس) رواه مسلم (2137).ويقصر الحجاج من أهل مكة الصلاة بمنى، فلا فرق بينهم وبين غيرهم من الحجاج، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم قصراً ولم يأمرهم بالإتمام, ولو كان واجبا عليهم لبينه لهم.
* 6- يستحب للحاج أن يبيت بمنى ليلة عرفة; لفعله صلى الله عليه وسلم. فإذا صلى فجر اليوم التاسع مكث حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت سار من منى إلى عرفات ملبياً أو مكبراً; لقول أنس رضي الله عنه: 'كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه' رواه البخاري (1549) بلفظه، ومسلم (2254)، وقد أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك, لكن الأفضل لزوم التلبية; لأن النبي صلى الله عليه وسلم لازمها.
* 7- ماتم ذكره من أعمال اليوم الثامن يسن للحاج فعلها تأسياً بالرسول صلى الله عليه وسلم، وليست واجبة ، فلو قدم إلى عرفة يوم التاسع مباشرة جاز ، لكن لابد أن يقف بعرفة محرماً ، سواء أحرم يوم الثامن أو قبله أو بعده. قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:'ثم يخرج إلى منى من كان بمكة محرماً يوم التروية, والأفضل أن يكون خروجه قبل الزوال, فيصلي بها الظهر وبقية الأوقات إلى الفجر, ويبيت ليلة التاسع, لقول جابر رضي الله عنه: (وركب النبي صلى الله عليه وسلم إلى منى, فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر, ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس) رواه مسلم (2137), وليس ذلك واجباً بل سنة, وكذلك الإحرام يوم التروية ليس واجباً, فلو أحرم بالحج قبله أو بعده, جاز ذلك، وهذا المبيت بمنى ليلة التاسع, وأداء الصلوات الخمس فيها سنة, وليس بواجب'[[4]](http://www.mnask.com/Pages/ArticleDetails.aspx?id=24#_ftn4).
* اللهم اهدنا وسددنا، وألهمنا رشدنا وقنا شر أنفسنا، و الحمد لله رب العالمين.
* **الوصول إلى الميقات**

**أيها الحاج المبارك: لقد شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاصد الحج أماكن مخصوصة يحرم منها لحج بيت الله الحرام..تسمى تلك الأماكن: (مواقيت الحج المكانية)..وهناك أمور وأحكام ينبغي للحاج أن يفعلها عند وصوله إلى الميقات المحدد له..**

**- يسن له أن يغتسل ويتطهر ويتنظف بحلق شعر العانة والإبطين وتقليم الأظافر وقص الشارب ونحو ذلك.حتى الحائض والنفساء تغتسل وتتنظف لإحرامها.**

**- يستحب له أن يلبّد رأسه كما روى ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلّ ملبداّ ) رواه البخاري ومسلم.**

**- ثم يلبس ثياب الإحرام، إن كان رجلاً يتجرد من المخيط ويلبس إزاراً ورداءً وإن كانت امرأة فإنها تلبس ما شاءت من الثياب إلا أنها لا تتبرج بجميل الثياب، أي: لا تلبس ثياباً جميلة، تلبس ما شاءت، ولا تلبس النقاب ولا القفازين.**

**- ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه بأطيب ما يجد من الدهن والمسك ، والمرأة تتطيب بطيب لا تظهر رائحته لئلا يشم ذلك الرجال، تقول عائشة رضي الله عنها: ' كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ' متفق عليه. وتقول رضي الله عنها: ' كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة، فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا' رواه أبوداود وقال النووي: إسناده حسن.**

**ويكون الطيب في البدن فقط، فلا يجوز تطييب ملابس الإحرام، فإن طيبها فليغلسلها أو يغيرها.**

**- ثم إن كان الوقت وقت صلاة مفروضة صلى الفريضة إذا جاء وقتها ثم أحرم عقبها، وإن لم يكن وقت صلاة الفريضة فلا بأس أن يصلي الصلاة المشروعة، إن كان في الضحى فصلاة الضحى، وإن كان في الليل فصلاة الليل، وإن كان في وقت آخر صلى سنة الوضوء ، لما جاء في الحديث الصحيح : ' أتاني آت من ربي وقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة' رواه البخاري.**

**- فإذا أتم استعداده للدخول في الإحرام، ينوى بقلبه النسك الذي يريد فـ( إنما الأعمال بالنيات )، ويتلفظ بالتلبية قائلا: (لبيك اللهم عمرة)، أو (لبيك حجاً) أو ( لبيك عمرة وحجاً ) حسب النسك الذي يريد، ثم يلبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك متفق عليه.**

**- أما ابتداء الإحرام فقيل يستحب الإحرام عقب الصلاة ، وقيل إذا ركب راحلته واستوت به. وذلك لدلالة الأحاديث على هذين الأمرين. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ' أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته' رواه البخاري ومسلم. قال النووي رحمه الله: ' الأصح عندنا أنه يستحب إحرامه عند ابتداء السير، وانبعاث الراحلة. وبه قال مالك والجمهور من السلف والخلف. '[1] ، قال الأثرم : سألت أبا عبد الله ـ أي الإمام أحمد ـ ، أيما أحب إليك : الإحرام في دبر الصلاة ، أو إذا استوت به راحلته ؟ فقال : كل ذلك قد جاء ، في دبر الصلاة ، وإذا علا البيداء ، وإذا استوت به ناقته ، فوسع في ذلك كله ... قال ابن قدامة: فكيفما أحرم جاز ، لا نعلم أحداً خالف في ذلك .'[2]**

**- وهكذا يكون قد دخل في الإحرام ، فيتنبه من الوقوع في محظوراته، أو القيام بما يخل بعمله أو يفسد عليه نسكه. ويكثر من التلبية والتهليل والتحميد والذكر والدعاء.**

**للواصل إلى الميقات حالان:**

**ثم اعلم أيها الحاج الفاضل' أن الواصل إلى الميقات له حالان:**

**- إحداهما: أن يصل إليه في غير أشهر الحج، كرمضان وشعبان، فالسُنّة في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ بالتلبية قائلا: (لبيك عمرة)، أو (اللهم لبيك عمرة)، ثم يلبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك رواه البخاري (1549)، ومسلم (1184) [3] ' يصوّت بها الرجل بصوت مرتفع، وأما المرأة فلا تجهر بها إلا بقدر أن يسمع من بجنبها، ويستمر في هذه التلبية إلى أن يشرع في الطواف'[4]. ' ويكثر من هذه التلبية، ومن ذكر الله سبحانه حتى يصل إلى البيت، فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية، وطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم حلق رأسه أو قصره، وبذلك تمت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام.**

**- الثانية: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة. فمثل هذا يخير بين ثلاثة أشياء، وهي الحج وحده، والعمرة وحدها، والجمع بينهما ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خيّر أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة، لكن السُنّة في حق هذا أيضاً إذا لم يكن معه هدي أن يُحرم بالعمرة، ويفعل ما ذكرنا في حق من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة، وأكد عليهم في ذلك بمكة، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا امتثالاً لأمره صلى الله عليه وسلم، إلا من كان معه الهدي، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر، والسُنّة في حق من ساق الهدي أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك، وكان قد ساق الهدي، وأمر من ساق الهدي من أصحابه وقد أهل بعمرة '[5]. ويجوز له أن يحرم بالحج وحده مفرداً.**

**كيف يحرم راكب الطائرة والبحر:**

**1- يغتسل في بيته ويبقى في ثيابه المعتادة، وإن شاء لبس ثياب الإحرام.**

**2- فإذا اقتربت الطائرة من محاذاة الميقات لبس ثياب الإحرام إن لم يكن لبسها من قبل.**

**3- فإذا حاذت الطائرة الميقات نوى الدخول في النسك، ولبى بما نواه من حج أو عمرة.**

**4- فإن أحرم قبل محاذاة الميقات احتياطاً خوفاً من الغفلة، أوالنسيان فلا بأس'.[6]**

**'ولا يحل له أن يؤخر الإحرام حتى يجاوز الميقات، فإن فعل: فإن كان متعمداً فهو آثم وعليه الفدية شاة يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء، وإن فعل ذلك جاهلاً فلا إثم عليه؛ لأنه معذور بجهله لكن عليه الفدية جبراً لما نقص من إحرامه شاة يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء...'.[7]**

**وكذلك من كان في سفينة في البحر فإنه يُحرم إذا حاذى الميقات، هذا إذا كان يعرف حذو الميقات.**

**ومن سلك طريقاً ليس فيه ميقات ولا يعرف حذو الميقات: فإنه يُحرم قبل الميقات بكثير حتى يتيقن أنه حاذى الميقات وهو محرم، فمثلاً إذا ركب الطائرة وكانت لا تعلن الطائرة إذا حاذت الميقات، فإنه يُحرم إذا صعد إلى الطائرة.**

**من مر بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة:**

**من مَرّ بالمواقيت وهو لا يريد حَجّاً ولا عمرة، ثم بدا له بعد ذلك أن يعتمر أو يحج فإنه يُحرم من المكان الذي عزم فيه على ذلك؛ لأن في «الصحيحين » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في ذكر المواقيت قال: ومن كان دون ذلك فَمِن حيث أنشأ. وإذا مرّ بهذه المواقيت وهو لا يريد الحج ولا العمرة وإنما يريد مكة لغرض آخر كطلب علم، أو زيارة قريب، أو علاج مرض، أو تجارة أو نحو ذلك فإنه لا يجب عليه الإحرام إذا كان قد أدى الفريضة، لحديث ابن عباس السابق وفيه: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة ، فإن مفهومه أن من لا يريدهما لا يجب عليه الإحرام.**

**وإرادة الحج والعمرة غير واجبة على من أدى فريضتهما، وهما لا يجبان في العُمرِ إلا مرة واحدة، لقول النبي صلى الله عليه وسلّم حين سُئل هل يجب الحج كل عام؟ قال: الحج مرة فما زاد فهو تطوع .**

**والعمرة كالحج لا تجب إلا مرة في العمر.**

**لكن الأولى لمن مر بالميقات أن لا يدع الإحرام بعمرة أو حج إن كان في أشهرهِ، وإن كان قد أدى الفريضة ليحصل له بذلك الأجر، ويخرج من الخلاف في وجوب الإحرام عليه.[8]**

**والحمد لله رب العالمين**

8- إيمانيات الحاج

* **لبيك اللهم لبيك**
* **مدرسة الحج**
* **الحج شعائر ومشاعر**
* **دعاء ومناجاة**
* **رباه فاقبلني**
* **في رحاب البيت العتيق**
* **رحلة ملبي**
* **هنا تسكب العبرات**
* **فلم يرفث ولم يفسق**
* **عَبرة في الحج**

9-الحج والعمرة فضائل وأحكام

* **فضل عشر ذي الحجة**
* **فضل الحج والعمرة**
* **فضل التلبية والتكبير**
* **التعجل إلى الحج والعمرة**

10- الهدي والأضحية

* **الأضحية وحكمها**
* **الهدي .. أنواعه وأحكامه**
* **شروط البهيمة في الهدي والأضحية**

11- حجة الوداع

* **دروس من خطبة الوداع**
* **شرح حديث جابر في حجة الوادع**
* **هكذا حج رسول الله صلى الله عليه وسلم**
* **حجة الوداع كما يرويها جابر**

12- زيارة المدينة النبوية

* **فضل المسجد النبوي**
* **معالم المدينة المنورة**
* **فضائل المدينة والسكنى فيها**
* **زيارة المسجد النبوي**
* **فضل مسجد قباء وزيارته**

13- صحة الحاج

* **الاستعدادات الصحية قبل الحج**
* **الاستعدادات الصحية أثناء الحج**
* **الصحة مطلب**
* **الآفات الأكثر شيوعاً في الحج**
* **لسلامتك في الحج**
* **لصحتك بعـد الحج**